أثر الرجوع عن التصرفات في الفقه الاسلامي

عبد الحليم حافظ حجازي

تاريخ مناقشة الرسالة : ١٩٩٩/٩/١١

الموافق ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١١ م وأجيزت .

أعضاء اللجنة : التوقيع

١. الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصرص
رئيساً .....

٢. الدكتور شفيق عياش
ممتحناً خارجياً – جامعة القدس .....

٣. الدكتور ناصر الدين الشاعر
ممتحناً داخلياً .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا
- كلية الشريعة -
قسم الفقه والتشريع

أثر الرجوع عن التصرفات في الفقه الاسلامي

قدمت هذه الاطروحة
استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا
في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

مقدمة من الطالب
عبد الحليم حافظ حجازي

باشراف
الأستاذ الدكتور : أمير عبد العزيز رصرص

١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاهداء :

بكل حب وتقدير أهدي عملي هذا إلى والـــدي العزيزيــن ،

وإلى كل من علمني حرفا في سبيل الله تعالى ...

٥٢٥٤٦٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير ، لكل من قدم لي عونا في إخـــراج هــذا البحث ، وأخص بالذكر **الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز** المشـــرف على هذه الرسالة ، **والقائمين على المكتبة الإســلامية فــي كليــة الدعوة والعلوم الإسلامية في أم الفحم .**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موجز للأطروحة

في هذه الأطروحة بحث للقضايا المتعلقة بالرجوع عن التصرفـــات فـــي الفقـــه الإسلامي وأثر الرجوع ، دراسة فقهية مقارنة ، بالإعتماد على المراجع الفقهية القديمة .

وأبرز هذه القضايا :

أولاً : حكم الرجوع .

ثانياً : متى يصح الرجوع ومتى لا يصح ؟

ثالثاً : طرق الرجوع .

رابعاً : ما يقع على الراجع من مسؤولية ؟

خامساً : ما يعتبر رجوعاً وما لا يعتبر ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين ، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، أما بعد ...،

فإن الإنسان ، بما وهبه الله تعالى من ملكات وقدرات ، مسؤول عن أي تصـــرف يقوم به قولا كان أو فعلا ، وعليه فإن على الإنسان التأني والتروي قبـــل أي تصـــرف ، ولهذا ندب للمسلم الإستخارة والإستشارة قبل أي تصرف حتى يخرج تصرفـــه صحيحـــا بعيدا عن الخطأ والزلل قدر الإمكان .

ومع هذا فإذا تصرف تصرفا ثم رأى غيره خيرا منه أو أصوب منه أو أنه أخطـــأ في تصرفه سارع إلى تغيير تصرفه حسبما يمليه عليه دينه وفي حدود ما شرع الله ، كـــي يبقى عضوا فاعلا وإيجابيا في المجتمع .

والرجوع عن التصرفات طريق من طرق التغيير ، وقد دعا الإسلام إلى التغيـــير بقوله تعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " [1] .

---

[1] سورة الرعد آية ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذا فقد بحث الفقهاء رحمهم الله تعالى أثر الرجوع عن التصرفات في شتى مجالات الحياة إنطلاقا من حيوية الإسلام وشموليته .

والتصرفات نوعان :

النوع الأول : تصرفات قولية .

النوع الثاني : تصرفات فعلية .

وقد جعلت أثر الرجوع عن التصرفات الفعلية في المبحث الثالث من الفصل الأول ، وباقي الفصول في أثر الرجوع عن التصرفات القولية .

ولا أدعي الكمال في عملي ، فإن أحسنت فمن الله تعالى وله الشكر والمنة ، وإن قصرت فمن الشيطان ونفسي .

أسأل الله تعالى السداد والقبول والمغفرة ، إنه نعم المولى ونعم المجيب .

أهمية وسبب إختيار الموضوع :

أولا : الحاجة إلى مثل هذا البحث في حياة المسلم العملية ليكون على بينة من أمره في حالة رجوعه عن تصرفاته وأثره في الفقه الاسلامي .

ثانيا : جمع مادة متناثرة وتوحيدها في إطار واحد .

ثالثا : للرجوع عن التصرفات في الفقه الاسلامي ضوابط لا بد من تبيينها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : معرفة الآثار المترتبة في حال الرجوع عن التصرفات القولية والفعلية في الفقه الاسلامي ، وضوابط الرجوع عنها .

خامسا : معرفة حالات الرجوع عن التصرفات في الفقه الإسلامي ، ومتى يصح الرجوع ومتى لا يصح .

سادسا : معرفة طرق الرجوع عن التصرفات في الفقه الإسلامي .

مشكلة البحث :

أولا : في أي من التصرفات يصح الرجوع وفي أيها لا يصح ، ومتى يصح الرجوع ومتى لا يصح ؟

ثانيا : ماذا يترتب على الرجوع عن التصرفات في الفقه الاسلامي ؟

منهج البحث ويتضمن ستة حقائق :

أولا : الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة وأمات الكتب في الفقه الإسلامي.

ثانيا : عرض الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة ثم مناقشة هذه الأقوال جميعها .

ثالثا : توثيق ما ينقل توثيقا كاملا وإيعازه إلى مصادره الأصلية .

رابعا : عزو الآيات القرآنية : إسم السورة ورقم الآية .

خامسا : عزو الأحاديث إلى مصادرها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً : عرض أهم نتائج البحث في الخاتمة .

خطة البحث : وقد قسمت بحثي إلى ستة فصول .

جعلت الأول منها للتعريف بالرجوع وأنواعه ، ثم جعلت الفصل الثاني لآثار الرجوع عن التصرفات الفعلية ، وباقي الفصول لآثار الرجوع عن التصرفات القولية : الشهادة ، الإقرار بالحقوق ،عقود الإرادة المنفردة وغير المنفردة .

وختمت أخيراً بأهم النتائج التي توصلت إليها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول : الفصل التمهيدي . ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الرجوع . لغة واصطلاحاً :

الرجوع في اللغة :

الانصراف ، يقال : رجع ، يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى ورجعاناً ، ومرجعاً ، إذاً انصرف ، وفي التنزيل : " إن الى ربك الرجعى " [1] أي الرجوع .

ورجعه : رده ، ورجع من سفره ، وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ، ورجعى ومرجعاً.

قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب .

ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى ، فيقال : رجعته عن الشيء وإليه ، ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن الكريم : " فإن رجعك الله ..." [2]

ورجع في هبته : إذا أعادها الى ملكه [3] .

---

[1] سورة العلق آية ٨ .

[2] سورة التوبة آية ٨٣

[3] لسان العرب المجلد ٨ ، ص : ١١٤ ، دار صادر ، المصباح المنير ص: ٢٢٠ المكتبة العلمية ، مختار الصحاح ص : ٢٣٤ دار الحديث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء في الكليات للكفوي : [1]

الرجوع : العود الى ما كان عليه مكاناً أو صفة أو حالاً ، يقال : رجع إلى مكانه وإلـــى حالة الفقر أو الغنى ، ورجع الى الصحة أو المرض أو غيره من الصفات .

ورجع عوده على بدئه : أي رجع في الطريق الذي جاء منه .

ورجع عن الشيء تركه ، ورجع إليه : أقبل ، والرجوع في استعمال الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي [2] .

---

[1] الكليات للكفوي ص : ٤٧٨-٤٧٩ ، مؤسسة الرسالة ط : ٢

[2] الموسوعة الفقهية ١٢٧/٢٢ ، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : أنواع التصرفات :

التصرفات على نوعين : فعلية وقولية :

النوع الأول : التصرف الفعلي : وهو ما يحصل بالأفعال لا بالأقوال أي ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان ، ومن أمثلته :

الغصب : وهو أخذ الشيء قهراً وظلماً . [1]

وأعمال الحج من طواف وسعي ووقوف على جبل عرفات .

وأعمال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس وغيرها من أفعال الصلاة .

ومعظم الجنايات كالسرقة والقتل والزنا .

النوع الثاني : التصرف القولي : وهو الذي يكون مصدره القول دون الفعل ، ويدخل فيه الكتابة والإشارة وهو نوعان : عقدي وغير عقدي (من العقد) ، والعقدي قد يكون عقداً ذا إرادة منفردة كما قد يكون ذا إرادتين أو أكثر ، والعقدي ذو الإرادة المنفردة يشمل جميع العقود التي ينفرد فيها المتصرف بإنشاء حق أو إسقاطه ، كما هو الحال في عقود التبرعات كالهبة والهدية والصدقة والوقف والوصية والعارية ، وكما هو الحال في العقود المنفردة غير التبرعية كالطلاق والظهار واليمين .

---

[1] الغصب اصطلاحاً : أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة ، جواهر الإكليل ١٤٨/٢ ، دار المعرفة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما العقد ذو الإرادتين أو أكثر فهو الذي تشترك في إنشـــائه إرادتـــان أو أكـــثر ويحتاج إلى صيغة يتفق أصحاب تلك الإرادات عليها . وهذه تشمل العقود اللازمة كـــالبيع والإجارة والمزارعة ، والعقود غير اللازمة كالشركة والوكالة .

أما التصرف القولي غير العقدي ، فهو لا يتضمـــن إرادة منشـــئة أو منهبـــة أو مسقطة للحقوق ، وإنما يترتب عليه أحكام شرعية ، وهذا النوع تصرف قولـــي محـــض ليس له شبه بالعقود ، ومن أمثلته الشهادة والإقرار .

ويمكن وضع رسم توضيحي لأنواع التصرفات كالتالي :

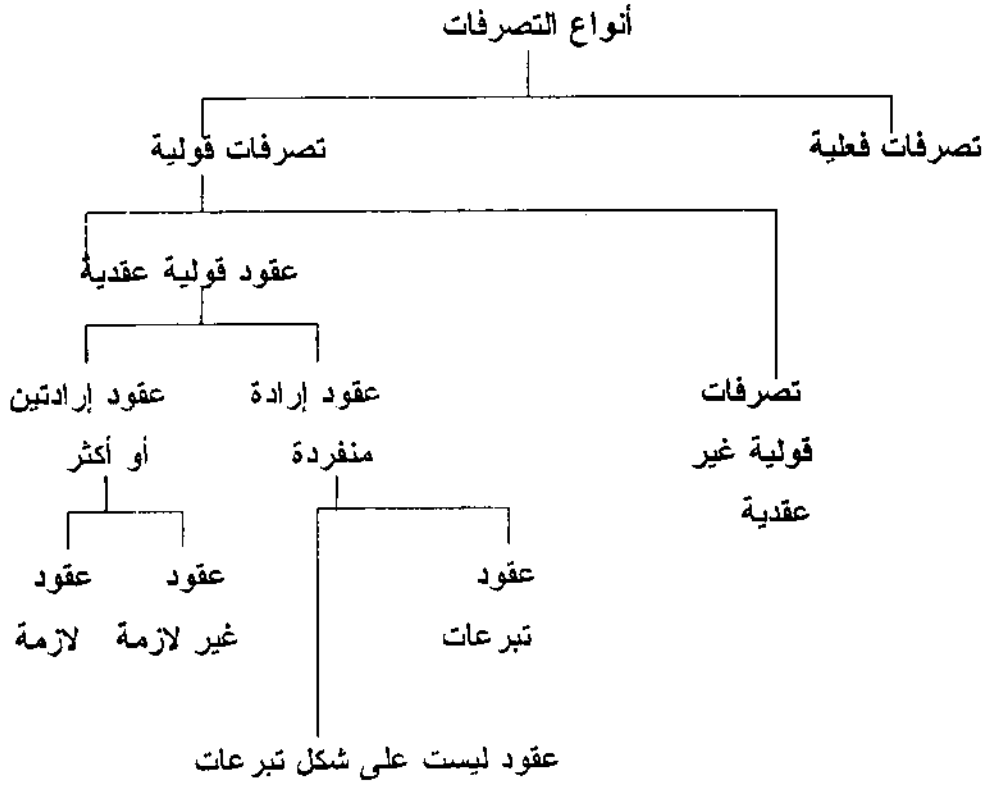

كل تصرف من هذه التصرفات ، الفعلية منها والقولية ، يمكن أن يقـــع الرجـــوع عنها ، وبناءً عليه فإن أنواع الرجوع هي بعدد أنواع التصرفات المذكورة أعلاه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني : أثر الرجوع عن التصرفات الفعلية .

كل تصرف يخرج به العبد عن جادة الطريق يحتاج إلى رجوع إلى الطريق المستقيم وأول ما يحتاجه للرجوع إلى الطريق المستقيم هو التوبة ، وعليه فسأتناول الحديث عن التوبة كأثر عن الرجوع عن التصرفات في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التوبة لغة واصطلاحاً .

تعريف التوبة لغة :

التوبة في اللغة : العودة والرجوع ، يقال : تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه . يقال : تاب إلى الله توبة ومتابة : أناب ورجع عن المعصية ، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة (على) يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، يقال: تاب الله عليه أي غفر له وأنقذه من المعاصي [1] . قال الله تعالى :(ثم تاب الله عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم) [2] .

تعريف التوبة اصطلاحاً :

هي الندم والإقلاع عن المعاصي ، والعزم على عدم الرجوع إليها إذا قدر [3] .

---

[1] لسان العرب ٢٣٣/١ ، المصباح المنير ٧٨/١ ، الفواكه الدواني ٧٥/١ .

[2] سورة التوبة آية ١١٨ .

[3] الفواكه الدواني ٧٥/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو هي : الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم [1] .

المطلب الثاني : آثار التوبة .

يترتب على التوبة جملة آثار نعرض لها في التفصيل التالي :

أولاً : فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وتتضمن ما يلي :

حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارات والنذور وهذه لا تسقط بالتوبة وحدها ، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة بأدائها [2] . أما حقوق الله تعالى غير المالية فهي على نوعين :

النوع الأول : عقوبة قطع الطريق .

تسقط العقوبة بتوبة القاطع قبل القدرة عليه لقوله تعالى : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " [3] . وهذا باتفاق الفقهاء [4] .

وإن فعل المحارب ما يوجب حداً ، مما لا يختص بالمحارب ، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ففيه قولان :

القول الأول : لا يسقط حد الزنا والشرب والسرقة إذا ارتكبها حال الحرابة ثم تاب قبل

---

[1] قليوبي وعميرة ٢٠١/٤

[2] المغني ١٩٣/١٤ .

[3] سورة المائدة آية ٣٤ .

[4] المغني ٤٨٣/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القدرة عليه ، وبهذا قال الحنفية [1] والمالكية [2] والأظهر عند الشافعية [3] وهو احتمال عند الحنابلة [4] .

القول الثاني :تسقط بالتوبة ، وهذا خلاف الأظهر عند الشافعية [5] والمذهب عند الحنابلة [6].

دليل أصحاب القول الأول : هذه الحدود لا تختص بالمحاربة فتكون في حقه كهي في حق غيره .

دليل أصحاب القول الثاني : عموم قوله تعالى : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " [7] .

وأما حد القذف وما عليه من حقوق الآدميين من الأموال والجراح فلا تسقط عن المحارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها [8] .

النوع الثاني : الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر (لغير المحارب) .

---

[1] بدائع الصنائع ٩٦/٧ .

[2] الفواكه الدواني ٧٦/١ ، ٢٠٤،٢ .

[3] نهاية المحتاج ٨/٨ ، مغني المحتاج ٥٠٣/٥ .

[4] المغني ٤٨٤/١٢ .

[5] نهاية المحتاج ٨/٨ ، مغني المحتاج ٥٠٣/٥ .

[6] المغني ٤٨٤/١٢ .

[7] المائدة أية ٣٤ .

[8] بدائع الصنائع ٩٦/٧ ، الفواكه الدواني ٢٠٤/٢ ، المغني ٤٨٤/١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يسقط بالتوبة ، وبهذا قال الحنفية [1] والمالكية [2] والأظهر عند الشافعية [3] ورواية عند الحنابلة [4] واستثنى الكاساني في البدائع حد السرقة الصغرى ، فإنه يسقط بتوبة السارق قبل أن يظفر به الحاكم بشرط رد المال إلى صاحبه لأن الخصومة (رفع الدعوى من صاحب الحق) شرط في إقامة حد السرقة فإذا رد المال إلى صاحبه سقط حق الخصومة فيسقط معه الحد [5] .

القول الثاني : يسقط عنه الحد، وهو خلاف الأظهر عند الشافعية [6] ورواية عند الحنابلة [7] .

القول الثالث : يسقط بالتوبة قبل رفعها إلى الإمام لا بعده وبهذا قال ابن عابدين [8] .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل

---

[1] بدائع الصنائع ٩٦/٧ .
[2] الفواكه الدواني ٧٦/١ .
[3] نهاية المحتاج ٨/٨ .
[4] المغني ٤٨٤/١٢ .
[5] بدائع الصنائع ٩٦/٧ .
[6] نهاية المحتاج ٨/٨ .
[7] المغني ٤٨٥/١٢-٤٨٤ .
[8] حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحد منهما مائة جلدة " [1] .

وقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [2] . وهذا عام في التـــائبين وغيرهم .

الدليل الثاني : استدلوا من السنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجـــم الغامديـــة وماعزاً ، وقطع الذي أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقـــد سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقال في حق المرأة : " لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم " [3] .

الدليل الثالث : استدلوا من القياس بأن الحد كفارة فلا يسقط بالتوبة ككفارة اليميـن والقتل ، ولأنه مقدور عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة ، كالمحارب بعد القدرة عليه [4]

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : من الكتاب : قوله تعالى : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابـــا وأصلحا فأعرضوا عنهما " [5] .

---

[1] سورة النور آية ٢ .
[2] سورة المائدة آية ٣٨ .
[3] أخرجه مسلم ٤٤٤/٣ .
[4] المغني ٤٨٥/١٢ .
[5] سورة النساء آية ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً مـــن الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليـــه ، إن الله غفـــور رحيم " [1] .

الدليل الثاني : استدلوا من السنة بما قاله صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " [2].ومن لا ذنب له، لا حد عليه[3] .

وقال صلى الله عليه وسلم في ماعز لما أخبر بهربه : " هلاّ تركتمـــوه يتـــوب ، فيتوب الله عليه ! " [4] .

الدليل الثالث : استدلوا من القياس بأن الحد خالص حق الله تعالى ، فيسقط بالتوبة كحد المحارب [5] .

دليل القول الثالث : وجوب الحد لا يثبت إلا عند الإمام [6] .

---

[1] سورة المائدة آية ٣٩-٣٨ .

[2] حديث حسن ، أخرجه ابن ماجة ، في : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد ، سنن ابن ماجة ١٤٢٠/٢ .

[3] المغني ٤٨٤/١٢ .

[4] حديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بـــن هـــزال ، رواه أبـــو داود ١٤٥/٤ ، ٤٤١٩ وأحمـــد ٢١٦/٥ ، عن نعيم بن هزال وأخرجه الحاكم (٣٦٣١٤) وقال صحيح ووافقه الذهبي .

[5] المغني ٤٨٥/١٢ .

[6] حاشية رد المحتار ٤/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : حقوق العباد .

التوبة لا تكفي لاسقاط حق من حقوق العباد ، فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المساءلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود ، بل لا بد من رد المظالم ، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء [1].

قال النووي : إذا كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي ، كالغصب والجنايات ، في أموال الناس وجب مع التوبة تبرئة الذمة عنه بأن يرد أموال الناس إن بقيت ، ويغرم بدلها إن لم تبق ، أو يستحل المستحق فيبرئه ، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم باللحق وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك ، فإن مات سلّمه إلى وارثه ، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته ، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده ، وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر ، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله المغفرة .

وإن كان حقاً للعباد ليس بمالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الإستيفاء ، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا [2].

---

[1] حاشية رد المحتار ٤/٤ ، الفواكه الدواني ٧٦/١-٧٥ ، نهاية المحتاج ٨/٨ ، المغني ١٩٣/١٤-١٩٢ .

[2] روضة الطالبين ٢٤٦/١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : في التعزيرات [1] :

يسقط التعزير بالتوبة عند عامّة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقـــوق العبـــاد ، كترك الصلاة والصوم ، لأن المقصود من التعزير التأديب والإصلاح ، وقد حصل لـــه ذلك بالتوبة ، بخلاف حقوق العباد كالضرب والشتم فإنها لا تسقط لأنـــــها مبنيـــة علـــى المشاحّة [2] .

---

[1] حاشية رد المحتار ٤/٤ ، الفروق للقرافي ١٨١/٤ .

[2] المشاحة : البخل وعدم البذل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : الرجوع عن الشهادة وأثره .

المبحث الأول : مشروعية الرجوع عن الشهادة :

الرجوع عن الشهادة هو نفي الشاهد ما أثبته [١] .

ويستدل بمشروعية الرجوع بما يلي :

أولا : الرجوع عن الشهادة مشروع بالإجماع [٢]

ثانيا : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب القاضي : فلا يمنعنك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل ، والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل . فكذلك الشاهد لأن المعنى يجمعها ، لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق [٣] .

ثالثا : ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقالا : أوهمنا إنما السارق هذا . فقال

---

[١] الفتاوى الهندية ٣/٥٣٤ .

[٢] البناية ، شرح الهداية ٨/٥٤٠ .

[٣] الإختيار ٢/١٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علي رضي الله عنه لهما : لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أني أعلم أنكما فعلتما ذلك عمداً لقطعت أيديكما "[1] .

أما ركن الرجوع عن الشهادة . فهو التلفظ ، حيث اتفق الفقهاء[2] رحمهم الله تعالى على أن الشاهد لا يعتبر راجعاً إلا إذا تلفظ بلفظ يدل على الرجوع أو نفي الشهادة كأن يقول : رجعت عن شهادتي ، أو لا شهادة لي أو شهدت بزور وذلك هو ركن الرجوع عن الشهادة .

أما إذا قال الشهود للحاكم بعد شهادتهم توقف عن الحكم ، ثم قالوا له : أحكم فنحن على شهادتنا حكم ؛ لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم ، وإن شك فقد زال ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة منهم ، لأنها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارىء قد زال[3] .

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ، في باب الإثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً ، من كتاب الجنايات ٤١/٨ وأخرجه البخاري معلقاً في باب : إذا أصاب قوم من رجل ... ، من كتاب الديات ، صحيح البخاري ١٠/٩ وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي ، فتح الباري ، ٢٢٧/١٢ . وابن أبي شيبة ، في باب : الرجلان يشهدان على رجل بالحد من كتاب الديات ، المصنف ٤٠٨/٩ ، ٤٠٩، كلهم عن الشعبي .

[2] الإختيار ١٥٣/٢ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٦/٤ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٨ ، كشاف القناع ٤٤٢/٦ .

[3] مغني المحتاج ٣٩٢/٦ ، كشاف القناع ٤٤٢/٦

المبسوط ٩٠/١٦-١٨٩ شرط صحة الرجوع مجلس القاضي ...شرح فتح القدير ٤٤٦/٧ ، بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويشترط لصحة الرجوع عن الشهادة أن يكون الرجوع في مجلس القضاء ، سواء كان القاضي المشهود عنده أو غيره ، لأنه لا عبرة بالشهادة في غير مجلس القضاء فكذلك لا عبرة بالرجوع عن الشهادة في غير مجلس القضاء .

وعليه لو أقام المدعى عليه البينة على رجوع الشهود لا تقبل ببينته ولا يمين على الشهود إذا أنكروا الرجوع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : المبحث الثاني : أثر الرجوع عن الشهادة قبل صدور الحكم :

في هذه الحالة لا يحكم القاضي بالشهادة ، لجملة أسباب [1] :

أولاً : رجوعهم ناقض كلامهم والكلام المتناقض لا يبنى عليه القضاء [2] .

ثانياً : يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع والعكس صحيح فلم يحكم مع الشك كما جهل عدالة الشهود . [3]

ثالثاً : كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة أو الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب [4].

رابعاً : الشهادة الأولى تسقط لاعترافها بالوهم والشهادة الثانية تسقط لعدم عدالتهما حيث شهدوا على شك . [5]

وهذا هو قول عامة الفقهاء باستثناء رواية عن أبي ثَوْر [6] بحجة أن الشهادة قد أديت [7] فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم [1]. ولكن يعترض على هذا بأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت الشهادة قبل الحكم لم يجز الحكم

---

[1] الإختيار ١٥٣/٢ ، شرح فتح القدير ٤٤٥/٧ .
حاشية الدسوقي ١٢٥/٦ ، الكافي ٩١٨/٢ .
الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧ ، المهذب ٦٥٩/٥ . المغني ٣٤٥/١٤ ، كشاف القناع ٤٤٢/٢

[2] الاختيار ١٥٣/٢ ، شرح فتح القدير ٤٤٥/٧ .

[3] المهذب ٦٥٩/٥

[4] مغني المحتاج ٣٩١/٦

[5] حاشية الدسوقي ١٢٥/٦

[6] المغني ٣٤٥/١٤ .

[7] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنفية [1] وهو خلاف المذهب عندهم يقول بعدم التعزير ، رغم ذلك ، باعتبار الرجـــوع منه توبة [2] .

الراجح : يعزر الشاهد إن تعمد الزور بشهادته لأن قول الزور من الكبائر وليس فيها حـد مقدر فيتوجب التعزير ولكن اختلفوا في كيفية التعزير . قال صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قالوا : نعم ، قال : الإشراك بالله وعقـــوق الوالديـــن ، وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال : ألا وقول الزور ، فجعل يكررها حتى قلنا ليتـــه يسكت " [3] .

وإذا رجع جميع شهود الزنا عن شهادتهم حدوا حد القذف بالإتفاق [4] للأدلة التالية :

الدليل الأول : كلامهم قبل القضاء انعقد قذفاً لا شهادة إلا أنه لا يقام الحد عليـــهم للحـــال (كما لو شهد ثلاثة يقام الحد على الحال) لاحتمال أن يصير شهادة بقرينـــة القضاء فإذا رجعوا فقد زال الاحتمال فبقي قذفاً فيوجب الحد بالنص [5] .

الدليل الثاني : يحدون حد القذف لما في شهادتهم من التعيير وكان واجب الشهود التثبت [6].

---

[1] شرح فتح القدير ٤٤٥/٧ .

[2] شرح فتح القدير ٤٤٥/٧ .

[3] رواه البخاري ، صحيح البخاري ٢٢٥/٣ ، ومسلم ، صحيح مسلم ٩١/١ .

[4] بدائع الصنائع ٢٨٨/٦ ، مغني المحتاج ٣٩٢/٦ الخرشي ٢٢١/٧ .

[5] البدائع ٢٨٨/٦

[6] مغني المحتاج ٣٩٢/٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما إن رجع أحد شهود الزنا قبل الحكم ففي هذا قولان :

القول الأول : حدوا كلهم حد القذف وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد [1] والمالكية[2].

القول الثاني : يحد الراجع خاصة وبهذا قال زفر [3] وهو قول عند المالكية [4] .

وجه القول الأول :

أولاً : الشهادة لم تكمل [5] .

ثانياً : الشهادة لا تصير حجة إلا بالقضاء وعليه فإن كلامهم يعتبر قذفاً لا شهادة لرجوعهم قبل القضاء فإذا رجع أحدهم بقي كلامهم قذفاً فيحدون كما لو كان الشهود من الإبتداء ثلاثة [6] .

وجه القول الثاني : كلامهم وقع شهادة لا قذفاً لكمال نصاب الشهادة وعليه فإذا رجع أحدهم فإن كلامه خاصة ينقلب قذفاً بخلاف ما إذا شهد ثلاثة بالزنا فإنهم يحدون لأن نصاب الشهادة هنا لم يكمل فوقع كلامهم من الإبتداء قذفاً [7].

---

[1] بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ .

[2] الخرشي ٢٢١/٧ ، حاشية الدسوقي ١٢٧/٦.

[3] البدائع ٢٨٩/٦ .

[4] الكافي ٩١٩/٢ .

[5] الخرشي ٢٢١/٧ ، حاشية الدسوقي ١٢٧/٦ .

[6] بدائع الصنائع ٢٨٩/٦

[7] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : المبحث الثالث : أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل الإستيفاء .

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : إستيفاء المحكوم به ، وهو على حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المحكوم به مالاً أو عقداً .

ففي هذه الحالة ، وحسب عامة الفقهاء [1] ، لا ينقض الحكم ويستوفى المحكوم به .

ولكن هناك قول ثانٍ ينص على نقض الحكم وهو قول الظاهرية [2] ورواية عن سعيد بن المسيب والأوزاعي [3] والشافعية في قول لهم [4].

وقد استدل الجمهور لقولهم بأمرين :

أولاً : القضاء قد تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع بخلاف العقوبات حيث لا تستوفى لأنها تدرأ بالشبهات [5] .

---

[1] الاختيار ١٥٣/٢ ، أسهل المدارك ٢٢٧/٣ ، الكافي ٩١٨/٢ .
حاشية الدسوقي ١٢٦/٦ بلغة السالك ٢٤٢/٢
مغني المحتاج ٣٩٢/٦ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٨ ، الحاوي الكبير ٢٥٤/١٧-٢٥٥ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/٨، المهذب ٦٦٠/٥ المغني ٣٤٥/١٤ .

[2] المحلى ٤٢٩/٩ .

[3] المغني ٣٤٥/١ .

[4] الحاوي الكبير ٢٥٤/١٧ ، المهذب ٦٦٠/٥ .

[5] مغني المحتاج ٣٩٢/٦ المغني ٣٤٦/١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : حق المشهود له وجب له بالحكم فلا يسقط برجوعهما لأن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقراره ورجوعهما ليس بشهادة ولا هو إقرار من صاحب الحق [1] .

وقد اعترض على الجمهور بالقول أنه برجوع الشهود قد تبين أن قضاء القاضي لم يصح فيكون المدعي قد أخذ المال بغير حق فلم لا يرده إلى المشهود عليه ؟ [2]

ولكن أجيب على هذا الإعتراض [3] بأنه برجوع الشهود لم يتبين بطلان القضاء لأن الشاهد غير مصدق في الرجوع في حق القاضي والمشهود له بوجهين :

الوجه الأول : الرجوع يحتمل الصدق والكذب والقضاء بالحق المشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر وهو الشهادة الصادقة عند القاضي فلا ينتقض الثابت ظاهرا بالشك والاحتمال وهو الرجوع عن الشهادة فبقي القضاء ماضيا على الصحة فيبقى المال حقا للمدعي ولا يرده الى المشهود عليه .

الوجه الثاني : الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له لجواز أن يكون المشهود عليه غره بمال أو غيره ليرجع عن شهادته ، وكما أن التهمة تمنع

---

[1] المغني ٣٤٦/١٤

[2] بدائع الصنائع ٢٨٣/٦

[3] بدائع الصنائع ٢٨٣/٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قبول الشهادة فإنها تمنع قبول الرجوع عن الشهادة وبهذا يبقى القضاء على حاله من غير نقض .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأمرين :

أولاهما من القياس ، وذلك قياسا على نقض الحكم إذا تبين أن الشهود كانوا كافرين وكذلك هنا [1] .

ولكن يعترض على هذا بأن نقض الحكم إذا ظهر أن الشهود كانوا كافرين ، إنما كان لأن شهادة العدول شرط للحكم ، وأما في رجوع الشهود فإنه لم يتبين أنهم كانوا غير عدول لاحتمال أن يكونوا عدولا في شهادتهم وإنما كذبوا في رجوعهم فلا ينقض الحكم[2].

أما الدليل الثاني للقائلين بنقض الحكم فهو من المعقول وذلك باعتبار الرجوع مبطلا للشهادة ، وبهذا ينتقض الحكم الذي بني عليها الحكم لما صارت باطلة [3].

وقد اعترض على ذلك بما يلي :

أولا : إذا صدر الحكم بالاجتهاد لم ينقض بالاحتمال وهو جواز كذبهم في الرجوع [4] .

---

[1] المغني ١٤/٣٤٥-٣٤٦ .

[2] المرجع السابق .

[3] الحاوي الكبير ١٧/٢٥٤ ، الإختيار ٢/١٥٣ .

[4] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : في شهادتهم إثبات حق يجري مجرى الإقرار وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار فلم يبطل الحكم بالشهادة لحدوث الرجوع [1].

الراجح : لا ينقض الحكم ويستوفى المحكوم به لأن القضاء قد تم ولأن الرجوع شبهة وهذا لا يسقط بالشبهة والله أعلم .

الحالة الثانية : إذا كان المحكوم به عقوبة .

في هذه الحالة يظهر قولان بخصوص إستيفاء العقوبة إذا تراجع الشهود بعد صدور الحكم وذلك على النحو التالي :

القول الأول : ينقض الحكم ولا يستوفى المحكوم به وبهذا قال الشافعية [2] والحنابلة [3] والظاهرية [4] والراجح عند المالكية [5] وبه قالت الحنفية إذا كانت العقوبة حداً [6] وثمة قول لأبي حنيفة إذا كانت العقوبة قصاصاً [7] .

---

[1] الحاوي الكبير ٢٥٤/١٧ .

[2] مغني المحتاج ٣٩٢/٦ ، المهذب ٦٦٠/٥ .

[3] كشاف القناع ٤٤٣/٦ ، المغني ٣٤٥/١٤ .

[4] المحلي ٤٢٩/٩ .

[5] حاشية الدسوقي ١٢٦/٦ . حاشية الدسوقي ١٢٥/٦-١٢٦ .

[6] الفتاوى الهندية ٥٥٤/٢ . العناية ١٧٢/٤ .
المبسوط ١٦٩/٩ .
بدائع الصنائع ٤٠٩/٩ .

[7] المبسوط ١٨٤/٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : لا ينقض الحكم ويستوفى المحكوم به وهذا قول للامام مالك [1] وقول عند المالكية إذا كانت العقوبة حدا [2] وبهذا قال الحنيفة إذا كانت العقوبة قصاصا [3] .

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بنقض الحكم وعدم إستيفاء العقوبة بأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوع الشهود من أعظم الشبهات [4].

وكذلك فإن الحد والقصاص لا ينجبرا بايجاب مثله على الشاهدين ، لأن ذلك ليس بجبر ولا يحصل لمن له منه عوض وإنما شرع للزجر والتشفي والإنتقام لا للجبر [5].

وقد اعترض على ذلك بأنه إذا حكم بالقصاص ، ثم فسق الشاهدان ، استوفي في أحد الوجهين [6].

الرد على الاعتراض :

الذي طرأ فسقه لا يتحقق كون شهادته كذبا ولا أنه كان فاسقا حين أدى الشهادة ولا حين الحكم بها وأما الراجع فإن رجوعه أعظم في الشبهة من طروء الفسق لأنه يقر

---

[1] حاشية الدسوقي ١٢٦/٦ .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٩/٣ .

[3] المبسوط ١٨٤/٢٦ .

[4] المغني ٣٤٥/١٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٩/٣ ، المبسوط ١٩٦/٩ .
المهذب ٦٦٠/٥ . كشاف القناع ٤٤٣/٦ .

[5] المغني ٣٤٥/١٤ .

[6] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن شهادته زور ولذلك فإنه يلزم الراجع غرامة ما شهد به والذي طرأ فســـقه لا يلزمـــه شيء [1].

أدلة الفريق الثاني :

الدليل الأول : استدلوا بالقياس :

المال والنكاح ونحوهما من حقوق الآدميين لأن القصاص حق العبد وحق الآدمـــي لا يسقط بالشبهة وإذا كان الاحتياط في القصاص واجباً فإن الاحتياط في الأبضاع [2] أيضاً واجب ومع هذا إذا قضى القاضي بالنكاح ثم رجع الشهود لا يمنع استيفاء الوطء [3] .

الدليل الثاني من المعقول : وهو أن الشهادة قد تمت فلا وجه لبطلانها [4] .

ويعترض على ذلك باعتراضين :

الإعتراض الأول: لا سبيل إلى جبر القصاص فلم يجز استيفاؤه كما لو رجع الشهود قبل الحكم [5] .

الإعتراض الثاني : ينقض الحكم في القصاص لحرمة الدم [6] .

---

[1] المرجع السابق .

[2] الأبضاع : جمع ومفرده بضع وهو النكاح .

[3] المبسوط ١٨٤/٢٦

[4] الفواكه الدواني ٢٤٩/٢

[5] المغني ٣٤٥/١٤

[6] حاشية الدسوقي ١٢٧/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الراجح : ينتقض الحكم فلا يستوفى المحكوم به لان الرجوع شـــبهة لاحتمـــال صدقـــهم والحدود تدرأ بالشبهات ولأن المحكوم به عقوبة ولا سبيل إلى جبرها فلم يجـــز إستيفاؤها ولا تغريم على الشهود بل يعزرون والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : تعزير الشهود .

إذا رجع الشهود في شهادة على زنا بعد الحكم ووجب عليهم حد القذف فإنـــهم لا يعزرون لأن حد القذف يغني عن التعزير ، أما إذا رجعوا في غير شهادة الزنا فقد اختلف الفقهاء في تعزيرهم حسب التفصيل التالي :

أولاً:إذا كان الشهود قد تعمدوا الزور في شهادتهم فقد اختلف الفقهاء في أمرهم الى قولين:

القول الأول : وجوب التعزير وبهذا قال الحنفية [1] والحنابلة [2] .

القول الثاني : لا يعزروا وهذا قول للحنابلة [3] وقول عند الحنفية [4] .

دليل أصحاب القول الأول : قول الزور جناية كبيرة وليس فيـــها حـــد مقـــدر [5] فتوجـــب التعزير.

---

[1] الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ .

[2] كشاف القناع ٤٤٧/٦ ، المغني ٢٥٥/١٤ .

[3] المغني ٢٥٦/١٤-٢٥٥ .

[4] شرح فتح القدير ٤٤٥/٧ .

[5] بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دليل أصحاب القول الثاني :

رجوعهم يعتبر توبة منهم [1] فما ينبغي بذلك تعزير وهو أنهم إذا كانوا سيعزرون فسيمتنعون من الرجوع خوفاً منه [2] .

ثانياً : إذا أخطأ الشهود :

لم يعزروا لأن الله تعالى يقول : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " [3] . وهذا إن كان قولهم يحتمل الصدق وإن لم يحتمله اعتبر من النوع الأول وكان حسب الخلاف فيه [4] .

المطلب الثالث : الحد للرجوع في شهادة على زنا . ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : هل يحد جميع الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم في شهادة على زنا ؟

في المسألة قول واحد : وهو أنهم إذا رجع جميع الشهود حدوا حد القذف وهذا بالاتفاق [5] .

الدليل الأول : كلامهم وإن صار باتصال القضاء به شهادة ، فقد انقلب قذفاً بالرجوع

---

[1] المغني ٢٥٦/١٤ ، شرح القدير ٤٤٥/٧ .

[2] المغني ٢٥٦/١٤ .

[3] سورة الأحزاب الآية ٥ .

[4] كشاف القناع ٤٤٧/٦ ، المغني ٢٥٦/١٤ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ .

[5] بدائع الصنائع ٢٨٨/٦ ، الخرشي ٢٢١/٧ . مغني المحتاج ٣٩٢/٦ ، المغني ٣٦٩/١٢ ، ٣٦٩/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصاروا قذفة فيحدون حد القذف [1] .

الدليل الثاني : يحدون حد القذف لما فيه من التعيير وكان حقهم التثبت [2] .

المسألة الثانية : هل يحد جميع الشهود أو الراجع خاصة إذا رجع أحدهم في شهادة على زنا ؟ **ثمة أقوال أربعة للعلماء في ذلك :**

القول الأول : يحد جميع الشهود وبهذا قال ابو حنيفة وأبو يوسف [3] وهو قول لمالك [4] والصحيح عند الحنابلة [5] .

القول الثاني : يحد الراجع خاصة وبهذا قال الشافعية [6] والمالكية [7] ومحمد [8] من الحنفية.

القول الثالث : يحد غير الراجع وهو اختيار ابي بكر وابن حامد من الحنابلة [9] .

القول الرابع : لا يحد الراجع بل يفسخ الحكم فقط وبهذا قال الظاهرية [10] .

---

[1] بدائع الصنائع ٦/٢٨٨ .
[2] مغني المحتاج ٦/٣٩٢ .
[3] بدائع الصنائع ٦/٢٨٩ ، الفتاوى الهندية ٣/٥٥٤ .
[4] حاشية الدسوقي ٦/١٢٨ .
[5] المغني ١٤/٣٦٩ .
[6] المغني ١٤/٣٦٩ .
[7] اسهل المدارك ٣/٢٢٧ ، الخرشي ٧/٢٢١ ، حاشية الدسوقي ٦/١٢٨
[8] الفتاوى الهندية ٣/٥٥٣ .
[9] المغني ١٤/٣٦٩ .
[10] المحلى ٩/٤٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الثاني : درء الحد عن الراجع تمكيناً له من الرجوع الذي فيه مصلحة المشـــهود عليه وإلا تفوت تلك المصلحة وتتحقق المفسدة التي تلحق المشهود عليه .

دليل أصحاب القول الرابع : الراجع شاهد وليس بقاذف .

المطلب الرابع : الضمان .

مسألة : هل يضمن الشهود المال للمشهود عليه اذا رجعوا عن شهادتهم ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : يضمن الشهود المال للمشهود عليه وبـــهذا قـــال الحنفيـــة [1] والمالكيـــة [2] والحنابلة [3] وعلى الصحيح عند الشافعية [4] .

القول الثاني : لا يضمن الشهود المال للمشهود عليه وهذا قول عند الشافعية [5] .

دليل أصحاب القول الأول : الشهود حالوا بين المشهود عليه وماله بغير حـــق كمـــا لـــو غصبوه منه فلزمهم الضمان [6] .

---

[1] البناية ٢٤٣/٨ ، الاختيار ١٥٣/٢

[2] الكافي ٩١٨/٢ .

[3] كشاف القناع ٤٤٢/٦ ، المغني ٣٤٥/١٤ .

[4] المهذب ٦٦٦/٥ . المجموع ٢٨٢/٢٠ .

[5] المرجعان السابقان .

[6] المجموع ٢٨١/٢٠ ، هامش المهذب ٦٦٦/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : من المعقول وهو أنه لا يضمن الشهود المال لأنهم لم يتلفوا المال على المشهود عليه وانما كانوا سبباً في الاتلاف ولا معتبر به عند وجود المباشر [1].

ويعترض على ذلك بأنه : يوجب الضمان على الشهود لأنهم كانوا سبباً في الاتلاف ، على وجه التعدي ولا يضمن المباشر وهو القاضي لانه ملجأ بالقضاء بشهادتهم .

الدليل الثاني : الغاصب ثبتت يده على المال بعدوان فلزمه ضمان المال ، أما الشهود فلم تثبت أيديهم على المال فلا يضمنوا المال للمشهود عليه [2] .

الدليل الثالث : استدلوا من القياس : فيمن في يده دار فأقر أنه غصبها من فلان ثم أقر أنه غصبها من آخر أنها تسلم إلى الأول لاقراره السابق ، وهل يجب عليه أن يغرم قيمتها للثاني ؟ فيه قولان ، ورجوع الشهود كرجوع المقر [3] .

---

[1] المهذب ٦٦٦/٥ ، المجموع ٢٨٢/٢٠

[2] المهذب ٦٦٦/٥ .

[3] المهذب ٦٦٦/٥ المجموع ٢٨١،٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : المبحث الرابع : أثر الرجوع عن الشهادة بعد الإستيفاء .

ويتضمن ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الحكم وما بني عليه .

مسألة : هل يبطل الحكم ؟ وهل يلزم المشهود له شيء ؟ **في المسألة قولان :**

القول الأول : لا يبطل الحكم سواء كان المشهود به عقوبة أو مـــالاً أو عقــداً ولا يلــزم المشهود له شيء وهذا بالاتفاق [1].

القول الثاني: ينقض الحكم ويفسخ وبهذا قال الظاهرية [2] وقول لإبن المسيب والأوزاعي[3].

أدلة أصحاب القول الأول : من المعقول : وهي ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : الحكم قد تم بشروطه فلا ينقض [4] .

الدليل الثاني : الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق الى مستحقه [5] .

الدليل الثالث : يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين في الرجـــوع وقــد اقترن الحكم والاستيفاء بأحد الجائزين فلا ينقض برجوع محتمل [6] .

---

[1] الاختيار ١٥٣/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/٦ المهذب ٦٦٠/٥ .

[2] المحلى ٤٢٩/٩ .

[3] المهذب ٦٦٠/٥

[4] كشاف القناع ٤٤٣/٦

[5] المغني ٣٤٦/١٤

[6] المهذب ٦٦٠/٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دليل أصحاب القول الثاني :

إستدلوا بالمعقول فقالوا : ينقض الحكم برجوع الشهود لإبطال هذه الشهادة بالرجوع [1].

وقد اعترض على ذلك بأنه إذا نفذ الحكم بالاجتهاد لم ينقض بالاحتمال وهو جواز كذبهم في الرجوع [2] .

وفي شهادتهم اثبات حق يجري مجرى الاقرار وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الانكار فلم يبطل الحكم بالشهادة لحدوث الرجوع [3] .

واستدلوا كذلك بالقياس وهو أنه ينقض الحكم إذا تبين أن الشهود كانوا كافرين [4] .

المطلب الثاني : أحوال رجوع الشهود في القصاص كالقتل والقطع . وثمة أحوال لذلك :

الحالة الأولى : تعمد الكذب في الشهادة ومن صور ذلك :

الصورة الأولى : أن يشهد أربعة على رجل محصن بالزنا فيرجم ثم يرجع الشهود ويقولوا تعمدنا الكذب في شهادتنا ليقتل .

الصورة الثانية : أن يشهد اثنان أن فلاناً قتل رجلاً عمداً فيقتل ثم يرجعا ويقولا تعمدنا

---

[1] الحاوي الكبير ٢٥٤/١٧ .

[2] الحاوي الكبير ٢٥٤/١٧ ، الاختيار ١٥٣/٢ .

[3] الحاوي الكبير ٢٥٤/١٧ .

[4] المغني ٣٤٥/١٤-٣٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكذب في شهادتنا ليقتل .

الصورة الثالثة : أن يشهد إثنان على أن فلاناً سرق فتقطع يده ثم يرجعا ويقولا تعمدنا الكذب في شهادتنا ليقطع .

الصورة الرابعة : أن يشهد اثنان على أن فلاناً قطع أذن فلاناً عمداً فتقطع أذنه ثم يرجعا فيقولا تعمدنا الكذب في شهادتنا لتقطع اذنه .

والسؤال هنا : هل يقتص من هؤلاء الشهود لتعمدهم الكذب في شهادتهم تلك ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : يقتص من الشهود ، وبهذا قال الشافعية [1] والحنابلة والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو عبيد [2] والمالكية في الراجح [3] .

القول الثاني : عليهم الدية ، وبهذا قال الحنفية [4] ورواية عن المالكية [5] .

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا على قولهم بكل من الإجماع والمعقول :

أما الإجماع فوجهه ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى أن رجلين شهدا عند علي

---

[1] المهذب ٥/٦٦٠ .

[2] المغني ١٤/٢٤٦ .

[3] أسهل المدارك ٣/٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/١٢٧-١٢٦.

[4] بدائع الصنائع ٦/٢٨٥ ، المبسوط ١٧/٢٢ .

[5] أسهل المدارك ٣/٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/١٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بعد ذلك بآخر ، فقالا : أوهمنا انما السارق هذا فقال علي رضي الله عنه لهما : " لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أني أعلم أنكما فعلتما ذلك عمداً لقطعت أيديكما " [1] ولا مخالف له أحد من الصحابة فيكون إجماعاً [2] .

أما المعقول فهو أنهم ألجأوه الى قتله أو قطعه بغير حق فلزمهم القصاص ، كما لو أكرهوه على قتله أو قطعه [3] . ولأنهم تسببوا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالباً ، فلزمهم القصاص كالمُكرَه [4] . ولأنهم قتلوا نفساً بغير شبهة [5] .

دليل أصحاب القول الثاني :

وهو أن العقوبة كانت بالتسبب لا بالمباشرة فأشبهوا حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء ، والقصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين المباشر والمتسبب [6] .

ويعترض على ذلك بأن حفر البئر ونصب السكين لا يفضي إلى القتل غالباً [7] .

---

[1] سبق تخريجه ص ١٩ .
[2] المغني ٢٤٦/١٤
[3] المهذب ٦٦١/٥
[4] المغني ٢٤٦/١٤
[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/٦-١٢٦
[6] بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ المبسوط ٢٢/١٧
[7] المغني ٢٤٦/١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الراجح : يقتص من الشهود لقول علي رضي الله عنه : (لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما) والله أعلم .

الحالة الثانية : الخطأ في الشهادة :

وصور هذه الحالة أن يرجع الشهود في الصور السابقة ويقولوا أخطأنا في شهادتنا . في هذه الحالة تجب عليهم دية ما تلف لأنه خطأ وتكون في أموالهم لأنه بإقرارهم والعاقلة لا تحمله وهذا باتفاق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى [1] .

الحالة الثالثة : الجهل بمقتضى الشهادة :

وصورة هذه الحالة : أن يقولوا تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل أو يقطع وهم يجهلون مقتضى الشهادة وكانوا ممن يجوز أن يجهل ذلك كقرب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء .

في هذه الحالة : تجب عليهم الدية المغلظة في أموالهم لأنه شبه عمد ومؤجلة لما فيه من الخطأ ولم تحمله العاقلة لأنه ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل اعترافا ، وهذا عند الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]. وإن قالوا أخطأنا وجبت عليهم دية مخففة ومؤجلة .

---

[1] الفتاوى الهندية ٥٥٥/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/٦ ، نهاية المحتاج ٣٢٩/٨ ، كشاف القناع ٤٤٣/٦ ، المغني ٢٤٧/١٤ .

[2] المبسوط ٨ ٦٥،٦٤/٢٦ .

[3] نهاية المحتاج ٣٢٩/٨ ، المهذب ٦٦١/٥ .

[4] كشاف القناع ٤٤٣/٦ المغني ٢٤٦/١٤ ، ٢٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في هذه الحالة قولان :

أحدهما : عليهم القصاص جميعاً ، لان كل واحد منهم قد اعترف بالقتل بالعمد في حقه ، وأضاف الخطأ إلى من قد اعترف بعمده ، فصاروا كالمعترفين جميعاً بالعمد .

القول الثاني : لا قصاص على واحد منهم لان كل واحد مقر بمشاركة للمخطيء .

الحالة السابعة : أن يقر بعضهم بقولهم : عمدنا كلنا ويقر الآخرون : عمدنا وأخطأ الأولون فعلى المقر بعمد جميعهم القصاص وعلى المقر بعمده وخطأ غيره قولان : أحدهما : عليه القصاص . والثاني : قسطه من الدية .

الحالة الثامنة : أن يقول أحدهم : عمدت وما أدري ما فعل أصحابي ، سألنا أصحابه فإن قالوا : تعمدنا وجب القصاص على الكل . وإن قالوا أخطأنا ، سقط القصاص عن الكل . وإن جهل حال الآخر بأن يجن أو يموت فلا قصاص على المقر ،وعليه نصيبه من الدية [1].

المطلب الثالث : رجوع الشهود في ما ليس في مثله القصاص .

وهو أن يرجع الشهود بعد جلد المشهود عليه في عقوبة السكر والقذف والزنا لغير المحصن .

---

[1] الحاوي الكبير ٢٥٨/١٧ ، المغني ٢٤٧/١٤ ، المجموع ٢٧٨/٢٠-٢٧٩ ، المهذب ٦٦٢/٥-٦٦١ ، نهاية المحتاج ٣٢٩/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في هذه الحالة : لا يلزم الشهود شيئاً إذا لم يحصل تلف للمشهود عليه بسبب الجلـــد [1] .

باستثناء ما سيحكم عليه لاحقاً .

أما إذا حصل تلف للمشهود عليه فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : عليهم أرش الجراحة ، وبهذا قال محمد وأبو يوسف [2] والحنابلة [3].

القول الثاني : لا يلزمهم شيء وبهذا قال أبو حنيفة [4] .

المطلب الرابع : رجوع شهود الإحصان .

وهو أن يشهد أربعة بالزنا على رجل ويشهد إثنان بالإحصان ثم يرجع الشـــهود ، شهود الزنا وشاهدا الإحصان ، فهل يضمن شهود الإحصان ؟

فقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا ضمان على شهود الإحصان وبهذا قال الحنفية [5] ورواية عند المالكيـــة [6]

والوجه الثاني وهو الراجح عند الشافعية [7] .

---

[1] الفتاوى الهندية ٣/٥٥٤ .

[2] الفتاوى الهندية ٣/٥٥٤ .

[3] المغنى ١٤/٣٤٤

[4] المرجع السابق .

[5] الفتاوى الهندية ٣/٥٥٤ .

[6] حاشية الدسوقي ٦/١٢٧ .

[7] المهذب ٥/٦٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : الضمان على جميع الشهود وبهذا قال الحنابلة [1] ورواية عنـــد المالكيـــة [2] والوجه الثاني عند الشافعية [3] .

القول الثالث : إن شهدا بالإحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا وإن شهدا بعد ثبوت الزنـــا ضمنا وهذا الوجه الثالث عند الشافعية [4] .

دليل أصحاب القول الأول :

استدلوا من المعقول بأن شهود الإحصان لم يشهدوا بما يوجب القتل [5] .

إعتراض : لولا شهود الإحصان لما كانت العقوبة رجماً وإنما جلداً [6] .

دليل أصحاب القول الثاني : القتل حصل من جميعهم [7] .

دليل أصحاب القول الثالث : إن شهدا بالإحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا لانهما لم يثبتـا إلا صفة وإن شهدا بعد ثبوت الزنا ضمنا لان الرجم لم يستوف إلا بهما [8] .

---

[1] كشاف القناع ٤٤٤/٦ ، المغني ٢٥٣/١٤ .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/٦ .

[3] المهذب ٦٦٣/٥ .

[4] المهذب ٦٦٣/٥ المرجع السابق .

[5] البناية على شرح الهداية ٢٥٩/٨ . بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ ، المهذب ٦٦٣/٥ .

[6] كشاف القناع ٤٤٤/٦ .

[7] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/٦ المعني ٢٥٣/١٤ المهذب ٦٦٣/٥

[8] المهذب ٦٦٣/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : هل يحد جميع الشهود ، حد القذف ، أو الراجع خاصة ، إذا رجع أحدهم في شهادة على زنا ؟ **في المسألة قولان :**

القول الأول : يحد الراجع خاصة وبهذا قال الحنفية [١] والمالكية [٢] .

القول الثاني : لا يحد الراجع إذا كان الحد الراجع عنه رجماً وبهذا قال زفر [٣] .

دليل أصحاب القول الأول : يحد الراجع خاصة لان رجوعه صحيح في حقه خاصة لا في حق الباقين فانقلبت شهادته قذفاً بحق نفسه فيحد وحده [٤] .

دليل القول الثاني : لما رجع بعد الاستيفاء تبين أن كلامه وقع قذفاً من حين وجوده فصار كما لو قذفه صحيحاً ثم مات المقذوف وحد القذف لا يورث فيسقط الحد [٣] .

المطلب السادس : تعزير الشهود .

إذا رجع الشهود عن شهادة وقد وجب عليهم حد كحد القذف في شهادة على زنا ، أو قصاص عند القائلين بالقصاص ، فلا يعزر الشهود لان الحد أو القصاص يغني عن التعزير [٥] .

---

[١] الفتاوى الهندية ٥٥٤/٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٦

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٨/٦ .

[٣] بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] المرجع السابق .

[٥] بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ ، المغني ٢٥٥/١٤ ، المجموع ٢٨٥/٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك لا يعزر الشهود عند المالكية إذا وقع إتلاف في المـــال أو النفـس إذ أن الضمان يغني عندهم عن التعزير [1] .

أمثلة على ذلك :

المثال الأول : أن يشهد أربعة على رجل غير محصن بالزنا فيجلد ثم يرجعوا ، ويوجـب عليهم حد القذف فإنه لا يعزر الشهود .

المثال الثاني : أن يشهد أربعة على رجل محصن بالزنا فيرجم ثم يرجـع الشـهود فـإذا وجب عليهم القصاص لم يعزروا ، أما إذا لم يوجب عليـهم القصـاص فإنـهم يعزروا .

المثال الثالث : أن يشهد اثنان على رجل بالسرقة فتقطع يده ثم يرجعا ويوجـب عليـهما القصاص فإنه لا يعزر الشاهدان .

أما إذا رجع الشهود عن شهادة ولم يوجب عليهم حد أو قصاص أو ضمان عنـد المالكية ، فقد اختلف الفقهاء في إيجاب التعزير عليهم على النحو التالي :

أولاً : إذا تعمد الشهود الكذب والزور بشهادتهم .

---

[1] الخرشي ٢٢١/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : وجوب التعزير وبهذا قال الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] .

القول الثاني : لا يعزر الشهود وهذا قول للحنفية [5] وقول للحنابلة [6] .

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بالمعقول فقالوا :

يعزر الشهود لانهم لم يتلفوا مالاً فيغرموه ولا نفسا فيطالبون بديتها [7] .

وقول الزور جناية كبيرة وليس فيها حد مقدر سوى حد القذف والقصاص فتوجب التعزير [8] .

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا من المعقول بما يلي :

أولاً : رجوع الشهود توبة منهم ولا تعزير على التوبة وعلى ذنب ارتفع بها وليس فيها حد مقدر [9] .

ثانياً : القول بالتعزير سيمنعهم من الرجوع خوفاً منه [10].

---

[1] بدائع الصنائع ٦/٢٨٩ .
[2] الخرشي ٧/٢٢١ .
[3] المجموع ٢٠/٢٨٥
[4] المغني ١٤/٢٥٥-٢٥٦
[5] شرح فتح القدير ٧/٤٤٥ .
[6] المغني ١٤/٢٥٦/٢٥٥ .
[7] الخرشي ٧/٢٢١ .
[8] بدائع الصنائع ٦/٢٨٩ ، المغني ١٤/٢٥٥ .
[9] شرح فتح القدير ٧/٤٤٥ ، المغني ١٤/٢٢٦
[10] المغني ١٤/٢٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : إذا أخطأ الشهود :

لم يعزروا لأن الله تعالى يقول : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " [1]، وهذا إن كان قولهم يحتمل الصدق ، وإن لم يحتمله عزروا ولم يقبل قولهم [2] .

المطلب السابع : شرائط وجوب الضمان . شرائط وجوب الضمان أربعة :

أولاً : أن يكون الرجوع بعد القضاء ، أما قبل القضاء فلا ضمان على الشهود ، لأن القاضي لم يحكم بشهادتهم ولأن الضمان بالإتلاف وما أتلفوا برجوعهم شيئاً لا على المدعي ولا على المدعى عليه [3] .

ثانياً : أن يكون الرجوع عن الشهادة في مجلس القضاء ، سواء كان القاضي المشهود عنده أو غيره ، لأنه لا عبرة بالشهادة في غير مجلس القضاء فكذلك لا عبرة بالرجوع عن الشهادة في غير مجلس القضاء .

وعليه لو أقام المدعى عليه البينة على رجوع الشهود لا تقبل بينته ولا يمين على الشهود إذا أنكروا الرجوع [4] .

---

[1] سورة الأحزاب آية ٥ .

[2] المغني ٢٥٦/١٤ .

[3] بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ ، أسهل المدارك ٢٧٣/٣ ، كشاف القناع ٤٤٢/٦ .

[4] بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ ، المبسوط ١٩٠/١٦ ، البناية ٢٤١/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : أن يكون اتلاف المال بغير عوض فإن كان بعوض لا يجب الضمان ، سواء أكان العوض عين مال أم منفعة لها حكم عين المال ، لان الإتلاف بعوض يكون إتلافاً صورة لا معنى ، وعلى هذا يخرج ما إذا ادعى رجل على رجل أنه باع عبده منه بألف درهم والمشتري ينكر فشهد شاهدان بذلك وقضى القاضي ثم رجعا أنه ينظر ان كانت قيمة العبد ألفاً أو أكثر فلا ضمان عليهما للمشتري لان شهادتهما وقعت اتلافاً بعوض ، وهو العبد ، فلا يكون اتلافاً معنى فلا يوجب الضمان ، وإن كانت قيمة العبد أقل من ألف يضمنان له الزيادة لوقوع الشهادة اتلافاً بقدر الزيادة [1] .

رابعاً : أن يكون المتلف بالشهادة عين مال حتى لو كان منفعة لا يجب الضمان لان الأصل أن المنافع غير مضمونة بالاتلاف وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة [2].

وعلى هذا يخرج ما إذا شهدا أنه تزوج هذه المرأة بألف درهم ومهر مثلها ألفان وهي تنكر فقضى القاضي بالنكاح بألف درهم ثم رجعا لا يضمنان للمرأة شيئاً لأنهما أتلفا عليها منفعة البضع والمنفعة ليست بعين مال حقيقة وإنما يعطي لها حكم الأموال بعارض عقد الإجارة .

---

[1] بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ ، الاختيار ١٥٤/٢ ، شرح فتح القدير ٤٥٥/٧

[2] البناية على شرح الهداية ٢٥١/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣١/٦ المغني ٢٥٠/١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذا لو ادعت امرأة على رجل أنه طلقها على ألف درهم والزوج ينكـــر فشـــهد شاهدان فقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا للزوج شيئاً لأنهما بشهادتهما أتلفا على الـــزوج منفعة البضع لا عين المال ، وهذا خلافاً للشافعية الذين يرون أن منافع البضع تضمـــن إذا حيل بينها وبين الزوج [1] وسيأتي تفصيل ذلك في رجوع شهود الطلاق .

[1] مغني المحتاج ٣٩٥/٦ ، نهاية المحتاج ٣٣٠/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : المبحث الخامس : مقدار الواجب من الضمان على الراجع .

يضمن الشاهد إذا رجع عن شهادة قد استوفي المحكوم به سواء كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء (في المال والعقود) أو بعد الاستيفاء (بشكل عام : في المال والعقود والقصاص والحدود والطلاق والنكاح وغيره) فما مقدار الواجب من الضمان على الراجع ؟

مقدار الواجب من الضمان على الراجع يتعلق بما يلي :

أولاً : نصاب البينة .

ثانياً : عدد الشهود ، إذا كان عددهم أكثر من نصاب البينة ، كأن يكون نصاب البينة أربعة وعدد الشهود أكثر من أربعة .

ثالثاً : الشهود رجال أو نساء .

رابعاً : هل الشهادة من اختصاص الرجال أو النساء أو معاً .

وعليه فإن مقدار الواجب من الضمان على الراجع يختلف من حال إلى أخرى ومن مذهب إلى آخر ، وبيان ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الرجوع عن شهادة فيها رجال فقط . **صور من هذه الحالة :**

الصورة الأولى : أن يشهد اثنان بمال ثم يرجعان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الثانية : أن يشهد اثنان بمال ثم يرجع واحد منهما .

الصورة الثالثة : أن يشهد أربعة أن فلاناً قتل رجلاً عمداً فيقتل ثم يرجع الأربعة ويقولوا : أخطأنا كلنا .

الصورة الرابعة : أن يشهد خمسة على رجل محصن بالزنا فيرجم ثم يرجع اثنان ويقولا : أخطأنا ، كم يضمن كل واحد منهما من الدية ؟

الصورة الخامسة : أن يشهد ستة بالمال ثم يرجع اثنان ، كم يضمن كل واحد منهما ؟

من هذه الصور نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : (الصور الثلاث الأول) .

أن يرجع جميع الشهود أو بعضهم إن كان عدد الشهود كنصاب البينة أو أن يرجع جميع الشهود إن كان عددهم أكثر من نصاب البينة .

في هذه الحالة : يضمن الراجع قسط من العدد (أي عدد الشهود) فإن كان عدد الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث وإن كانوا خمسة ضمن كل واحد منهم الخمس .

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة [1] .

---

[1] بدائع الصنائع ٢٨٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٥٣٥/٣ ، الاختيار ١٥٤/٢ ، البناية ٢٤٥/٨ ، المبسوط ١٨٧/١٦ ، الخرشي ٢٢٨/٧ ، المهذب ٦٦٣/٥-٦٦٢ ، المغني ٢٥٢/١٤-٢٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دليل أصحاب القول الثاني : بقاء من يحفظ الحق كله فلا يضمن الزائد إذا رجع [1] .

أمثلة توضيحية لمقدار الواجب من الضمان :

الحالة الأولى : وهذه على صورتين :

الصورة الأولى : عدد الشهود كنصاب البينة فيرجع بعضهم أو كلهم: ومن أمثلتها :

المثال الأول : أن يشهد رجلان بمال ثم يرجع أحدهما فإنه يضمن نصف المال [2].

المثال الثاني : أن يشهد أربعة على رجل بالزنا فيرجم ثم يرجع واحد منهم ، ويقول : أخطأت ، يضمن ربع الدية ، وإن رجع اثنان ضمناً نصف الدية [3] .

المثال الثالث : أن يشهد اثنان أن فلاناً قتل رجلاً عمداً فيقتل ثم يرجعا عن الشهادة ويقولوا أخطأنا ، يضمن كل واحد منهما نصف الدية .

الصورة الثانية : عدد الشهود أكثر من نصاب البينة فيرجع كلهم : **ومن أمثلتها :**

المثال الأول : أن يشهد ستة بزنا فيرجم ويرجع الكل تلزمهم الدية أسداساً [4] .

المثال الثاني : أن يشهد عشرة بمال ثم يرجعوا ، يضمن كل واحد منهم العشر[5].

---

[1] مغني المحتاج ٣٩٥/٦ ، المهذب ٦٦٣/٥ .

[2] بدائع الصنائع ٢٨٧/٦

[3] المهذب ٦٦٢/٥ .

[4] كشاف القناع ٤٤٤/٦ ، المغني ٢٥٢/١٤ .

[5] المغني ٢٥٢/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حسب القول الثاني : يضمن الإثنان نصف المال لأن النصاب اثنان ورجوع اثنين من ثلاثة يكون النصاب قد نقص واحداً فيضمن الإثنان قسط من النصاب أي واحد من اثنين وهو نصف الدية ويوزع على الإثنين فيضمن كل واحد منهما ربع الدية .

الصورة الثانية : لا ينقص النصاب : ومن أمثلتها :

المثال الأول : أن يشهد بالمال ثلاثة فيرجع واحد منهم .

حسب القول الأول : يضمن الثلث [1] .

حسب القول الثاني : لا يضمن شيئاً [2] .

المثال الثاني : أن يشهد خمسة على رجل بالزنا ، فيرجم ، ثم يرجع واحد منهم ، هل يجب عليه من الدية شيء ؟ **فيه وجهان :**

حسب القول الأول : يجب عليه خُمس الدية [3] .

حسب القول الثاني : لا يجب عليه من الدية شيء [4] .

المثال الثالث : أن يشهد أربعة أن فلاناً قتل رجلاً عمداً فيقتل ثم يرجع اثنان .

حسب القول الأول : يضمن الاثنان نصف الدية .

---

[1] كشاف القناع ٤٤٤/٦ .

[2] الإختيار ١٥٤/٢ ، المبسوط ١٨٧/١٦ .

[3] المهذب ٦٦٣/٥-٦٦٢ ، المغني ٢٥٢/١٤-٢٥١ .

[4] المهذب ٦٦٣/٥-٦٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المثال الثالث : أن يشهد رجل وعشر نسوة فقضى القاضي ثم رجعوا جميعاً فعلى الرجل سدس المال وعلى النساء خمسة أسداس المال وهذا على القول الأول أما على القول الثاني فعلى الرجل النصف وعلى النساء النصف [1] .

المسألة الثانية : الرجوع عن شهادة يشارك فيها الرجال النساء مما يثبت بمحضهن كالرضاع ونحوه .

في المسألة قولان :

القول الأول : المرأة كالرجل في الضمان وهو المذهب عند المالكية [2] .

القول الثاني : الرجل كالمرأتين في الضمان ، وبهذا قال أبو العباس من الشافعية [3] وقول عند المالكية [4] .

وجه قول الفريق الأول فهو أن :

هذه الشهادة هي من اختصاص النساء ولا يشترط فيها المرأتان بدل الرجل إذ يمكن ضم الرجال للنساء في هذه الشهادة بخلاف الشهادة في الأموال فإنه لا يضم الرجال الى النساء [5] .

---

[1] المراجع السابقة .

[2] الخرشي ٢٢٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٣/٦ .

[3] نهاية المحتاج ٣٣٢/٨ .

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٣/٦

[5] الخرشي ٢٢٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٣/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما وجه قول الفريق الثاني فهو :

أن هذه الشهادة من اختصاص النساء فإنه لا يتعين الشطر للرجل والنساء الشطر وإنما الرجل كالمرأتين [1] .

أمثلة توضيحية :

المثال الأول : المرأة كالرجل في الضمان :

إذا شهد رجل وعشر نسوة ورجع الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان .

فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى كل واحدة من النسوة الراجعات التُسع [2] .

المثال الثاني : الرجل كالمرأتين في الضمان :

إذا شهد رجل وأربع نسوة في رضاع ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا فعليه ثلث وهن ثلثان [3]

---

[1] نهاية المحتاج ٣٣٢/٨ .

[2] الخرشي ٢٢٨/٧ .

[3] نهاية المحتاج ٣٣٢/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : رجوع بعض الشهود في شهادة فيها رجال ونساء .

فإن رجع بعض النسوة أو الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه إذا رجع الجميع وهذا عند الحنابلة ورواية عند الشافعية .

أما عند أبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والصحيح عند الشافعية متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين فليس على الراجعات شيء لانه يكون قد بقي من يستقل بالحكم .

أمثلة توضيحية :

على الرأي الأول :

إن كان الشهود رجلا وعشر نسوة فرجع بعضهم (نقص النصاب أم لم ينقص) فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس [1] .

على الرأي الثاني :

إن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن شيء ، فإن رجعت امرأة بعد ذلك كان عليها وعلى الثمان ربع المال [2] .

---

[1] المغني ١٤/٢٥٣ .

[2] المبسوط ١٦/١٨٨-١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : الرجوع عن شهادة ثبت فيها الحق بشاهد ويمين .

إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد ، فهل يضمن الشاهد جميع الحق أم نصفه ؟

فقد اختلف الفقهاء الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يضمن الشاهد جميع الحق وبهذا قال الحنابلة [1] وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور عند المالكية [2]

القول الثاني : يضمن نصف الحق ، وبهذا قال الشافعي [3] وقول عند المالكية [4] .

القول الثالث : يضمن النصف إذا ردت اليمين على المدعي وبهذا قال ابو الخطاب [5] .

وجه القول الأول :

أن الشاهد حجة الدعوى فيضمن جميع الحق كالشاهدين ، وأما اليمين فهي قول الخصم وقول الخصم ليس بحجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم كمطالبته الحاكم بالحكم [6] .

---

[1] المغني ٢٥٥/١٤ .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٣/٦ .

[3] المغني ٢٥٥/١٤

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٣/٦ .

[5] المغني ٢٥٥/١٤

[6] المغني ٢٥٥/١٤ ، كشاف القناع ٤٤٤/٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما وجه القول الثاني فهو :

أن الشاهد أحد حجتي الدعوى فيضمن النصف كما لو كانا شاهدين [1] .

اعتراض : لو سلمنا أن اليمين حجة ، لكن إنما جعلها حجة شهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديم اليمين على شهادته ، بخلاف شهادة الآخر [2] .

المطلب الرابع : الرجوع عن شهادة شهد فيها شاهدا فرع على شاهدي أصل .

ويتضمن ثلاث حالات :

الحالة الأولى : رجوع شهود الفرع .

في هذه الحالة قول واحد : يضمن شهود الفرع إذا رجعوا لوجود الاتلاف منهم لصدور الشهادة منهم حقيقة [3] .

الحالة الثانية : رجوع شهود الأصل مع عدم رجوع الفروع .

مسألة : هل يضمن شهود الأصل إذا رجعوا ؟ في المسألة قولان :

القول الأول : لا يجب الضمان على شهود الأصل وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف [4] والقاضي من الحنابلة [5] .

---

[1] المغني ٢٥٥/١٤ .

[2] المرجع السابق .

[3] شرح فتح القدير ٤٦٠/٧-٤٥٩، البناية ٢٥٥/٨ ، بدائع الصنائع ٢٨٧/٦ الاختيار ١٥٦/٢ ، المغني ٢٥٥/١٤.

[4] بدائع الصنائع ٢٨٧/٦ البناية ٢٥٦/٨ ، المغني ٢٥٥/١٤ .

[5] المغني ٢٥٥/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : يجب الضمان على شهود الأصل وبهذا قال الحنابلة والشافعي ومحمد بن الحسن [1] .

دليل أصحاب القول الأول : الشهادة أديت من الفروع لا من الأصول [2] .

دليل أصحاب القول الثاني : الفروع شهدوا بشهادة الأصول أي أظهروا شهادتهم فكأنهم حضروا بأنفسهم وشهودا ثم رجعوا [3] .

الحالة الثالثة : رجوع شهود الفرع والأصل .

مسألة : على من يجب الضمان ؟ في المسألة قولان :

القول الأول : الضمان على الفروع وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف [4] والشافعية [5] .

القول الثاني : المشهود عليه بالخيار في تضمين الفروع أو الأصول وبهذا قال محمد [6] .

دليل أصحاب القول الأول : الفروع هم الذين ألجأوا القاضي بالحكم بشهادتهم كالمزكين [7].

دليل أصحاب القول الثاني : وجود الشهادة من الفريقين .

---

[1] المغني ٢٥٥/١٤ ، بدائع الصنائع ٢٥٦/٦

[2] بدائع الصنائع ٢٨٧/٦ .

[3] المرجع السابق .

[4] المرجع السابق .

[5] نهاية المحتاج ٣٢٨/٨ .

[6] بدائع الصنائع ٢٨٧/٦ ،

[7] نهاية المحتاج ٣٢٨/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس : رجوع المزكين عن تزكية الشهود : ويتضمن ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : رجوعهم قبل الحكم . ويتضمن أمرين :

الأمر الأول : الحكم بالشهادة : رجوع المزكين عن تزكية الشهود يطعن في عدالة الشهود فلا يحكم القاضي بشهادة الشهود لان عدالة الشهود شرط الحكم .

الأمر الثاني : تضمين المزكين : بما أن القاضي لم يحكم بشهادة الشهود لم يقع اتلاف يضمنه الشهود وعليه فإنه لا ضمان على المزكين .

المسألة الثانية : رجوع المزكين بعد الحكم ، ويتضمن أمرين :

الأمر الأول : إذا كان المحكوم به عقوبة .

ينقض الحكم ويفسخ في الراجح ولا يستوفى المحكوم به ، لان رجوع المزكين شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولان المحكوم به عقوبة ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها .

الأمر الثاني : إذا كان المحكوم به مالاً أو عقداً .

لا ينقض الحكم في الراجح ويستوفى المحكوم به لان رجوع المزكين شبهة وهذا لا يسقط بالشبهة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : رجوع الشهود عن شهادة بطلاق بائن بعد الدخول .

ثمة قولان للعلماء في ذلك :

القول الأول : لاضمان على الشهود وبهذا قال الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] .

القول الثاني : يضمن الشهود المهر [4] وبهذا قال الشافعية [5] وقول عند المالكية [6] ورواية عن أحمد [7] .

ووجه قول الفريق الأول :

أولا : المهر كله قد تقرر عليه بالدخول والشهود لم يقرروا عليه شيئا بشهادتهم ولم يخرجوا عن ملكه متقوما فأشبه ما لو أخرجاه من ملكه بقتلها،أو أخرجته هي بردتها[8].

ويعترض على ذلك بأن : ضمان المنافع تسقط بضمان أعيانها ، ضمان ديتها أوجب سقوط مهرها [9] .

---

[1] الاختيار ١٥٤/٢ ، الفتاوى الهندية ٥٤١/٣ ، البناية على شرح الهداية ٢٥١/* ، شرح فتح القدير ٤٥٥/٧ .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣١/٦ ، الخرشي ٢٢٢/٧ .

[3] كشاف القناع ٤٤٧/٦ ، المغني ٢٥٠/١٤-٢٤٩ .

[4] مهر المثل على المشهود ، وفي قول المسمى روضة الطالبين ٢٧٢/٨ ، مهر المثل عند المالكية ، الكافي ٩١٩/٢ ، مهر المسمى عند الحنابلة في الرواية الثانية ، المغني ٢٥٠/١٤ .

[5] مغني المحتاج ٣٩٥/٦ ، نهاية المحتاج ٣٣٠/٨ ، الحاوي الكبير ٢٦١/١٧ ، روضة الطالبين ٢٧٢/٨ - ٢٧١.

[6] الكافي ٩١٩/٢ .

[7] المغني ٢٥٠/١٤ .

[8] الاختيار ١٥٤/٢ ، المغني ٢٥٠/١٤ ، كشاف القناع ٤٤٧/٦ ، حاشية الدسوقي ١٣٢/٦ ، شرح فتح القدير ٤٥٥/٧

[9] الحاوي الكبير ٢٦٢/١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : ما دفع الزوج من المهر قد اعتاض عنه منافع البضع ، فلم يتلفا عليه مـــالا بـــلا عوض [1] .

ويعترض على ذلك بأن : حقه في الإستمتاع باق ببقاء النكاح وقد أبطلوه بشهادتهم [2] .

ثالثا : استدلوا من القياس بأنه لا يضمن الشهود برجوعهم عن شـــهادتهم قياســا علـــى رجوعهم عن شهادتهم بعفو مستحق القصاص [3] .

أدلة أصحاب القول الثاني : من المعقول :

الدليل الأول : يضمن الشهود المهر للزوج لأنهم أتلفوا عليه البضع [4] .

الدليل الثاني : استدلوا من القياس بأن الشهود فوتوا على الزوج نكاحا وجب عليـــه بـــه عوض فكان على الشهود ضمان ما وجب به قياسا على رجوعهم قبل الدخول [5] .

ويعترض على ذلك بأن :

القياس غير صحيح : لأن قبل الدخول قررا عليه نصف المسمى وكان بعـــرض السقوط أما بعد الدخول فقد تقرر المهر كله بالدخول والشهود لم يقرروا عليه شـــيئا ولـــم

---

[1] شرح فتح القدير ٤٥٥/٧ .

[2] الحاوي الكبير ٢٦٢/١٧ .

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣١/٦ ، الخرشي ٢٢٣/٧ .

[4] نهاية المحتاج ٣٣٠/٨ ، مغني المحتاج ٣٩٤/٦ .

[5] المغني ٢٥٠/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عدتها غرموا كما في البائن ، وقال البلقيني : الأصح المعتمـــد لا غـــرم على الشهود إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره .

الحالة الثانية : أن تبين بالواحدة ، لأن الزوج قد طلقها قبل الشهادة طلقتين فصارت بائنة بالثالثة ، فقد أحال الشهود بشهادتهم بينه وبين بضعها فلزمهم الغرم بحكـــم الإحالة وفي قدر ما يلزم وجهان :

أحدهما : جميع المهر ، لأنهم منعوه من جميع البضع .

والوجه الثاني : يلزمهم ثلث المهر ، لأنه ممنوع من بضعها بثـــلاث طلقـــات اختـــص بالشهود بواحدة منها ، فكان ثلث المنع منهم فوجب ثلث المهر ، فعلى هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة وشهدوا بطلقتين رجع عليهم بثلثي المهر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : المبحث السابع : رجوع الزائد عن نصاب البينة . وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل رجوع الزائد عن نصاب البينة يمنع من الحكم والإستيفاء ؟

وصورة المسألة : أن يكون الشهود أكثر من اثنين في الحقوق الماليـــة أو القصـــاص ونحوه مما يثبت بشاهدين أو أن يكون الشهود أكثر من أربعة في شهادة على زنـا ثم يرجع الزائد عن نصاب البينة فهل هذا يمنع من الحكم والإستيفاء ؟

في المسألة قول واحد : لا يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء لأن ما بقي من البينة كاف فـــي إثبات الحكم واستيفاؤه [1] .

المسألة الثانية : هل يقتص من الزائد إذا رجع عن شهادة توجب القصاص بالرجوع ؟

ثمة صور للقائلين بالقصاص وهم (**المالكية ، الشافعية ، الحنابلة**) :

الصورة الأولى : أن يشهد ستة بالزنا على محصن فيرجم بشهادتهم ثم يرجع أحدهم أو إثنان فيقولان: عمدنا عليه الكذب بشهادتنا ليرجم فهل يقتص منهما أو منه؟

الصورة الثانية : أن يشهد ثلاثة على رجل بالسرقة فتقطع يده ثم يرجـــع واحـــد منـــهم ويقول : عمدنا عليه الكذب بشهادتنا ليقطع فهل يقتص منه ؟

---

[1] بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ . المهذب ٦٦٢/٥-٦٦٣ ، المغني ٣٤٨/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثمة قولان للعلماء في ذلك :

القول الأول : لا يقتص من الزائد عن نصاب البينة إذا رجع وبـــهذا قـــال الشـــافعية [1] والمالكية [2] .

القول الثاني : يقتص من الزائد إذا رجع وبهذا قال الحنابلة [3] .

وجه القول الأول : بقاء وجوب الحق على المشهود عليه [4] .

أدلة القول الثاني [5] : دليلهم المعقول :

ووجهه أن الإتلاف حصل بشهادتهم فالراجع مقر بالمشاركة فيه عمداً عدوانا لمن هو مثله في ذلك ، فلزمه القصاص ، كما لو أقر بمشاركتهم في مباشرة قتله .

وكذلك لأنه أحد من قتل المشهود عليه بشهادته فأشبه الثاني من شهود القصاص ، والرابع من شهود الزنا .

المسألة الثالثة : هل يضمن الزائد إذا رجع ؟ وثمة صور من المسألة :

الصورة الأولى : أن يشهد خمسة بالزنا على محصن فيرجم بشهادتهم ثم يرجـــع واحـــد منهم ، فيقول : أخطأنا كلنا ، فهل يضمن شيء من الدية ؟

---

[1] المهذب ٥/٦٦٢ .

[2] الخرشي ٧/٢٢١ .

[3] المغني ١٤/٢٥١ .

[4] المهذب ٥/٦٦٢

[5] المغني ١٤/٢٥٢ بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق .

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : أحكام عامة في الرجوع . ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : نوعا الرجوع عن الإقرار :

النوع الأول : الرجوع الصريح .

الرجوع الصريح هو أن يرجع المقر عن إقراره بشكل واضح وبين كأن يقول : رجعت عن إقراري أو كذبت فيه أو لم أفعل ما أقررت به فهذا يعتبر رجوعاً صريحاً أو رجوعاً بالنص وهذا النوع يوجب ترك المقر والكف عنه أي التوقف عن إقامة الحد عنه (عند القائلين بقبول رجوع المقر كما سيأتي تفصيل ذلك) وهذا بالاتفاق [1] .

أما إن قال : لا تحدوني لم يكن رجوعاً صريحاً لانه يجوز أن يريد به العفو أو الأنظار ولا يجوز العفو عنه ولا الأنظار له إلا لعذر ينظر لأجله من مرض أو قضاء دين فيسأل عن ذلك بعد الكف عنه فإن بين من مراده عمل عليه وحكم بموجبه .

ولو قال : لا حد علي كان أقرب إلى صريح الرجوع مع احتمال فيه فيسأل عنه[2].

---

[1] البدائع ٦١/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٥٦/٦ ، مواهب الجليل ٢٩٤/٦ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٥ ، العزيز شرح الوجيز ١٥٢/١١ ، الحاوي الكبير ٢١٢/١٣ ، المغني ٣٦٢/١٢ .

[2] الحاوي الكبير ٢١٢/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولو شهد الشهود على إقراره بالزنا ، فقال : ما أقررت أو قال ، بعد مـــا حكـم الحاكم بإقراره ، ما أقررت ، فهذا تكذيب للشهود وللقاضي فلا يلتفت إليه ، وعـــن أبـــي اسحق والقاضي أبي الطيب : أنه كما لو قال : رجعت أو ما زنيت ، لأنه غير معـــترف في الحال بوجوب الحد عليه [1] .

وعند ابن القاسم انكار الإقرار يعد رجوعاً [2] .

النوع الثاني : الرجوع دلالة .

الرجوع دلالة وهو أن يأتي المقر بفعل يمكن أن يدل على رجوعه عـــن إقـــراره كالهـــرب أثنـــاء إقامـــة الحـــد وهذا النوع يطلق عليه أيضاً الرجوع غير الصريح وقـــد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الرجوع على قولين :

القول الأول : يعتبر رجوعاً وبهذا قال الحنفية [3] والمالكية [4] والحنابلـــــة [5] وقـــول عنـــد الشافعية [6] .

---

[1] العزيز شرح الوجيز ١٥٢/١١ .

[2] الفواكه الدواني ٢٠٨/٢ ، ومواهب الجليل ٦:٢٩٤ .

[3] البدائع ٦١/٧ .

[4] حاشية الدسوقي ٣١٠/٦ .

[5] كشاف القناع ٩٩/٦ ، المغني ٣٧٩/١٢ .

[6] المهذب ٦٨١/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح : إذا هرب المقر أثناء إقامة الحد يخلى في الحال ولا يتبع لقوله (صلى الله عليه وسلم) " هلا تركتموه " لانه ربما قصد الرجوع ، فيعرض عنه احتياطاً ، فإن رجع فذاك ، وإلا أقيم عليه الحد [1] .

المطلب الثاني : التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره : وذلك فيما يقبل الرجوع فيه .

فقد اختلف الفقهاء في التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره إلى أربعة أقوال :

القول الأول : يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره ، وبهذا قال الحنفية [2] والصحيح عند الشافعية [3] والحنابلة [4] .

واستدل هؤلاء بكل من الخبر والأثر :

أما الخبر فقد استدلوا من السنة بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه ، ثم قال له: لعلك قبلت ، لعلك لمست " [5] .

---

[1] العزيز شرح الوجيز ١١/١٥٢-١٥٣ .

[2] البدائع ٧/٦١-٢٣٣ ، الإختيار ٤/٣٣٠ .

[3] المهذب ٥/٦٨١ ، نهاية المحتاج ٧/٤٦٣ .

[4] المغني ١٢/٣٧٩-٤٦٦ .

[5] رواه البخاري ، في : باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، من كتاب الحدود ، صحيح البخاري ٨/٢٠٧ . كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم ٣/١٣٢٠ ، وأبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود ، سنن أبي داود ٢/٤٥٧ ، ٤٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) للذي أقر بالسرقة " ما إخالك سرقت "[1] وكل هذا لو لم يكن محتملاً للرجوع لم يكن للتعريض معنى وفائدة [2] .

وأما الأثر : فقد استدلوا من عمل الصحابة بما يلي :

أولاً : عن هشيم عن الحكم بن عتبة عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فخلى سبيلها " [4] .

ثانياً : عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . علمي أنه سمى أبا بكر وعمر [3] .

القول الثاني : لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات وبهذا قال المالكية [4] .

القول الثالث : لا يعرض له بالرجوع وهو قول عند الشافعية [5] .

القول الرابع : يعرض له بالرجوع إن جهل أن له الرجوع فإن علم فلا ، وبهذا قال أبو ثَوْر [6] وقول عند الشافعية [7] .

---

[1] ضعيف ، رواه أبو داود ، في : باب في التلقين في الحد ، من كتاب الحدود ، سنن أبي داود ٤٤٧/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق ، المجتبى ٦٠/٨ ، وابن ماجه ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب الحدود ، سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ ، والإمام أحمد في : المسند ٢٩٣/٥.

[2] البدائع ٢٣٣/٧ .

[3] مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/١٠ ، ١٨٩١٩ .

[4] نيل الأوطار ٤٦٤/٧ .

[5] نهاية المحتاج ٤٦٤/٧ .

[6] نيل الأوطار ١٠٠/٧ .

[7] نهاية المحتاج ٤٦٤/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع : المبحث الثاني : أنواع الحقوق [1] :

الحقوق ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حقوق خالصة لله تعالى .

وهذا النوع يقسم الى قسمين :

القسم الأول : حقوق خالصة لله تعالى لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات .

القسم الثاني : حقوق خالصة لله تعالى تدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطها كحد الزنا وحد الشرب .

النوع الثاني : حقوق خالصة للعبد : كالقصاص وحد القذف [2] .

النوع الثالث : حقوق مشتركة :

كحد السرقة وحد قطع الطريق ، وفيهما حد وغرم ، فالحد هو حق لله تعالى ، وغرم المال حق للعبد لا يدرأ بالشبهات .

---

[1] البدائع ٦١/٧، ٢٣٢-٢٣٣ . المهذب ٦٨٠/٥-٦٨١ .
المغني ٢٧٨/٧ .

[2] البدائع ٢٣٣/٧ ، حاشية الخرشي ١/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع : المبحث الثالث : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى .

وهي على نوعين :

النوع الأول : الحقوق الخالصة لله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات . وهذه لا يقبل فيها رجوع المقر [1] .

النوع الثاني : الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهات (حد الزنا وحد الشرب) .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : هل يقبل رجوع المقر في حد الزنا ، وحد الشرب قبل التنفيذ وخلاله ؟

في المسألة ستة أقوال :

القول الأول : يقبل رجوع المقر ويسقط عنه الحد وبهذا قال الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] والمالكية [5] .

القول الثاني : لا يقبل رجوع المقر إن رجع إلى غير شبهة وهذا قول لمالك وأشهب في حد الزنا [6] .

---

[1] المهذب ٥/٦٨٠ ، المغني ٧/٢٧٨ ، المحلى ٨/٢٥٠ .

[2] الإختيار ٤/٣٤٦ ، البدائع ٧/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، البناية ٦/٣٢٠ .

[3] المهذب ٥/٦٨٠ ، الحاوي الكبير ١٣/٢١١ .

[4] المغني ١٢/٣٧٩ ، ٧/٢٧٨ .

[5] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/١٤٨-١٤٧ ، الفواكه الدواني ٢/٢٠٨ ، مواهب الجليل ٦/٢٩٤ ، فتح العلي المالك ٢/٨٠ .

[6] شرح الزرقاني ٤/١٤٨-١٤٧ ، شرح بداية المجتهد ٤/٢٢٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثالث : لا يقبل رجوع المقر ولا يسقط عنه الحد وبهذا قال الظاهرية [1] وأبو ثور وابن أبي ليلى وعثمان البتي ورواية عن مالك وقول للشافعي [2] .

القول الرابع : إن رجع حد للفرية على نفسه وإن رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد وهو قول روي عن الأوزاعي [3] .

القول الخامس : يقبل رجوعه قبل الشروع في حده ولا يقبل بعد الشروع فيه وبهذا قال بعض العراقيين [4] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر له أن ماعزاً هرب : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " قال إبن عبد البر : ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه [5] .

وكذلك بما روي عن بريدة رضي الله عنه : كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك ، لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم

---

[1] المحلى ٨/٢٥٠ .
[2] نيل الأوطار ٧/١٠٣
[3] المغني ١٢/٣٦١
[4] الحاوي الكبير ١٣/٢١٠ .
[5] المغني ١٢/٣٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرجعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة . رواه أبو داود في باب رجم ماعز بن مالك من كتاب الحدود [1] .

واستدلوا من المعقول : بأن الرجوع عن الإقرار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وذلك كسقوط الحد إذا رجع الشهود لان الإقرار إحدى بينتي الحد [2] .

لم يذكر عن أصحاب القول الثاني والرابع أدلة لأقوالهم .

أدلة أصحاب القول الثالث :

أولاً : استدلوا من السنة : بما أخرجه أبو داود أن ماعزاً قال : " ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي هم غروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه " [3] .

الاستدلال :

لما هرب ماعز تبعه الصحابة ولم يتركوه حتى قتلوه ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته لانهم قتلوه خطأ والقتل الخطأ يوجب الدية ، ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضمنهم ديته فدل على أنه لا يقبل رجوعه فوجب إقامة الحد عليه [4] .

---

[1] سنن أبي داود ٤٠٦/٢ .
[2] المغني ٣٦٢/١٢ .
[3] سنن أبي داود .
[4] المغني ٣٦١/١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستدلال : دل قول النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لا تأثير للرجـــوع بعـد إبـداء الصفحة.

ويعترض على ذلك بأنه :

إذا أقام المقر على إقراره يكون مبديا لصفحته أما إذا رجع فإنه لا يكـون مبديـا لصفحته [1] .

المسألة الثانية : هل يلزم الراجع صداق المزني بها ؟ في المسألة قولان :

القول الأول : لا يلزم الراجع صداق المزني بها ، وبهذا قال الحنفية [2] .

القول الثاني : يلزم الراجع صداق المزني بها وبهذا قال المالكية [3] والشافعية [4] .

وجه القول الأول : الزنا لا يلزم المهر [5] .

وجه القول الثاني : الصداق حق آدمي لا يسقط بالرجوع [6] .

---

[1] الحاوي الكبير ٢١١/١٣ .

[2] المبسوط ٩٥/٩ .

[3] الفواكه الدوانى ٢٠٨/٢ ، فتح العلي المالك ٤١/٢ .

[4] مغني المحتاج ٤٥٣/٣ ، العزيز شرح الوجيز ٢٢٨/١١ .

[5] المبسوط ٩٥/٩ .

[6] مغني المحتاج ٤٥٣/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : رجوع المقر عن الإحصان .

وهو أن يقر بالزنا والإحصان ثم يرجع عن الإحصان ، فهل يقبل منه الرجوع ؟

يصح الرجوع عن الإقرار بالاحصان ، لأن الإحصان شرط صيرورة الزنا علة لوجوب الرجم فيصح الرجوع عنه كما يصح عن الزنا فيسقط عنه الرجم ويجلد [1] .

المسألة الرابعة : أقر بالزنا ثم شهد عليه بالزنا أربعة ثم رجع عن الاقرار ، هل يحد ؟

في المسألة ثلاثة أقوال [2] : وهذا عند الشافعية .

القول الأول : يحد ، لأنه بقيت حجة البينة ، وإن بطلت حجة الإقرار .

القول الثاني : لا يحد ، لأنه لا معنى للبينة مع الإقرار .

القول الثالث : اعتبار أسبقهما ، فإن تقدم الإقرار على الشهادة كان وجوب الحد بالاقرار وسقط الرجوع ، وإن تقدمت الشهادة على الإقرار كان وجوب الحد بالشهادة ولم يسقط بالرجوع ، لأن وجوبه ما سبقها فلم يؤثر فيه ما تعقبه .

---

[1] البدائع ٦١/٧ ، الفواكه الدواني ٢٠٩/٢ .

[2] مغني المحتاج ٤٥٣/٥ .

العزيز شرح الوجيز ١٥٣/١١

الحاوي الكبير ٢١١/١٣-٢١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع : المبحث الرابع : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة للعبد . وذلك كحد القصاص وحد القذف .

لا يقبل رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة للعبد وهذا بالاتفاق [1] .

الادلة : من المعقول :

أولاً : الرجوع شبهة وحقوق الآدميين لا تدرأ بالشبهات [2] .

ثانياً : الراجع يكون متهما في الرجوع [3] .

ثالثاً : حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه [4].

رابعاً : صاحب الحق يكذبه في رجوعه فلا معارض للإقرار الأول [1] .

---

[1] البدائع ٢٣٣،٦١/٧ ، تبصرة الاحكام لابن فرحون ٤١/٢ . المهذب ٦٨٠/٥ ، المغني ٢٧٨/٧ ، المحلى ٢٥٠/٨ .

[2] المغني .

[3] البدائع ٢٣٣/٧ .

[4] المهذب ٦٨٠/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع : المبحث الخامس : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة .
(حد السرقة وقطع الطريق).

المسألة الأولى : هل يقبل رجوع المقر عن حق الله تعالى في عقوبة السرقة وقطع الطريق قبل التنفيذ وخلاله ؟ **في المسألة أربعة أقوال :**

القول الأول : يقبل رجوع المقر في حد السرقة وقطع الطريق ويسقط عنه الحد وبهذا قال الحنفية [٢] والمالكية [٣] والصحيح عند الشافعية [٤] والحنابلة [٥].

القول الثاني : لا يقبل رجوعه ولا يسقط عنه الحد وبهذا قال الظاهرية [٦] وابن أبي ليلى وحسن البصري وسعيد بن جبير [٧] وأبو ثور وعثمان البتي وقول عند الشافعية [٨].

القول الثالث : يضرب دون الحد ، وهذا رواية عن الأوزاعي [٩] .

القول الرابع : يقبل رجوعه قبل الحد وبهذا قال بعض العراقيين [١٠] .

---

[١] الاختيار ٤:٣٢٩ .
[٢] البدائع ٢٣٣/٧ ، الإختيار ٣٥٧/٤ .
[٣] فتح العلي المالك ٤١/٢ ، الفواكه الدواني ٢٠٩/٢ .
[٤] نهاية المحتاج ٤٦٣/٧ ، العزيز شرح الوجيز ٢٣٠/١١ ، المهذب ٦٨١/٥ .
[٥] المغني ٢٧٨/٧ .
[٦] المحلى ٢٥٠/٨ .
[٧] المغني ٣٦١/١٢ .
[٨] نيل الأوطار ١٠٣/٧ .
[٩] المغني ٣٦١/١٢ .
[١٠] الحاوي الكبير ٢١٠/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الأول : استدلوا بنفس أدلة حد الزنا [1] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بنفس أدلة حد الزنا [2]، ولم يذكر عن أصحاب القول الثالث دليل .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدلوا من السنة :

بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه " [3] .

الاستدلال : دل قول النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لا تأثير للرجوع بعد إبداء الصفحة .

إعتراض : إذا أقام المقر على إقراره يكون مبدياً لصفحته أما إذا رجع فإنه لا يكون مبدياً لصفحته [4] .

---

[1] أنظر ص ٨٨ .

[2] أنظر ص ٨٩ .

[3] ضعيف ، أخرجه الإمام مالك في باب : ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا من كتاب الحدود ، الموطأ ٨٢٥/٢.

[4] الحاوي الكبير ٢١١/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : ما يفعل الموكل بإقامة الحد إذا رجع المقر في حد السرقة خلال إقامة الحد ؟

إذا رجع المقر وقد قطع بعض المفصل لم يتممه إن كان يرجى برؤه وأما إذا رجع المقر وقد قطع الأكثر فالراجع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء قطعه ليستريح من قطع كفه، ولا يلزم الموكل بإقامة الحد قطعه لأنه تداو وليس بحد [1].

المطلب الأول : أثر رجوع بعض المقرين .

إذا أقر جماعة بسرقة أو بقطع طريق ثم رجع بعضهم ، فهل يسقط الحد عن جميعهم أو عن الراجعين فقط ؟

ومثاله : أن يقر إثنان فيرجع أحدهما فهل يسقط الحد عن الإثنين أم عن الراجع فقط ؟

اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : يسقط الحد عن الراجع فقط ويقام الحد على الآخر وبهذا قال المالكية [2] والشافعية [3] والراجح عند الحنابلة [4] .

القول الثاني : يسقط الحد عنهما وبهذا قال الحنفية [5] ورواية ضعيفة عند الحنابلة [6] .

---

[1] العزيز شرح الوجيز ٢٢٩/١١ قليوبي وعميره ١٩٦/٤ المغني ٤٦٦/١٢ .
[2] الإنصاف ٢٦٧٠/١٠ .
[3] مغني المحتاج ٤٩١/٥ .
[4] المغني ٤٦٩/١٢ .
[5] المبسوط ١٩٣/٩ .
[6] المغني ٤٦٩/١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما وجه قول الفريق الأول فهو أن :

الذي رجع عن إقراراه يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد أما الذي لم يرجع فقد ثبت على إقراره فلا يسقط عنه الحد ، إذ أن الرجوع عن الإقرار قاصر على الراجع فقط .

وأما وجه قول الفريق الثاني فهو أن :

السرقة حصلت منهما معا فرجوع أحدهما يورث شبهة فيسقط الحد عنهما

الراجح : يسقط الحد عن الراجع فقط ، إذ كيف يسقط الحد عن الآخر وهو مقيم على إقراره ولم يرجع ؟ ولأن الإقرار حجة قاصرة أيضا والله أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس : أثر الرجوع عن عقود الإرادة المنفردة .

المبحث الأول : أثر الرجوع عن عقود إرادة منفردة تبرعية . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرجوع عن الهبة . وفيه ستة مسائل :

المسألة الأولى : التمييز بين الهدية والصدقة والهبة .

التمليك بلا عوض هبة ، فإن انضم إليه حمل الموهوب إلى مكان الموهوب لـــه إكراماً أو تودداً ومحبة فهو هدية ، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقربـــاً إلـــى الله تعالى وطلباً لثواب الأخرة فهو صدقة ، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع ، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال .

الهبة والهدية والصدقة بينهم عموم وخصوص مطلق فكل هدية وصدقة هبـــة ولا تنعكس .

المسألة الثانية : انواع الهبة ، وهي على نوعين :

أولاً : باعتبار الموهوب له :

الهبة أنواع : هبة لذي رحم محرم ، هبة لأجنبي ، هبة لذي رحم ليـــس بمحـــرم ، هبـــة لمحرم ليس بذي رحم [1] (أخ من الرضاعة) .

---

[1] حاشية رد المختار ٨/٤٦٢-٤٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : باعتبار الموهوب به [1] : وهو على ضربين :

الضرب الأول : هبة عين . الضرب الثاني : هبة منفعة .

وهبة العين نوعان :

النوع الأول : هبة يقصد بها الثواب وهذه على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : يقصد بها وجه الله تعالى وهذه هي الصدقة [2] .

الضرب الثاني : يقصد بها التودد والمحبة والتقرب من الموهوب له وهذه هي الهدية .

والصدقة والهدية متغايران [3] ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الهدية ولا يأكل من الصدقة [4] .

فإن نقل الواهب الهبة بنفسه أو غيره مع قصد الثواب أو بدون قصد الثواب إلى مكان الموهوب له فهدية [5] .

---

[1] شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٣٠/٤ .

[2] المغني ٢٣٩/٨، المجموع ٣٧٠/١٥ .

[3] المجموع ٣٧٠/١٥ ، المغني ٢٤٠/٨-٢٣٩ ، مغني المحتاج ٥٥٩/٣ .

[4] روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بطعام سأل عنه ، فإن قالوا : صدقة ، قال لأصحابه : " كلوا " ولم يأكل ، وإن قالوا : هدية ، ضرب بيده ، فأكل معهم ، صحيح البخاري ١٥٧/٢ ، والترمذي ، عارضه الأحوذي ١٥٧/٣ ، والنسائي ، المجتبى ٨١/٥ ، والإمام أحمد ، في المسند ٣٠٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ ، ٥٥٩/٣ .

[5] مغني المحتاج ٥٥٩/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضرب الثالث : هبة الثواب بقصد التعويض ، وهذه اختلف الفقهاء ، وسبب الخلاف : هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن ؟ فمن أجازها اعتبرها بيعاً وحكم الرجوع فيها يكون كحكم الرجوع في البيع عنده .

النوع الثاني : هبة لا يقصد بها الثواب .

وهذه لا خلاف في جوازها ، وإنما اختلفوا في الرجوع فيها .

والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة [1] .

المسألة الثالثة : ما يعتبر رجوعاً عن الهبة .

يعتبر رجوعاً عن الهبة ما يلي :

أولاً : أن يقول : قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو رددتها إلى ملكي أو أبطلتها أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع وهذا بالاتفاق [2] .

ثانياً : الرجوع بالكناية مع النية :

يجوز الرجوع بالكناية مع النية كأخذته وقبضته، وهذا قول للشافعية [3] والحنابلة [4].

---

[1] المغني ٢٣٩/٨ ، المجموع ٣٧٠/١٥ .

[2] حاشية رد المحتار ٤٦١/٨ ، الفواكه الدواني ١٥٥/٢ ، مغني المحتاج ٥٧١/٣ ، روضة الطالبين ٤٤٤/٤ ، المغني ٢٦٩/٨-٢٦٨

[3] مغني المحتاج ٥٧١/٣ .

[4] المغني ٢٦٩/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : التصرف في الموهوب :

كأن يصبغ الثوب أو يخلط الطعام بطعام من نفسه أو يبيعه أو يرهن الموهوب .

وهذا لا يعتبر رجوعاً عند الحنفية [1] ولا يعتبر رجوعاً في الصحيح عند الشافعية [2] .

رابعا : تعليق الرجوع بشرط . كأن يقول : إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت .

وهذا لا يصح وبهذا قال الحنفية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5].

لان الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود .

خامساً : نية الرجوع من غير فعل ولا قول .

إن نوى الرجوع من غير فعل ولا قول لم يحصل الرجوع وجهاً واحداً [6] .

المسألة الرابعة : أثر الرجوع عن الهبة قبل القبض أو التسليم .

اختلف الفقهاء في جواز الرجوع قبل القبض أو التسليم إلى أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز الرجوع وبهذا قال الحنفية [7] والشافعية [8] والحنابلة [9] والنخعي

---

[1] حاشية رد المختار ٤٦١/٨ .

[2] روضة الطالبين ٤٤٤/٤ .

[3] حاشية رد المختار ٤٦١/٨ .

[4] روضة الطالبين ٤٤٥/٤ ، مغني المحتاج ٥٧١/٣ .

[5] المغني ٢٦٩/٨ .

[6] المرجع السابق .

[7] حاشية رد المحتار ٤٦٢/٨ .

[8] المجموع ٣٧٩/١٥ ، المغني ٢٦٩/٨ ، بداية المجتهد ٢٦٩/٢ ، المغني ٢٤٤/٨ .

[9] المغني ٢٤٤/٨ ، المجموع ٢٧٩/١٥ ، ٣٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثوري والحسن ابن صالح والعنبري [1] .

وقالت الحنفية يصح قبض الهبة في المجلس وإن لم يأذن الواهب [2] .

وقالت الشافعية [3] والحنابلة [4] لا يصح قبض الهبة إلا بإذن الواهب .

القول الثاني : لا يجوز الرجوع وتلزم الهبة بالعقد ، وبهذا قال أحمد [5] وأبو ثور [6] والظاهرية [7] وبعض الشافعية [8] والقاضي وأبو الخطاب [9] .

القول الثالث : لا يجوز الرجوع وتلزم الهبة بمجرد العقد ، وللمعطى له أن يجوزها ولا يتوقف على إذن المعطي ، ولكن إذا تراخى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة ، وإن باع الواهب الهبة ففي ذلك تفصيل : إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن ، وإن قام على الفور كان له الموهوب ، ويصح الرجوع بشرط الرجوع ، وهو قول للمالكية [10] .

---

[1] المجموع ٣٨١/١٥ ، المغني ٢٤٤/٨ .

[2] المغني ٢٤٢/٨ .

[3] المجموع ٣٧٩/١٥-٣٧٨ .

[4] المغني ٢٤٢/٨ .

[5] شرح بداية المجتهد ٢٠٢٧/٤ .

[6] المرجع السابق ، المجموع ٣٧٠/١٥ .

[7] المحلى ١٢٧/٩ ، بداية المجتهد ٢٦٩/٢ .

[8] المجموع ٣٨١/١٥ .

[9] المغني ٢٤٥/٨ .

[10] فواكه الدواني ١٥٤/٢ ، شرح بداية المجتهد ٢٠٢٨/٤-٢٠٢٦ ، المجموع ٣٧٠/١٥ ، المغني ٢٤٠/٨-٢٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الرابع : يجوز الرجوع في المكيل والموزون وهذا رواية عن الإمام أحمد [1] .

أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا من السنة [2] بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز الهبة إلا مقبوضة " [3]

واستدلوا من الأثار :

أولاً : بما روت عائشة رضي الله عنها " أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقاً من مالـــه ، فلما حضرته الوفاة قال : يا بنية ، إن أحب الناس غنى بعدى لأنـــت وإن أعـــز الناس علي فقراً بعدي لأنت ، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً مـــن مـــالي وددت أنك جذته وحزته إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك واختـــاك ، فقلت : يا أبتاه ، هذه أسماء فمن الأخرى ، قال : ذو بطن بنت خارجة " [4] .

ثانياً : وبما روى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ما بال رجال ينحلون أبنائـــهم نحلاً ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : ما لي بيدي لم أعطـــه أحـــداً وإن مات قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه ، فمن نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلـــها

---

[1] المغني ٨/٢٤٠-٢٤٤ المجموع ١٥/٣٨١ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٩ .

[2] تكملة شرح فتح القدير ٩/٢٠ .

[3] غريب ، كذا قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٢١ .

[4] أخرجه الإمام مالك ، في باب ما لا يجوز من النحل ، من كتاب الأقضية ، الموطأ ٢/٧٥٢ والبيهقي في بـــاب شرط القبض في الهبة ، وباب ما استدل به على أن أمره بالتسوية في العطية ... من كتاب الـــهبات ، الســـنن الكبرى ٦/١٧٠-١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة " [1] وهو قـــول علـــي

وهي إجماع من الصحابة لأنه لم ينقل عنهم في ذلك خلاف [2] .

واستدلوا من المعقول :

بأنه لم تتم الهبة قبل التسليم لأن الموهوب لم يخرج عن ملك واهبه [3] .

وبأن القبض من شروط الصحة ، فيجوز الرجوع قبل القبض [4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبتـــه كالعـــائد

في قيئه " [5] .

---

[1] أثر عمر رواه ابن عيينة ، كما ذكره ابن قدامة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبـــد القـــاري أن عمر بن الخطاب ، المغني ٢٤١/٨ .

[2] شرح بداية المجتهد ٢٠٢٨/٤-٢٠٢٦ ، المجموع ٣٨٠/١٥ .

[3] حاشية رد المحتار ٤٦٢/٨ .

[4] شرح بداية المجتهد ٢٠٢٨/٤-٢٠٢٦

[5] تخريج الحديث : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " :

صحيح البخاري : ١٥٧/٢ ، ٢١٥،٣-٢٠٧ ، ٧١/٤ ، ٣٥/٩ ، ٢٦٢١ .

صحيح مسلم : ١٢٣٩/٣ ، ١٢٤١/٣ ، ١٦٢٢ .

الترمذي : عارضة الأحوذي ٣٠١/٥ ، ٢٩٣/٨ .

النسائي : المجتبى ٨٢/٥ ، ٢٢٢/٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٣٣٦ .

ابن ماجة : سنن ابن ماجة ٧٩٧/٢ ، ٢٣٨٥ .

الامام مالك : الموطأ ٢٨٢/١ .

سنن أبي داود : ٢٦١/٢ ، ٣٥٣٨ .

سند الإمام أحمد ٢١٧/١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ١٨٢/٢ .

ابن حبان : ٥١٢١ ، البغوي ٢٢٠٠ ، الطحاوي ٧٧/٤ .

الطيالسي ٢٦٤٩ ، الطبراني ١٠٦٩٢ ، البيهقي ١٨٠/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا من المعقول بأن القبض ليس من شروط الهبة ، فلا هو شـرط صحـة ولا هو شرط تمام [1] .

أدلة أصحاب القول الثالث [2] :

استدلوا بكل من القياس وقول الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر و عمر و علي [3] :

ووجه القياس أن الهبة عقد فليس القبض شرطاً من شروط صحة الهبـة قياسـاً على سائر العقود ، ومن حيث شرطت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جعل القبض فيها من شرط التمام ، ومن حق الموهوب لـه ، إما أن يتراخى حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه .

و عليه فيكون القبض في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة .

أما وجه قول الفريق الرابع فهو :

ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : " الهبـة جـائزة إذا كانت معلومة قبضت أم لم تقبض " [4] .

---

[1] شرح بداية المجتهد ٢٠١٨/٤-٢٠٢٦ ، المغني ٢٤٥/٨ .

[2] شرح بداية المجتهد ٢٠٢٨/٤-٢٠٢٦ .

[3] أنظر ص : ١١٠ – ١١١ .

[4] المغني ٢٤٤/٨ ، المجموع ٣٨١/١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك فإن الهبة أحد نوعي التمليك ، فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ، ومنـــها ما يلزم قبله كالبيع ، فإن منه ما لا يلزم قبل القبض ، وهو الصرف ، وبيع الربويـــات ، ومنه ما يلزم قبل القبض ، وهو ما عدا ذلك [1] .

ثالثاً : توجيه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [2] :

قول أبي بكر يحتمل أمرين :

أولهما : يحتمل أنه أراد عشرين وسقاً [3] مجذوذة فيكون مكيلاً ، غير معين ، وهذا لا بـــد فيه من القبض .

ثانيهما : ويحتمل أنه أراد نخلاً يجذ عشرين وسقاً ، فهو أيضاً غير معين ولا تصح الهبـة فيه قبل تعيينه فيكون معناه : وعدتك بالنِّحلَة .

وقول عمر : أراد به النهي عن التحيل بنحلة الوالد ولده نحلـــة موقوفـــة علـــى الموت ، فيظهر : إني نحلت ولدي شيئاً ، ويمسكه في يده ويستغله ، فإذا مات أخذه ولـــده بحكم النحلة التي أظهرها ، وإن مات ولده أمسكه ، ولم يعط ورثة ولده شيئاً ، وهذا على وجه التحريم فنهاهم عن هذا حتى يحوزها الولد دون والده ، فإن مات ورثـــها ورثتـــه ، كسائر ماله ، وإذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد دون والده ، وشبهه .

---

[1] المغني ٨/٢٤٤ .

[2] المغني ٨/٢٤٥ بتصرف .

[3] الوسق مكيلة معلومة وهي ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، مختار الصحاح ، ص : ٣٠٠ ، القاموس الفقهي ، ص : ٣٧٩ . مكتبة لبنان ١٩٨٧ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعترض على ذلك بأن : بيع المكيل والموزون قبل القبض صحيح ، وأنه لا ربا في الهبة لان الربا يختص بالمعاوضات [1] .

الترجيح : يجوز الرجوع عن الهبة قبل القبض كما قال الجمهور ، لأن الهبة قبل القبض لم تتم وعليه فإن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " يحمل على الرجوع بعد القبض أي بعد أن تتم الهبة ، وقياس الهبة على البيع غير صحيح لأن البيع معاوضة وأما الهبة تبرع ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : أثر الرجوع عن الهبة بعد القبض .

اختلف الفقهاء في الرجوع عن الهبة بعد القبض على قولين :

القول الأول : عند الحنفية [2] ، وهو حسب التفصيل التالي :

أولا : لا يجوز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم .

ثانيا : لا يجوز الرجوع في هبة أحد الزوجين للآخر .

ثالثا : يحل للوالد الرجوع فيما وهبه لولده عند الحاجة من غير قضاء أو تراض .

رابعا : فيما سوى ذلك يكره الرجوع ويشترط ما يلي :

أولا : يحتاج الواهب في الرجوع إلى القضاء أو التراضي .

[1] المغني ٨/٢٤٢ .

[2] حاشية رد المختار ٨/٤٦٤-٤٦١ ، الإختيار ٣/٦٩ ، تكملة شرح فتح القدير ٩/٤٩-٣٩ ، المبسوط ١٢/٨٩-٧٦ ، بدائع الصنائع ٦/١٣٣-١٢٧ ، البناية ٩/٢٥٠-٢٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : انتفاء أحد موانع الرجوع (سبعة موانع سيأتي تفصيل ذلك لاحقا إن شـــاء الله تعالى) .

القول الثاني : وهو للجمهور وهو حسب التفصيل التالي :

أولا : لا يجوز الرجوع في الهبة إلا الوالد فيما وهب لولده ، وبهذا قال الجمهور [1] . وقال أحمد في رواية أنه لا يجوز للوالد الرجوع فيما وهب لولده[2].

ويتفرع عن هذا مسألتين :

المسألة الأولى : حكم الأم والجدات في الرجوع .

الأم كالأب في الرجوع عن الهبة ، وبهذا قال الشافعية [3] والحنابلة [4] والظاهرية [5] .

وقال الشافعية : الأم والجدات من جهة الأب والأم ، فالمذهب أنهم كالأب وفي قـــول لا رجوع لهم [6] .

---

[1] حاشية الدسوقي ٥/٥١١ ، فواكه الدواني ٢/١٥٥ ، شرح بداية المجتهد ٤/٢٠٣٥-٢٠٣٣ ، مغني المحتاج ٣/٥٧٢ ، المجموع ١٥/٣٨٢-٣٨١ ، روضة الطالبين ٤/٤٤٠ ، المغني ٨/٢٦١ . المحلى ٩/١٢٧.

[2] المغني ٨/٢٦١ ، شرح بداية المجتهد ٤/٢٠٣٥-٢٠٣٣ .

[3] روضة الطالبين ٤/٤٤٠ .

[4] المغني ٨/٢٦٢-٢٦٣ .

[5] المحلى ٩/١٢٧ .

[6] روضة الطالبين ٤/٤٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال مالك : للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حياً ، فإن ميتاً فلا رجوع لـــــها [1] .

وروي عن مالك أنها لا تعتصر [2] .

المسألة الثانية : المقصود من الوالد : ثمة قولان في ذلك :

القول الأول : الوالد الأب فقط وبهذا قال المالكية [3] والحنابلة [4] وقول عند الشافعية [5] .

القول الثاني : سائر الأصول وهو مذهب الشافعية في قولهم الثاني [6] .

ثانياً : الرجوع في هبة أحد الزوجين للآخر . ثمة حالتان في ذلك :

الحالة الأولى : رجوع الزوج في هبته لامرأته :

في هذه الحال لا يجوز الرجوع وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة [7] .

الحالة الثانية : رجوع المرأة في هبتها لزوجها : ثمة ثلاثة أقوال في هذه الحال :

القول الأول : لا رجوع لها فيها وبهذا قال المالكية والشافعية ورواية أولى عن الإمـــــام أحمد [8] .

---

[1] شرح بداية المجتهد ٢٠٣٥/٤-٢٠٣٣ ، حاشية الدسوقي ٥١٢/٥ .
فواكه الدواني ١٥٥/٢ .
[2] شرح بداية المجتهد ٢٠٣٥/٤-٢٠٣٣ .
[3] حاشية الدسوقي ٥١١/٥ ، شرح بداية المجتهد ٢٠٣٥/٤-٢٠٣٣ . فواكه الدواني ١٥٥/٢
[4] المغني ٢٧٧/٨-٢٧٦ .
[5] مغني المحتاج ٥٦٨/٣ ، روضة الطالبين ٤٤٤/٤ .
[6] روضة الطالبين ٤٤٤/٤ .
[7] المغني ٢٧٨/٨ ، البناية ٢٣٨/٩ .
[8] المغني ٢٧٨/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : لها الرجوع رواية ثانية عن الإمام أحمد [1] .

القول الثالث : إذا وهبت له مهرها ، فإن كان سألها ذلك ، رده إليها ، رضيت أو كرهت ، لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه ، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها ، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز ، وهذا رواية ثالثة عن الإمام أحمد [2].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها " [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " [4] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها " [5] .

وجه الإستدلال :

صلة الرحم عوض معنوي لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى إستيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان أقوى من المال ، وكذا

---

[1] المرجع السابق .

[2] المغني ٨/٢٧٩ .

[3] ضعيف أخرجه الدارقطني ٤٤،٣ والحاكم ٥٣،٢ والبيهقي ١٨١،٦ .

[4] تقدم تخريجه ص : ١١٢ .

[5] الراجح وقفه ، أخرجه ابن ماجة ٢٣٨٧ والدار قطني ٤٤،٣ والبيهقي ١٨١،٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة ، بدليل أنه يتعلق بها حق التوارث في جميع الأحوال ، فلا يجوز الرجوع في الهبة لذي الرحم وفي هبة أحد الزوجين للآخر .

واستدلوا من الآثار :

بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها " [1] .

وأما الأدلة على أنه لا يصح الرجوع إلا بقضاء القاضي أو التراضي [2] :

اختلف الفقهاء في المذهب في معنى قولهم لا يصح الرجوع إلا بقضاء القاضي أو التراضي إلى قولين :

القول الأول : الرجوع مختلف فيه فيلزم التراضي أو قضاء القاضي .

القول الثاني : الهبة عقد جائز الفسخ ، غير لازم ، يقتضي جواز إستيفاء حق ثابت ، فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض ، فلا يصح الرجوع إلا بتراض أو بقضاء القاضي بخلاف من له خيار الرؤية حيث ينفرد بالفسخ بعد القبض .

١. موطأ مالك ، في باب القضاء في الهبة ، من كتاب الأقضية ، الموطأ ٧٥٤/٢ .

٢. النابة ٢٤٤/٩ ٢٤٣ ، بدائع الصنائع ١٢٧/٦ ، تكملة شرح فتح القدير ٤٧/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " [1].

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده " [3] .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد : " فارددة " وروي : " فارجعه "[4] رواه كذلك مالك عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن النعمان فأمره بالرجوع في هبته ، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك ، فرجع في هبته لولده ، وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئا يخالف ظاهر الحديث لقوله : تصدق علي أبي بصدقة ، وقول بشير : إني نحلت ابني غلاما ، يدل على أنه كان قد أعطاه [5].

---

[1] تقدم تخريجه ص : ١١٢ .

[2] أخرجه البخاري في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ... من كتاب الهبة ، صحيح البخاري ٢٠٧/٣ وابن ماجة ، في باب الرجوع في الهبة ، من كتاب الهبات ، سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ والترمذي ، في باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة ، من أبواب البيوع ، عارضه الأحوذي ٣٠١/٥ ، والنسائي ، المجتبى ٢٢٤/٦ ، الإمام أحمد ، المسند ٢١٧/٢ .

[3] صحيح ، أخرجه ابن ماجة ، في باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، من كتاب الهبات ، سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ ، والإمام أحمد ، في المسند ١٨٢/٢ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ١٧٩/٦ ، ١٨٠ . وأخرجه أبو داود ، في باب الرجوع في الهبة ، من كتاب البيوع ، سنن أبي داود ٢٦١/٢ .

[4] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ٢٠٦/٣ ، ومسلم ، صحيح مسلم ١٢٤٢/٣-١٢٤٤ وابو داود ، سنن أبي داود ٢٦٢/٢ ، والإمام أحمد ، في المسند ٢٦٨/٤ .

[5] المغني ٢٦٢/٨ بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا من المعقول :

بأن الأب لا يتهم في رجوعه ، لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لاصلاح الولد [1] .

الترجيح :

أدلة الجمهور أقوى من أدلة الحنفية فالأحاديث الذي استدل بها الجمهور صحيحة وأما الأحاديث التي استدل بها الحنفية فهي ضعيفة . قال ابن قدامة [2] : وأحاديثنا أصح من أحاديثهم وأولى ، وعليه فإنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا فيما وهب الوالد لولـــده مـــع الخلاف الذي ذكره الفقهاء في المقصود من الوالد والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : موانع وشروط الرجوع عن الهبة .

وتفصيل ذلك عند الفقهاء كالتالي:

أولاً : موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية [3] .

الموانع سبعة وقد نظم النسفي بيت مفرد فقال :

ويمنع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف " دمع خزقة " .

الدال رمز للزيادة المتصلة في نفس العين والميم للموت والعين للعوض والخـــاء لخروج الموهوب عن ملك الموهوب له والزاي للزوجية والقاف للقرابة والهاء للهلاك .

---

[1] المجموع ٣٨٢/١٥ .

[2] المغني ٧٨/٨ .

[3] حاشية رد المحتار ٤٦٤/٨-٤٦٣ . البناية ٢٤٣/٩-٢٣٣ .
تكملة شرح فتح القدير ٤٦/٩-٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الرملي : قد نظم ذلك ولدي العلامة شيخ الاسلام محيي الدين فقال :

منع الرجوع من المواهب سبعة فزيادة موصولة موت عوض

وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض

وتفصيل هذه الموانع كما يلي :

المانع الأول : العوض :

إذا عوض الموهوب له الواهب عن الهبة وقبضه الواهب امتنع على الواهب الرجوع في هبته لقوله صلى الله عليه وسلم : " الواهب أحق بهبته ، ما لم يثب منها " لان مقصوده كان التعويض وقد حصل .

المانع الثاني : صلة الرحم : لا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم .

المانع الثالث : صلة الزوجية : لا يجوز الرجوع في هبة أحد الزوجين للأخر .

المانع الرابع : الزيادة المتصلة في الموهوب بفعل الموهوب له أو بفعل غيره كأن يكون الموهوب أرضاً فغرس فيها أشجاراً أو ثوباً فصبغه أو شاةً فسمنت فهذا يمنع الرجوع لان الموهوب اختلط بغيره والرجوع لا يمكن في غير الموهوب ، وبما أنه لا يمكن الرجوع في الأصل بدون الزيادة ، فامتنع الرجوع أصلاً .

وأما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع لانه يمكن فسخ العقد في الأصل دون الزيادة بخلاف المتصلة وبخلاف زوائد البيع فإنها تمنع الرد بالعيب حتى لا يحصل في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البيع ربا ، لأنه يترتب على فسخ البيع ورد الأصل أن يبقى زيادة عند المشـــتري بـــدون مقابل ، وهذا ربا ، ولا ربا في الهبة لان الربا يختص بالمعاوضات.

وأما نقصان الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهبة ، لأنه ما دام له الحق فـــي الرجوع في كل الموهوب ، فيكون له الرجوع في بعض الموهوب مع بقائـــه فكـــذا مـــع نقصانه ، ولا يضمن الموهوب له النقصان ، لأن قبض الهبة ليس بقبض مضمون .

المانع الخامس : موت أحد العاقدين .

إذا مات الموهوب له امتنع الرجوع ، لأن الملك انتقل إلى ورثته ، فصار كمـــا انتقل في حياته . وكذا إذا مات الواهب ، لأن الملك ينتقل إلى وارثه وهو أجنبـــي ، لـــم تحصل منه الهبة .

المانع السادس : هلاك الموهوب أو استهلاكه .

لانه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك ، ولا سبيل إلى الرجوع فـــي قيمتـــه ، لان القيمة ليست بموهوبة لعدم ورود العقد عليها ، وقبض الهبة غير مضمون .

المانع السابع : خروج الهبة عن ملك الموهوب له :

بأي سبب كان كالبيع أو الهبة أو الوقف ونحوه ، لانه لم يكن له أن يرجـــع فـــي عين أخرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : شروط الرجوع في هبة الوالد لولده عند المالكية [1] . وهي خمسة شروط :

الشرط الأول : ألا يتزوج الولد بالمال الموهوب .

الشرط الثاني : ألا يعطى ديناً لأجل الهبة .

الشرط الثالث : ألا يحدث في الهبة حدث ينقصها في ذاتها أو يزيدها .

الشرط الرابع : ألا يمرض الواهب أو الموهوب له .

الشرط الخامس : ألا يتغير الموهوب عن حاله .

ثالثاً : شروط الرجوع في هبة الوالد لولده عند الشافعية [2] .

الموهوب ، إما أن لا يكون في سلطنة الموهوب له ، وإما أن يكون :

فإذا لم يكن الموهوب في سلطنة الموهوب له :

بأن أُتلف أو زال ملكه عنه ببيع أو غيره أو وقفه أو وهبه أو قبضه فلا رجوع له.

ولو زال ملك الموهوب ثم عاد بإرث أو شراء ففي عود الرجوع وجهان .

ولو وهب عصيراً فصار خمراً ثم صار خلاً فله الرجوع على المذهب .

ولو حجر على المتهب بالفلس فلا رجوع على الأصح كالرهن .

---

[1] فواكه الدواني ١٥٥/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٤/٥-٥١٣ .

[2] روضة الطالبين ٤٤٤/٤-٤٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما إذا كان الموهوب باقياً في سلطنة الموهوب له ، فإن كان بحـــالـــه أو ناقصاً فله الرجوع ، وليس على المتهب ضمان النقص .

وإذا كان زائداً ، إن كانت الزيادة متصلة كالسمن رجع فيه مـــــع الزيـــادة ، وإن كانت منفصلة كالولد والكسب رجع في الأصل وبقيت الزيادة للمتهب .

رابعاً : شروط الرجوع في هبة الوالد لولده عند الحنابلة :

للرجوع في هبة الولد شروط أربعة [1] :

الشرط الأول : أن تكون الهبة في ملك الابن فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقـــف أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ، وإن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو نحو ذلك لم يملك الرجوع فيها .

أما إن عادت إليه بفسخ البيع لعيب أو إقالة أو فلس المشتري ففيه وجهان .

وأما إن عاد إليه للفسخ بخيار الشرط أو خيار المجلس فله الرجوع .

الشرط الثاني : أن تكون الهبة في تصرف الولد ، فإن استولد الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها وإن رهن العين أو أفلس أو حجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها . وكـــــل تصرف لا يمنع الإبن التصرف في الرقبة لا يمنع الرجوع .

---

[1] المغني ٨/٢٦٨-٩٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الثالث : ألا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فإن تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يرغب الناس في معاملته أو يرغبوا بتزويجه بسبب الهبة فعن أحمد روايتان .

واما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد فلا تمنع الرجوع بغير خلاف ، والزيادة للولد .

وإن خاط الثوب فلم تزد في قيمتها لم تمنع الرجوع وإن زادت فهي زيادة متصلة كالسمن .

وإن وهبه حاملا فولدت في يد الولد فهي زيادة متصلة في الولد .

وإن وهبه حاملاً ثم رجع فيها حاملاً ، جاز إذا لم تزد قيمتها وإن زادت قيمتها فهي زيادة متصلة .

وإن تلف بعض العين أو نقص قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها . ولا ضمان على الإبن فيما تلف منها وسواء تلف بفعل الإبن أو بغير فعله .

المطلب الثاني : الرجوع عن الهدية : ويتضمن مسالتين :

المسألة الأولى : أثر الرجوع عن الهدية قبل القبض .

يصح الرجوع عن الهدية قبل القبض وبهذا قال الحنفية [1]

---

[1] حاشية رد المختار ٤٦١/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشافعية [1] والحنابلة [2] ، ولم أعثر على نص للمالكية .

المسألة الثانية : أثر الرجوع عن الهدية بعد القبض .

لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة إلا ما ورد في مغني المحتاج [3] فيما نصه : حكم الرجوع في الهدية حكمه في الهبة ، أي أنه لا يصح الرجوع عن الهدية إلا فيما أهدى الوالد لولده ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : أثر الرجوع عن الصدقة .

لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته وهذا بالاتفاق [4] وعمم المالكية فقالوا : كل ما يكون لثواب الآخرة لا رجوع فيه ولو من والد لولده [5] .

أما عند الشافعية على الأصح المنصوص فإنه يجوز للوالد أن يرجع فيما تصدق به على ولده كالهبة ومنهم من قال لا يجوز له الرجوع [6] .

---

[1] مغني المحتاج ٤٣٧/٣ .

[2] المغني ٢٤٣/٨ .

[3] مغني المحتاج ٤٤١/٣ .

[4] حاشية رد المختار ٤٦١/٨ ، شرح بداية المجتهد ٢٠٣٣/٤ ، فواكه الدواني ١٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٤٤١/٤، المهذب ٦٩٦/٣ ، المجموع ٣٨٣/١٥ ، المغني ٢٧٩/٨ .

[5] فواكه الدواني ١٥٥/٢ .

[6] روضة الطالبين ٤٤١/٤ ، المهذب ٦٩٦/٣ ، المجموع ٣٨٣/١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة : وهنالك دليلان :

الدليل الأول : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " من وهب هبة على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها " [1] .

الدليل الثاني : القصد من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل [2] .

المطلب الرابع : أثر الرجوع عن الوقف : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً .

الوقف لغة : الحبس ، يقال : وقفت كذا :أي حبسته أو أحبسته وهو أفصح ، ولا يقال : أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة ، والجمع أوقاف ووقوف [3] .

إصطلاحاً : وقد عرفها الفقهاء بما يلي :

قال الحنفية : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [4] .

وقال أبو يوسف ومحمد : حبس العين على حكم ملك الله تعالى [5] .

أما المالكية فقالوا : حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد [6] .

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] العزيز شرح الوجيز ٣٢٤/٦ .

[3] المصباح المنير ٦٦٩/٢ ، الكليات ٩٤٠ ، لسان العرب ٣٥٩/٩ .

[4] الإختيار ٥٦/٣ ، البناية في شرح الهداية ٨٨٩/٦ .

[5] البناية ٨٩٠/٦ ، والبحر الرائق ٣١٣/٥ .

[6] مواهب الجليل ٢٢٦/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الشافعية فقالوا : حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصـــرف في رقبته على مصرف مباح موجود [1] .

وأما الحنابلة فقالوا : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينـــه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر وتسبيل المنفعة تقربـــاً إلى الله تعالى [2] .

المسألة الثانية : أثر الرجوع عن الوقف قبل القبض .

اختلف الفقهاء في الرجوع عن الوقف قبل القبض على قولين :

القول الأول : يصح الرجوع قبل القبض في المنقول عند القائلين بوقف المنقول ، وهـــذا رواية عن أحمد واختاره ابن ابي موسى وهو قول محمد بن الحسن وأبو حنيفة.

وأما في غير المنقول - كوقف أرض أو مسجد - فيصح الرجوع قبل الفعل مـــع القرائن الدالة عليه - كمن بنى مسجداً ثم أذن فيـــه - وهـــو ظاهـــــر مذهـــب أحمد وبهذا قال أبو حنيفة [3] .

---

[1] مغني المحتاج ٥٢٢/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥ .

[2] كشاف القناع ٢٤٠/٤-٢٤١ .

[3] المغني ١٨٧/٨ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٦ ، المغني ١٩٠/٨ .
شرح فتح القدير ٢١٧/٧-٢١٦ ، الاختيار ٤٤/٢ ، كشاف القناع ٢٩٢/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : لا يصح الرجوع قبل القبض ، حسب التفصيل التالي :

أولا : لا يصح الرجوع بعد الإيجاب أي أن الوقف يلزم بمجرد القول وبهذا قال الحنابلة [1] وبه قال القاضي [2] وقول للشافعي [3] وقول لأبي يوسف [4] .

ثانيا : لا يصح الرجوع بعد الإيجاب إن كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين ، وهو القول الأول لأبي الخطاب [5] والمالكية [6] .

ثالثا : لا يصح الرجوع بعد الإيجاب إذا كان الوقف على آدمي معين وبهذا قال أبو الخطاب في القول الثاني [7] .

رابعا : لا يصح الرجوع بعد القبول إن كان الوقف على آدمي معين وهذا القول الثالث عند أبي الخطاب [8] وبهذا قال المالكية [9] والشافعية [10] .

---

[1] كشاف القناع ٢٩٢/٤ . المغني ١٨٧/٨ .

[2] المغني ١٨٧/٨ .

[3] المهذب ٦٧٩/٣ ، المغني ١٩٠/٨ .

[4] الإختيار ٤٤/٢ ، شرح فتح القدير ٢١٧/٧ ، البناية ٨٨٩/٦ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٦ .

[5] المغني ١٨٧/٨ .

[6] فواكه الدواني ١٦١/٢-١٦٠ .

[7] المغني ١٨٧/٨ .

[8] المغني ١٨٧/٨ .

[9] فواكه الدواني ١٦١/٢-١٦٠ .

[10] مغني المحتاج ٥٣٤/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة أصحاب القول الأول : وهي ثلاثة أدلة :

الدليل الأول من القياس : وهو أن الوقف تبرع بمال لم يخرجه عن الماليَّة ، فلـــم يلـزم بمجرده ، كالهبة والوصية [1] .

ويعترض على ذلك بأن : الهبة تمليك مطلق والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فهو أشبه بالعتق ، فإلحاقه به أولى [2] .

الدليل الثاني من القياس : وهو أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة فـــلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات [3] .

الدليل الثالث : الاذن يدل عرفاً على الوقف [4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

فقد استدلوا من السنة بحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه أصاب أرضاً بخيبر ، فقال : يا رسول الله ما تأمرني فيها ؟ فقال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقـــت بـــها " فتصدق بها عمر على ألا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث .

---

[1] المغني ١٨٧/٨ .

[2] المغني ١٨٧/٨ .

[3] بدائع الصنائع ٢١٩/٦ .

[4] المغني ١٩٠/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا من القياس بأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلـــزم بمجـــرد اللفظ كالعتق [1] .

المسألة الثالثة : أثر الرجوع عن الوقف بعد القبض . في المسألة قولان :

القول الأول : لا يصح الرجوع بعد القبض وبهذا قال أبو يوسف ومحمد [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] .

القول الثاني : يصح الرجوع إلا في وقف المسجد أو يوصي به بعد موته فيلـــزم أو يحكم بلزومه حاكم وبهذا قال أبو حنيفة [6] .

دليل أصحاب القول الأول : استدلوا من السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في وقفه : " لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ولا يورث " [1] .

دليل القول الثاني : استدلوا من القياس بأن الوقف كالعارية غير لازم [2] .

الراجح : الوقف لازم فلا يصح الرجوع عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديـــث عمر رضي الله عنه .

---

[1] المغني ١٨٧/٨ ، شرح فتح القدير ٢١٧/٧ ، البناية ٨٨٩/٦ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٦ .
[2] البناية ٨٩٠/٦ ، شرح فتح القدير ٢١٧/٧-٢١٦ .
[3] الكافي ١٠١٢/٢ .
[4] المهذب ٦٨٠/٣ .
[5] المغني ١٨٥/٨ .
[6] البناية ٨٩١/٦-٨٩٠ ، شرح فتح القدير ٢١٧/٧-٢١٦ ، المغني ١٨٥/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : تعليق الوقف على شرط الرجوع فيه . في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : لم يصح الشرط ولا الوقف وبهذا قال الحنفية [٣] والأظهر عند الشافعية [٤] والحنابلة [٥] وقول عند المالكية [٦] .

القول الثاني : يصح الشرط ويعمل به ، وبهذا قال المالكية [٧] .

القول الثالث : يصح الوقف ويبطل الشرط وهذا قول عند الشافعية [٨] .

دليل القول الأول : وهو أن الرجوع ينافي مقتضى الوقف وهو التأبيد [٩] .

أما القول الثاني فلم أعثر له على دليل .

دليل القول الثالث : قياسا على من طلق أن لا رجعة له [١٠] .

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] البناية ٨٩٠/٦ .

[٣] البحر الرائق ٣١٥/٥ .

[٤] مغني المحتاج ٥٣٨/٣ .

[٥] المغني ١٩٢/٨ .

[٦] حاشية الدسوقي ٤٥٥/٥ .

[٧] فواكه الدواني ١٥٥/٢ .

[٨] مغني المحتاج ٥٣٨/٣ .

[٩] المغني ١٩٢/٨ ، البحر الرائق ٣١٥/٥.

[١٠] مغني المحتاج ٥٣٨/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس : أثر الرجوع عن الوصية : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الوصية لغة واصطلاحا .

تعريف الوصية لغة :

يقال : وصيت إليه وصاية ووصية ، ووصيتـــه وأوصيتـــه ، وأوصيـــت اليـــه ووصيت الشيء بالشيء وصيا : وصلته ، وسميت الوصية وصية لاتصالها بأمر الميت .

قال الأصمعي : وصى الشيء يصي إذا اتصل ووصاه غيره يصيه : وصله [1].

تعريف الوصية إصطلاحا : عرفها الفقهاء بما يلي :

عند الحنفية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع [2] .

عند المالكية : عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده [3] .

عند الشافعية : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليـــس بتدبـــير ولا تعليق وإن التحقا بها حكما [4] .

عند الحنابلة : الأمر بالتصرف بعد الموت [5] .

---

[1] لسان العرب ٣٩٤/١٥ ، المصباح المنير ٦٦٢/٢ .

[2] تكملة شرح فتح القدير ٤٤٢/١٠ .

[3] الفواكه الدوانى ١٣٢/٢ ، الخرشى ١٦٧/٨ ، حاشية العدوي ٢٢٣/٢ .

[4] نهاية المحتاج ٤٠/٦ .

[5] كشاف القناع ٣٣٥/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : حكم الرجوع . في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز للموصي الرجوع في الوصية أو في بعضها في حياته سواء وقع منه الإيصاء في الصحة أو المرض ، وبهذا قال الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] وعطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة [5] .

القول الثاني : يجوز للموصي الرجوع في الوصية إلا العتق (الوصية بالاعتاق) وبهذا قال الشعبي والنخعي وابن شبرمة وابن سيرين [6] وقول للشافعي [7].

القول الثالث : للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به إلا الوصية بعتق مملوك له يملكه حين الوصية فانه ليس له أن يرجع فيه أصلا إلا بإخراجه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليك ، وأما من أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك وبهذا قال الظاهرية [8] .

---

[1] الخرشي ١٧٢/٨ ، البناية ٥١١/١٢ ، تكملة شرح فتح القدير ٤٦٩/١٠ .

[2] حاشية العدوي ٢٢٨/٢-٢٢٧ ، أسهل المدارك ٢٧٢/٣ .

[3] المجموع ٤٩٩/١٥ ، المهذب ٧٤٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٧/٥-٢٦٦ .

[4] المغني ٤٦٨/٨ ، كشاف القناع ٣٤٨/٤ .

[5] المغني ٤٦٨/٨ ، البناية ٥١١/١٢ .

[6] المرجعان السابقان ، المغني ٤٦٨/٨ .

[7] المحلى ٣٤١/٩ .

[8] المحلى ٣٤٢/٩-٣٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من الأثار : بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " يغير الرجل ما شاء ، في وصيته " [1] .

واستدلوا من القياس بما يلي :

أولا : الوصية عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض [2] .

ثانيا : يجوز الرجوع عن الوصية لأن الرجوع فسخ عقد قبل تمامه فجاز الرجوع كفسخ البيع في مدة الخيار [3] .

واستدلوا من المعقول : بأن القبول المعتبر في الوصية ، إنما هو القبول بعد الموت ، وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول المعتبر فللموجب فيه الرجوع [4].

دليل القول الثاني : استدلوا من القياس : بأنه لا يجوز الرجوع عن الوصية بالاعتاق قياسا على عدم جواز الرجوع عن التدبير [5] .

---

[1] رواه البيهقي ، قال الحافظ : رواه ابن حزم من طريق الحجاج ابن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ربيعة : أن عمر قال : " يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها " .

[2] العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٧ .

[3] المجموع ٤٩٩/١٥ .

[4] العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٧ .

[5] المغني ٤٦٨/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعترض على ذلك : بأن التدبير تعليق على شرط فلا يجوز الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق [1].

أدلة القول الثالث [2] : وهي على دليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [3] ، وكان عهده بعتقه عبده إن مات عقدا مأمورا بالوفاء به ، وما هذه صفته فلا يجوز الرجوع فيه.

الثاني : وأما الوصية بأن يعتق عنه رقبة غير معينة فإنما هو أمر وهم بحسنة فلم ينفذها فله ذلك وليس عقدا .

المسألة الثالثة : ما يعتبر رجوعا عن الوصية .

يعتبر رجوعا عن الوصية ما يلي :

أولا : الرجوع الصريح : وهو أن يأتي الموصي بلفظ صريح بالرجوع ، كأن يقول : رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لورثتي ونحو ذلك مما يعتبر صريحا في الرجوع وهذا بالاتفاق [4] .

---

[1] المرجع السابق .

[2] المحلى ٣٤٢/٩-٣٤١ .

[3] المائدة ١ .

[4] تكملة شرح فتح القدير ٤٦٩/١٠ ، حاشية الدسوقي ٤٢٨/٤ ، المغني ٤٦٨/٨، روضة الطالبين ٢٦٧/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : الرجوع دلالة :

وهو التصرف القولي أو الفعلي في الموصى به يمكن أن يدل على الرجوع عن الوصية وهو نوعان :

النوع الأول : التصرف القولي : وهو حسب التفصيل التالي :

أولاً : تصرف قولي يخرج العين من ملك الموصي كأن يبيع الموصى به أو يهبه أو يوقفه أو يتصرف به وهذا يعتبر رجوعاً عن الوصية بالاتفاق [1] إلا ما حكي عن أصحاب الرأي أن بيع الموصى به ليس برجوع لأنه أخذ بدلالة وهذا بخلاف الهبة والصدقة بالموصى به [2] .

ثانياً : هل تعود الوصية بعودة الملك إلى الموصي ؟

كأن يبيع الموصى به ثم يشتريه بعينه أو مثله ، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول: الوصية تبطل بخروج الموصى به عن ملك الموصي وبهذا قال الجمهور [3].

القول الثاني : وهو للمالكية ولهم في ذلك تفصيل وهو :

أولاً : إذا عين الموصي الموصى به ثم عاد إليه بعينه .

---

[1] تكملة شرح فتح القدير ٤٦٩/١٠ ، مواهب الجليل ٥٢٢/٨ ، المهذب ٧٤٨/٣ ، المغني ٤٦٨/٨ ، المجموع ٤٩٩/١٥ ، كشاف القناع ٣٤٩/٤ ، مغني المحتاج ١١٣/٤ ، روضة الطالبين ٢٦٧/٥ .

[2] المغني ٤٦٨/٨ .

[3] المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : جحود الوصية يعتبر رجوعا عنها وبهذا قال : أبو يوسف في الأصح عند الحنفية [1] وقول عند الشافعية [2] وأحد الوجهين عند الحنابلة [3] .

القول الثالث : يتعلق بقصد الموصي : فإن كان لغرض فلا يكون رجوعا وإذا لم يكن لغرض فلا يعتبر رجوعا وهذا قول عند الشافعية [4] .

أدلة القول الأول :

استدلوا من القياس : بأن الوصية عقد فلا تبطل بالجحود كسائر العقود [5].

واستدلوا من المعقول : بأن الجحود نفي في الماضي والإنتفاء في الحال ضرورة في ذلك وإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا ، أو لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة ، ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة [6] .

---

[1] تكملة شرح فتح القدير ٤٧١/١٠ .

[2] روضة الطالبين ٢٦٧/٥ .

[3] المغني ٤٧٠/٨ .

[4] مغني المحتاج ١١٣/٤ .

[5] كشاف القناع ٣٥٠/٤ .

[6] تكملة شرح فتح القدير ٤٧١/١٠-٤٧٠ بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما وجه قول الفريق الثاني فهو :

أن الجحود كذب حقيقة إلا أنه يحتمل الفسخ مجازا فيحمل على المجاز وهو الفسخ صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء بقدر الإمكان ، وأمكن حمله على الفسخ لان الموصي ينفرد بفسخ الوصية ، بخلاف البيع والإجارة إذا جحد أحد المتعاقدين لان هناك تعذر حمله على الفسخ لان أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ حتى لو تجاحدا نقول بانفساخ العقد وبخلاف ما لو جحد الزوج النكاح من الأصل بأن قال لم أتزوجك لان يتعذر حمله على الفسخ ، لأن النكاح لا يحتمل الفسخ ولا يمكن أن يجعل كناية عن الطلاق إذا لا مشابهة بينهما ، لأن الجحود ينفي العقد والطلاق يقطع العقد ولا ينفيه [1] .

وكذلك فإن جحوده يدل على أنه لا يريد إيصال الوصية إلى الموصى له [2] .

وجه قول الفريق الثالث هو :

أنه إذا كان جحوده نسيان الوصية أو لغرض له في الإخفاء فلا يعتبر رجوعا ، أما إذا تعمد إنكار الوصية ولا غرض له يعتبر رجوعا لان جحده للوصية رد لها [3] .

---

[1] تكملة شرح فتح القدير ٤٧٢/١٠-٤٧١ بتصرف .

[2] المغني ٤٧٠/٨ .

[3] مغني المحتاج ١١٣/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : تعليق الوصية على صفة بعد موته .

إذا علق الوصية بصفة بعد موته فإنه ينظر :

إذا كان يرتقب وقوعها كقوله أوصيت له بكذا إذا مر شهر بعد موتي صح أو قال وصيت لفلانة بكذا إذا وضعت بعد موتي صح التعليق لقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون عند شروطهم " [1] وثبت عن غير واحد من الصحابة تعليقها ، ولأن الوصية لا تتأثر بالفور فالاولى أن لا تتأثر بالتعليق لوضوح الأمر وقلة الغرر ، فإذا كانت الصفة لا يرتقب وقوعها بعد الموت ففي التعليق عليها نظر ، والأولى عدم جوازه لما فيه من إضرار الورثة بطول الإنتظار لا إلى أمد يعلم [2] .

خامساً : تعليق الوصية على شرط .

كأن يقول : إن مت من مرضي أو سفري فأوصي لفلان بكذا ، فإذا لم يتحقق الشرط فإنه يعتبر رجوعاً عن الوصية [3] .

سادساً : أوصى لفلان بشيء ثم أوصى به لآخر :

كأن يوصي لزيد بقطعة أرض ثم يوصي بها لعمرو ، فقد اختلف الفقهاء في

---

[1] صحيح البخاري ٣/١٢٠ ، باب أجر السمسرة من كتاب الإجارة .

[2] كشاف القناع ٤/٣٥١ .

[3] مواهب الجليل ٨/٥٢٣ ، كشاف القناع ٤/٣٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتبار ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : تثبت الوصية للثاني دون الأول وبهذا قال الحسن وعطاء وطاووس [1] .

القول الثاني : تثبت الوصية للأول دون الثاني وبهذا قال الظاهرية [2] .

القول الثالث : الوصية باطلة وبهذا قال أبو عبد الرحمن الشافعي [3] .

القول الرابع : تكون الوصية لهما فتجعل بينهما نصفين وهكذا لو أوصى به لثالث كان الموصى به بينهم أثلاثاً ، ولو أوصى به لرابع كان بينهم أرباعاً وبهذا قال: أبو حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة [4] .

أما وجه القول الأول فهو أن هذا يعتبر رجوعاً عن الوصية للأول وإثباتها للثاني [5].

وأما وجه القول الثاني فقد استدلوا بالقياس على البيع والنكاح ، فمن باع لفلان ثم لفلان فإن المبيع يثبت للأول دون الثاني [6] .

وأما وجه القول الثالث فهو أن الوصية باطلة للإشكال في إثبات الوصية لأي واحد منهما [7] .

---

[1] الحاوي الكبير ٣٠٩/٨ .
[2] الحاوي الكبير ٣٠٩/٨ .
[3] المرجع السابق .
[4] الحاوي الكبير ٣٠٩/٨ ، تكملة شرح فتح القدير ٤٧١/١٠ .
المهذب ٧٤٨/٣ ، كشاف القناع ٣٤٩/٤-٣٤٨ .
[5] الحاوي الكبير ٣٠٩/٨ .
[6] المرجع السابق .
[7] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما وجه القول الرابع فهو أن كلام الموصي يحتمل الشركة واللفظ صالح لها لتعلق حق كل واحد منهما على السواء ، فوجب أن يشتركا فيه كما لو قال هو بينهما [1] .

وأما لو قال : ما وصيت به لفلان ، فقد وصيت به لآخر فهو رجوع عن الوصية عند الحنفية [2] والحنابلة [3] والصحيح من المذهب عند الشافعية [4] .

المطلب السادس : أثر الرجوع عن العارية . ويحتوي المطلب على أربعة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف العارية لغة واصطلاحاً :

تعريف العارية لغةً :

العارية لغة : مشددة الياء على المشهور وحكى الخطابي وغيره على تخفيفها ، وجمعها عواري بالتشديد والتخفيف ، وهي مأخوذة من عار الشيء يعير : إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف : عيّار ، وهي منسوبة إلى العارة ، بمعنى : الإعارة ، وقال الجوهري : هي منسوبة إلى العار ، لان طلبها عار وعيب ، وقيل : هي مشتقة من التعاور ، من قولهم : إعتوروا الشيء ، وتعاوروه ، وتعوروه ، إذا تداولوه بينهم وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار ، والإستعارة طلب الإعارة [5] .

---

[1] كشاف القناع ٣٤٩/٤ ، تكملة شرح فتح القدير ٤٧١/١٠ والمرجع السابق .

[2] تكملة شرح فتح القدير ٤٧١/١٠ .

[3] كشاف القناع ٣٤٨/٤ .

[4] المهذب ٧٤٨/٣ .

[5] لسان العرب ٦١٨/٤ المصباح المنير ٤٣٧ ، مختار الصحاح ٤٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف العارية اصطلاحاً : ثمة تعريفات للفقهاء نبينها في التفصيل التالي :

فقد عرفها الحنفية بأنها تمليك المنافع بغير عوض [١] .

أما المالكية فقد عرفوها على أنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض [٢] .

وكذلك الشافعية فقالوا : أنها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه [٣] .

وقد عرفها الحنابلة أنها عين معارة من مالكها أو مالك منفعتها أو مأذونها للانتفاع بها مطلقاً أو زمناً معلوماً بلا عوض [٤] .

المسألة الثانية : أنواع العارية : العارية نوعان من حيث التأقيت :

النوع الأول : مطلقة ، وهذه على ضربين :

الضرب الأول : مطلقة الأجل والعمل ، مثاله : أعاره أرضاً .

الضرب الثاني : مطلقة الأجل ومقيدة العمل ، مثاله : أعاره أرضاً للزراعة .

النوع الثاني : مقيدة أو مؤقتة ، وهذه على ضربين :

الضرب الأول : مقيدة الأجل والعمل ، ومثاله أعاره أرضاً للزراعة لسنة .

الضرب الثاني : مقيدة الأجل ومطلقة العمل ، ومثاله : أعاره أرضاً لسنة .

---

[١] البحر الرائق ٤٧٦/٧ .

[٢] أسهل المدارك ٢٩/٣ .

[٣] مغني المحتاج ٣١٣/٣ .

[٤] كشاف القناع ٦٢/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : أثر الرجوع عن العارية :

اختلف الفقهاء في الرجوع عن العارية على قولين :

القول الأول : وهو لجمهور [1] الحنفية والشافعية والحنبلية فقد ذهب هؤلاء إلى أنه يجوز الرجوع في العارية أي وقت شاء سواء كانت العارية مطلقة أم مقيدة حسب التفصيل التالي :

أولاً : استثناء جواز الرجوع عن العارية :

استثنى الشافعية من الأصل المذكور مسائل منها :

- إذا أعار أرضاً لدفن ميت لم يكن له الرجوع وينبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون لما من النبش من هتك حرمة الميت .

- إذا أعار جداراً لوضع الجذوع عليه .

- إذا أعار سلاحاً أو دابة للغزو والتقى الجمعان ، ليس له الرجوع فيها حتى ينكشف القتال .

وقالت الحنبلية : يجوز الرجوع ما لم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه كأن يعيره لوحاً يرقع به سفينته ، فرقعها به ، ولجج بها في البحر ، لم يجز الرجوع ما دامت

---

[1] بدائع اصنائع ٦/٢١٧-٢١٦ ، البحر الرائق ٧/٤٧٨ ، حاشية المختار ٥/٦٨١ ، المهذب ٣/٤٠٣-٤٠١ ، العزيز شرح الوجيز ٥/٣٨٢-٣٩١ ، مغني المحتاج ٣/٣٢٦-٣٢٤ ، المغني ٧/٣٥٤-٣٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشافعية : إذا أعار للبناء والغراس ولم يذكر مدة بأن أطلق ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس ، فإن كان المعير شرط عليه القلع فقط أو بلا أرش لنقصه لزمه قلعه عملاً بالشرط ، فإن امتنع فللمعير القلع ، ويلزم المستعير تسوية الحفر إن شرط وإلا فلا [1] .

وقال الحنبلية : إن أذن له في البناء والغراس فيها فله الرجوع قبل قلعه ، فإذا غرس وبنى فللمالك الرجوع فيما بين الغراس والبناء ، ولأنه لم يتعلق به ملك المستعير ، ولا ضرر عليه في الرجوع فيه ، فأشبه ما لو لم يبن ، في الأرض شيئاً ، ولم يغرس فيها .

ثم إن اختار المستعير أخذ بنائه وغراسه فله ذلك ، لانه ملكه فيملك نقله ، ولا يلزمه تسوية الحفر ، ذكره القاضي لأن المعير رضي بذلك حيث أعاره ، مع علمه بأن له قلع غرسه .

ويحتمل أن عليه تسوية الحفر ، لأن القلع باختياره ، فإنه لو امتنع منه لم يجبر عليه ، فلزمه تسوية الأرض ، كما لو خرب أرضه التي لم يستعرها .

وإن أبى القلع ، فبذل له المعير ما ينقص بالقلع ، أو قيمة غراسه وبنائه قائما ، ليأخذه المعير ، أجبر المستعير عليه ، لأنه رجوع في العارية من غير أضرار .

---

[1] مغني المحتاج ٣/٣٢٦ ، المهذب ٣/٤٠٢-٤٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن قال المستعير : أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي ، لم يكن له ، لأن الغـراس تابع ، والأرض أصل ، ولذلك يتبعها الغراس والبناء في البيع ، ولا تتبعهما .

ويخرج أيضاً أن تبقى الأرض في يد المستعير على أن يدفع أجر مثله للمعير من حين رجوعه لأن الأصل جواز الرجوع وإنما منع من القلع لما فيه من الضرر ، ففي دفع الأجر جمع بين الحقين [1] .

رابعاً : الرجوع عن العارية المؤقتة : أقوال الفقهاء في ذلك :

قال الحنفية : إن كانت مؤقتة فأخرجه قبل الوقت لم يكن له أن يخرجه ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الأرض قيمة غرسه وبناءه قائماً سليماً وترك ذلك عليه ويملك صاحب الأرض البناء والغرس بأداء الضمان وإن شاء أخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الأرض .

ثم انما يثبت خيار القلع والنقض للمستعير إذا لم يكن القلع والنقض مضراً بالأرض فإن كان مضراً بها فالخيار للمالك لان الأرض أصل والبناء والغرس تابع لها ، فكان المالك صاحب أصل والمستعير صاحب تبع فكان اثبات الخيار لصاحب الأصل أولى ، إن شاء أمسك الغرس والبناء بالقيمة وإن شاء رضي بالقلع والنقض [2] .

---

[1] المغني ٧/٣٥٥-٣٥١ .

[2] بدائع الصنائع ٦/٢١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعند الشافعية والحنابلة : الرجوع عن العارية المؤقتة كالرجوع عن العارية المطلقة [1] .

خامساً : الرجوع عن إعارة الأرض للزرع :

الزرع له أمد ينتظر بخلاف البناء والغراس وقد اختلف الفقهاء في تفصيل الحكم الذي يترتب على الرجوع في إعارة الأرض للزراعة قبل تمام الزرع على النحو التالي :

القول الأول : إذا رجع المعير قبل تمام الزرع وحصاده ، فليس له أخذ الأرض ، بل تبقى في يد المستعير بأجر المثل وبهذا قال الحنفية استحساناً [2] والصحيح عند الشافعية [3] وفي المذهب عند الحنابلة [4] .

ووجه الإستحسان هنا أن النظر من الجانبين ورعاية الحقين واجب عند الإمكان وذلك ممكن في الزرع لان إدراك الزرع له وقت معلوم [5] .

وإلى قريب من هذا قال الحنابلة : الأصل جواز الرجوع ، وإنما منع من القلع لما فيه من الضرر ، ففي دفع الأجر جمع بين الحقين [6] .

---

[1] مغني المحتاج ٣/٣٢٩ ، المغني ٧/٣٥٢-٣٥١ .
[2] بدائع الصنائع ٦/٢١٧ .
[3] مغني المحتاج ٣/٣٣٠ .
[4] المغني ٧/٣٥٣ .
[5] بدائع الصنائع ٦/٢١٧ .
[6] المغني ٧/٣٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأن الزرع محترم وله أمد ينتظر بخلاف البناء والغراس [1] .

القول الثاني : لا يجوز له الرجوع إلى أن ينتهي الزرع وإن بذل له قيمة الزرع ليملكه ، لم يكن له ذلك ، لأن له وقتاً ينتهي إليه نص عليه أحمد [2] .

القول الثالث : له قلعه ويغرم أرش النقص وهذا قول عند الشافعية [3] .

القول الرابع : للمعير التملك بالقيمة في الحال وهو قول عند الشافعية أيضاً [4] .

القول الخامس : إن كان الزرع مما يحصد فصيلاً ، أي مرة بعد أخرى ، كالبرسيم ، فله الرجوع في وقت إمكان حصاده ، لعدم الضرر فيه وبهذا قال الشافعية [5] والحنابلة [6] ولم يتعرض الحنفية لهذا النوع من الزرع .

القول السادس : إن عين المعير مدة للزراعة ولم يدرك الزرع فيها لتقصيره المستعير بتأخير الزراعة قلع المعير الزرع مجاناً لتقصيره [7] .

---

[1] مغني المحتاج ٣/٣٣٠ .
[2] المغني ٧/٣٥٣ .
[3] مغني المحتاج ٣/٣٣٠ .
[4] المرجع السابق .
[5] المرجع السابق .
[6] المغني ٧/٣٥١ .
[7] مغني المحتاج ٣/٣٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : وهو للمالكية [1] : ولهم في ذلك تفصيل :

أولاً : العارية المقيدة .

لا يجوز الرجوع في الإعارة المقيدة قبل انتهاء العمل أو الأجل أياً كان المستعار أرضاً لزراعة أو لسكنى أو لوضع شيء بها أو كان حيواناً لركوب أو حمل أو غير ذلك ، أو عرضاً .

وإذا غرس المستعير وبنى ثم انقضت المدة التي استعار إليها ، فقال مالك : المالك بالخيار إن شاء أخذ المستعير بقلع غراسته وبناؤه ، وإن شاء أعطاه قيمته إذا كان مما له قيمة بعد القلع .

ثانياً : العارية المطلقة .

فقد اختلف أقوالهم في المذهب إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز الرجوع متى شاء وبهذا قال أشهب .

القول الثاني : وقال مالك في المشهور ليس له استرجاعها قبل الإنتفاع المعهود بمثله في العواري. وقال خليل من المالكية : لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد.

---

[1] شرح بداية المجتهد ٤/ ١٩٩٦-١٩٩٣ ، أسهل المدارك ٣/٣١-٣٠ ، حاشية الدسوقي ٥/١٥٣-١٥١ ، الكافي ٢/٨١١-٨١٠ ، مواهب الجليل ٧/٣٠٢-٣٠١ ، الخرشي ٧/١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثالث : لزوم المعتاد إذا لم يدفع المعير للمستعير ما أنفقه وإلا فله الرجوع قبل مضي المعتاد ، وهذا في البناء والغرس .

أدلة القول الأول : استدلوا من المعقول بما يلي :

أولاً : العارية مبرة وتبرع فلا يليق بها الإلزام .

ثانياً : لأن المنافع تملك شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها ، فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فصح الرجوع عنه [1] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : من القياس [2]: بأن المعير كالعبد الموصى بخدمته والمستأجر .

ويعترض على ذلك بأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فلم يملكها بالاعارة ، كما لو لم تحصل العين في يده وأما العبد الموصى بخدمته ، فللموصى الرجوع ، ولم يملك الورثة الرجوع ، لأن التبرع من غيرهم .

وأما المستأجر فإنه مملوك بعقد معاوضة ، فيلزم ، بخلاف العارية فهي ليس معاوضة وإنما هي تبرع .

---

[1] البناية ٩/١٧٥ .

[2] المغني ٧/٣٥٠ ، الكافي ٢/٨١١ كما لو أكرى منه مدة لم يكن له أن ينتقض الإجارة قبل المدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الثاني : لا يجوز الرجوع في المطلقة ويترك المستعير لينتفع بالعارية مـــا جـــرت العادة بأنه يعار إليه لان العرف كالشرط [1] .

الراجح : يجوز للمعير الرجوع في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة أم مقيـــدة ، لأن العارية تبرع كي لا يلحق المعير ضرراً ، ولكن بشرط ألا يلحق المستعير ضرراً أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " [2] والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : تصرف المستعير بالعارية بعد رجوع المعير وبدون إذن المعير .

كل تصرف في العارية عدا محل الأذن يبقى على أصل التحريم ، فإن كان المعار أرضاً ، لم يكن له أن يغرس ، ولا يبني ولا يزرع بعد الرجوع ، فإن فعل شيئاً من ذلـك لزمه قلع غرسه وبنائه ، وحكمه حكم الغاصب في ذلك ، لقول النبـــي صلـــى الله عليـــه وسلم : " ليس لعرقٍ ظالم حق " [3] . وعليه أجر ما استوفاه من نفع الأرض علـــى وجـــه العدوان ، ويلزمه القلع ، وتسوية الحفر ونقص الأرض ، وسائر أحكام الغصـــب ، لانـــه عدوان [4] .

---

[1] حاشية الدسوقي ١٥١/٥ .

[2] صحيح ، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، كتاب الأقضية ، الموطأ ٧٤٥/٢ ، والإمام أحمـد فـي المسـند ٣١٣/١ ، ٣٢٧/٥ .

[3] صحيح البخاري ١٤٠/٣ ، كتاب الإمارة ، سنن أبي داود ١٥٨/٢ ، الأحـوذي ١٤٦/٦ ، كتـاب الأقضيـة ، الموطأ ٧٤٣/٢ ، والإمام أحمد في : المسند ٣٢٧/٥ .

[4] المغني ٣٥٠/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس : المبحث الثاني : الرجوع عن عقود إرادة منفـــردة غــير تبرعيــة ، الطلاق [1] واليمين [2] والظهار .

لم يذكر أحد من الفقهاء أنه يجوز الرجوع في هذه العقود ، وعليه فإنه لا رجــوع في هذه العقود في حال وقوعها .

---

[1] نيل الأوطار ٢٣٨/٦ .

[2] جامع الأصول لابن الأثير الجزري ٣٠٠/١٢ ، جامع الأصول ٣٠١/١٢ ، نصب الراية ٢٩٧/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس : أثر الرجوع عن عقود ارادتين أو أكثر .

المبحث الأول : أثر الرجوع عن العقود غير اللازمة . ويتضمن خمسة مطالب :

أنواع العقود غير اللازمة . وهذه العقود على نوعين :

النوع الأول : عقود غير لازمة من طرفين : كالشركة والوكالة والوديعة.

النوع الثاني : عقود غير لازمة من طرف ولازمة من طرف آخر : كالرهن والكفالة .

المطلب الأول : أثر الرجوع عن الشركة . ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عبارات الفقهاء في الرجوع عن الشركة [1] .

فقد ذهبت الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أنه يعبر عن الرجوع في الشركة بالفسخ ، أي أن فسخ العقد هو طريق من طرق إنهاء العقد ، ويمكن اعتبار هذا رجوعا عن العقد إذ أنهم لم يذكروا عبارة الرجوع عن الشركة ، وعبر المالكية عن الرجوع عن الشركة : أن ينفصل من الشركة .

المسألة الثانية : أثر الرجوع قبل العمل .

يصح الرجوع فيها قبل العمل بها من غير خلاف لأنها من العقود الجائزة [2] .

---

[1] بدائع الصنائع ٧٧/٦ ، شرح بداية المجتهد ١٨٧١/٤ . مغني المحتاج ٢٢٨/٣ .
المغنى ١٣١/٧ .

[2] المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : أثر الرجوع بعد العمل بها :

يصح الرجوع فيها بعد العمل بها أيضاً [1] ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الرجوع أو الفسخ بعلم الشريك الآخر ، لأن الفسخ من غير علم الشريك اضرار به ، وبهذا قال الحنفية [2] .

الشرط الثاني : أن يكون المال عيناً أو ناضاً وهي ان يكون دراهم أو دنانير وبهذا قال الحنفية [3] وهو ظاهر كلام أحمد [4] .

المطلب الثاني : أثر الرجوع عن الوكالة . ويتضمن مسألتين :

عبارات الفقهاء في الرجوع عن الوكالة . وفيها حالان :

الحال الأولى : **رجوع الوكيل** : أن يعزل نفسه أو يرد الوكالة [5] أو أن يدع الوكالة [6].

الحال الثانية : **رجوع الموكل** : أن يعزل الوكيل [7] .

---

[1] المراجع السابقة .

[2] بدائع الصنائع ٦/٧٧ .

[3] المرجع السابق .

[4] المغني ٧/١٣١ .

[5] مغني المحتاج ٣/٢٥٨ ، المغني ٧/٢٣٤ .

[6] شرح بداية المجتهد ٤/١٩٧١ .

[7] بدائع الصنائع ٦/٣٧ ، شرح تنوير الأبصار ٧/٣٨٨-٣٨١ ، تكملة شرح فتح القدير ٨/١٤٦-١٤٣ ، شرح بداية المجتهد ٤/١٩٧١ ، مغني المحتاج ٣/٢٥٧ ، المهذب ٣/٣٧٣ ، المغني ٧/٢٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى : أثر الرجوع عن الوكالة قبل العمل .

يصح الرجوع عن الوكالة قبل العمل بها من غير خلاف لان الوكالة من العقـــود الجائزة غير اللازمة [1] .

المسألة الثانية : أثر الرجوع عن الوكالة بعد العمل . وفيها حالان :

الحال الأولى : **رجوع الوكيل** [2] : يجوز له أن يعزل نفسه متى شاء ، وأضاف الحنابلة : لم ينعزل إلا بحضرة الموكل لانه متصرف بأمر الموكل .

وقال أصبغ (من المالكية) : له ذلك ما لم يشرف على تمـــام الحكـــم ، وليـــس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل .

الحال الثانية : **رجوع الموكل بعزل الوكيل .**

يصح الرجوع بعد العمل بها أيضاً [3] ولكن بشروط :

الشرط الأول : علم الوكيل بالعزل حتى لا يلحقه ضرر بابطال ولايته فيما إذا تصـــــرف تصرفاً يوجب عليه الضمان ، وبهذا قال الحنفية [4] وقول للشافعية [5] ورواية عن أحمد [6].

---

[1] المراجع السابقة .
[2] المراجع السابقة .
[3] المراجع السابقة .
[4] بدائع الصنائع ٣٧/٦ .
[5] المهذب ٣٧٤/٣ .
[6] المغني ٢٣٤/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الثاني : ألا يتعلق بالوكالة حق لغير الموكل فأما إذا تعلق بها حق لغيره لم يصح العزل بغير رضا صاحب الحق ، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه وبهذا قال الحنفية [1] .

المطلب الثالث : أثر الرجوع عن الوديعة .

الوديعة عقد جائز من الطرفين ، فمتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها ، لقوله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " [2] ، ومتى أراد المستودعُ ردها على صاحبها ، لزمه قبولها لأن المستودع متبرع بإمساكها ، فلا يلزمه التبرع في المستقبل [3] .

المطلب الرابع : أثر الرجوع عن الرهن . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر الرجوع قبل القبض . اختلف الفقهاء في الرجوع قبل القبض :

القول الأول : يصح الرجوع قبل القبض وبهذا قال الحنفية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] وأهل

---

[1] بدائع الصنائع ٦/٣٨ .

[2] سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

[3] تكملة شرح فتح القدير ٨/٥١١ ، المبسوط ١١/١٠٩-١٠٨ ، حاشية الدسوقي ٥/١٤٠ ، مغني المحتاج ٤/١٢٩ ، نهاية المحتاج ٦/١١٥ ، المهذب ٣/٣٨٢-٣٨١ ، المغني ٩/٢٥٧-٢٥٦ ، كشاف القناع ٤/١٦٧ .

[4] البناية ١١/٥٤٩-٥٤٥ .

[5] المهذب ٣/١٩٩-١٩٧ ، مغني المحتاج ٣/٦٧ .

[6] المغني ٦/٤٥١-٤٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن رهنه داراً فخلى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية : لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها .

القول الثاني : لا يصح الرجوع قبل القبض ويلزم الرهن بمجرد العقد إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت وبهذا قال المالكية [1] .

القول الثالث : قال بعض أصحاب أحمد [2] : يصح الرجوع قبل القبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً وفيما عداهما ، روايتان :

أحدهما : يصح الرجوع قبل القبض أيضاً .

والأخرى : لا يصح الرجوع قبل القبض ويلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع ، وقد نص أحمد على هذا في رواية الميموني .

أدلة أصحاب القول الأول : إستدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " فرهان مقبوضة " [3] فوصف الرهن بالقبض ، فدل على أنه لا يلزم إلا به [4] .

---

[1] شرح بداية المجتهد ١٩٠٩/٤ .

[2] المغني ٤٤٦/٦ .

[3] البقرة آية ٢٨٣ .

[4] البناية ٤٤٥/١١ ، المهذب ١٩٧/٣ ، المغني ٤٤٦/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا من القياس بأنه عقد ارفاق يفتقر إلى القبول والقبض فلم يلزم من غير قبض قياساً على الهبة [1] .

دليل أصحاب القول الثاني : استدلوا من القياس بأن القبض من شروط التمام قياساً على سائر العقود اللازمة بالقول [2] .

الترجيح : يصح الرجوع عن الرهن قبل القبض عملاً بالآية القرآنية وهو أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وهو ما استدل به الجمهور .

المسألة الثانية : أثر الرجوع عن الرهن بعد القبض .

يصح للمرتهن الرجوع عن الرهن لأن العقد لحظه ولا يصح للراهن الرجوع عن الرهن لأنه عقد لازم من جهته .

المطلب الخامس : أثر الرجوع عن الكفالة [3] .

الكفالة عقد لازم من المدين وغير لازم من المكفول له وعليه فإنه يصح للمكفول له وهو الدائن الرجوع أو فسخ الكفالة دون رضا المدين .

---

[1] المهذب ١٩٧/٣ ، المغني ٤٤٦/٦ .

[2] شرح بداية المجتهد ١٩٠٩/٤ .

[3] الكفالة : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو بعين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس : المبحث الثاني : أثر الرجوع عن العقود اللازمة .

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : أنواع العقود اللازمة . العقود اللازمة نوعان :

النوع الأول : عقود لازمة تقبل الرجوع لاسباب استثنائية [1] وهي : البيـــع ، الإجـــارة ، والمزارعة والمساقاة .

النوع الثاني : عقود لازمة لا تقبل الرجوع بعد انعقادها كالزواج والطلاق .

المطلب الثاني : أثر الرجوع عن البيع . ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : اثر الرجوع قبل التفرق .

اختلف الفقهاء في جواز الرجوع قبل التفرق .

القول الأول : يصح الرجوع ، وبهذا قال الشافعية [2] والحنابلة ويروى ذلك عـــن عمـــر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، وأبي برزة ، وبه قال سعيد بـــن المسيب وشريح والشعبي وعطاء والطاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب واسحق وأبو عبيد وأبو ثور [3] .

---

[1] نظرية العقد للسنهوري ص: ٧٢٣ .

[2] المهذب .

[3] المغني ٦/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : لا يصح الرجوع ويلزم العقد بالايجاب والقبول وبهذا قال الحنفية [1] والمالكية [2] .

أدلة القول الأول :

استدلوا من السنة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الأخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع " [3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا " [4] .

أدلة القول الثاني : استدلوا من الآثار بما روي عن عمر رضي الله عنه : " البيع صفقة أو خيار " [5] .

---

[1] بدائع الصنائع ٥/١٣٤ .

[2] شرح بداية المجتهد ٤/١٨١٦ .

[3] صحيح البخاري ٣/٨٤ ، صحيح مسلم ٣/١١٦٣ ، كتاب البيوع ، المجتبى ٧/٢١٩ ، كتاب التجارات ، سنن ابن ماجة ٢/٧٣٦ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١١٩ .

[4] كتاب البيوع ، صحيح البخاري ٣/٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣-٨٥ ، صحيح مسلم ٣/١١٦٣ ، ١١٦٤، سنن أبي داود ٢/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الأحوذي ٥/٢٥٤-٢٥٦ ، المجتبى ٧/٢١٥ ، ٢١٧-٢٢٠ ، كتاب التجارات ، سنن ابن ماجة ٢/٧٣٦ ، سنن الدارمي ٢/٢٥٠ ، الموطأ ٢/٦٧١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١/٥٦ ، ٢/٤ ، ٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٨٣ ، ٣١١ ، ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٥/١٢ ، ١٧ ، ٢١-٢٣ .

[5] كتاب السنة ، سنن أبي داود ٢/٥٠٣ ، الأحوذي ١٠/١٠٩ ، كتاب الفتن ، سنن ابن ماجة ٢/١٣٢١ ، ١٣٢٢ . كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٤١ ، المسند ٢/٣٣٢ ، ٣/١٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعترض على ذلك بما يلي [1] :

فإن قيل : المراد بالتفرق ههنا التفرق بالأقوال ، كما قال تعالى : " ومـــا تفـــرق الذين أوتوا الكتاب " [2] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقـة " [3] .

أي بالأقوال والإعتقادات . قلنا : هذا باطل لوجوه :

منها أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه ؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد ، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الإختلاف فيه .

والثاني أن هذا يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشـائه وإتمامه ، أو تركه .

والثالث ، أنه قال في الحديث : " إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار " . فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما ، وقال : " وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يـــترك أحدهمـــا البيع ، فقد وجب البيع " .

---

[1] المغني ٦/١١ .

[2] سورة البينة آية ٤ .

[3] صحيح ، كتاب السنة ، سنن أبي داود ٢/٥٠٣ ، عارضة الأحوذي ١٠/١٠٩ ، والإمـام أحمـد فـي المسـند ٢/٣٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والرابع ، أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله ، فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ؛ ليلزم البيع ، وتفسير أبي برزة له ، بقوله على مثل قولنا ، وهما راويا الحديث ، وأعلم بمعناه .

واستدلوا من القياس : البيع عقد معاوضة ، فلزم بمجرده قياسا على النكاح والخلع [1].

المسألة الثانية : أثر الرجوع بعد التفرق .

البيع عقد لازم ، أي أن البيع إذا انعقد صحيحا وقع لازما إلا أنه يصح الرجوع فيه بطرق استثنائية ، هي طرق الرجوع .

طرق الرجوع ثلاثة :

أولا : طريق الخيارات : يجوز لصاحب الخيار في خيار الشرط أو العيب أو الرؤية ونحوها الرجوع في البيع إلا في خيار العيب بعد القبض عند الحنفية ، فإنه لا يصح الرجوع إلا بقضاء القاضي أو التراضي [2]

ثانيا : طريق الإقالة : الإقالة – سواء اعتبرت فسخا أو بيعا – تعتبر رجوعا في العقد برضا المتعاقدين فهي من التصرفات الجائزة بل المندوبة لقوله صلى الله عليه

---

[1] المرجع السابق .

[2] بدائع الصنائع ١٣٤/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٨/٢-١٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسلم : " من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة " [1] .

ثالثا : طريق الفسخ : يصح الرجوع بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها

وبهذا قال مالك والشافعي وسفيان الثوري وأبو ثور والحنابلة [2] .

المطلب الثالث : أثر الرجوع عن الإجارة . ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : أثر الرجوع قبل التفرق : هل يثبت خيار المجلس في الإجارة ؟

فإذا قلنا أنه يثبت خيار المجلس في الإجارة فإنه يجوز الرجوع قبل التفرق :

الحنفية والمالكية : لا يجيزون خيار المجلس كما ذكرنا ذلك في البيع وعليه فإنه لا يصح الرجوع عندهم قبل التفرق .

الشافعية والحنابلة : فعندهم في المسألة تفصيل :

أولا : في الإجارة المقيدة بزمن : وفيها قولان :

القول الأول : يصح الرجوع قبل التفرق لدخول خيار المجلس عليها قياسا على البيع

وبهذا قال الشافعية [3] والحنابلة [4] .

---

[1] صحيح ، أخرجه أبو داود ٣/٧٣٨ ، فيض القدير للمناوي ٦/٧٩ .

[2] شرح بداية المجتهد ٤/١٨١٦ .

[3] المهذب ٣/٥٣٢ .

[4] المغني ٦/٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: لا يصح الرجوع لان الخيار يمنع من التصرف وهذا قول ثان عند الشافعية[1]

ثانياً : في الإجارة المقيدة بعمل : ثمة قولان عند الشافعية [2] :

القول الأول : لا يصح الرجوع قبل التفرق لانه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر خيار المجلس .

القول الثاني : يصح الرجوع قبل التفرق لانه عقد على منتظر فيثبت فيه خيار كالسلم .

ثالثاً : الإجارة على منفعة في الذمة ، ثمة قولان أيضاً عند الشافعية [3] :

القول الأول : لا يصح الرجوع لانه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار .

القول الثاني : يصح الرجوع لان الإجارة في الذمة كالسلم وفي السلم يثبت خيار المجلس.

المسألة الثانية : أثر الرجوع بعد التفرق ، ثمة قولان :

القول الأول : يصح الرجوع متى شاء وبهذا قال شريح لان الإجارة إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة [4] .

القول الثاني : الاجارة عقد لازم عند عامة العلماء فلا يصح الرجوع فيها إلا بطرق استثنائية .

---

[1] المهذب ٥٣٣/٣ .

[2] نفس المرجع السابق .

[3] نفس المرجع السابق .

[4] بدائع الصنائع ٢٠١/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطرق الإستثنائية : وهي على أربعة طرق :

الطريق الأول : طريق خيار الشرط وتفصيل ذلك :

أولاً : في الإجارة المقيدة بزمن : وفيها قولان :

القول الأول : لا يصح الرجوع وبهذا قال الحنابلة [1] والشافعية [2] .

القول الثاني : يصح الرجوع وبهذا قال القاضي من الحنابلة [3] .

ثانياً : في الإجارة المقيدة بعمل : ثمة قولان عند الشافعية [4] :

القول الأول : لا يصح الرجوع ، لأنه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار ، خيار الشرط .

القول الثاني : لا يصح الرجوع لان المنفعة كالعين المعينة في البيع ثم العين المعينة يثبت فيها خيار الشرط .

ثالثاً : في الإجارة على منفعة في الذمة :

لا يصح الرجوع لانه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار وبهذا قال الشافعية [5] .

---

[1] المغني ٤٨/٦ .

[2] المهذب ٥٣٢/٣ .

[3] المغني ٤٨/٦ ..

[4] المهذب ٥٣٣/٣ .

[5] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطريق الثانية : الرجوع بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة وبهذا قال مالك والشافعي وسفيان الثوري وأبو ثور [1] والحنابلة [2] .

الطريق الثالثة : يجوز الرجوع بفسخ عقد الإجارة للعذر الطاريء على المستأجر ، مثل أن يكري دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق وبهذا قال الحنفية [3] .

الطريق الرابعة : طريق الإقالة .

المطلب الرابع : أثر الرجوع عن المزارعة [4] : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر الرجوع قبل العمل . وفيها أربعة أقوال :

القول الأول : يصح رجوع صاحب البذر (المزارع) ولا يصح رجوع صاحب الأرض وبهذا قال الحنفية [5] .

القول الثاني : يصح الرجوع قبل البذر أو الزرع وبهذا قال المالكية [6] .

القول الثالث : يصح الرجوع وبهذا قال الحنابلة [7] .

---

[1] شرح بداية المجتهد ١٨١٦/٤ .

[2] المغني ١٦ .

[3] بدائع الصنائع ٢٠١/٤ .

[4] لم يجز الشافعية المزارعة إلا تبعاً للمساقاة للحاجة ، ولم يجزها أبو حنيفة وزفر .

[5] بدائع الصنائع ١٨٢/٦ .

[6] حاشية الدسوقي ٤٥/٥ .

[7] كشاف القناع ٥٣٧/٤ ، المغني ٥٤٢/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الرابع : لا يصح الرجوع وتلزم المزارعة بالعقد وبهذا قال سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم [1] .

وجه قول الفريق الأول : من المعقول : صاحب البذر لا يمكنه المضي في العقد بإتلاف ملكه وهو البذر لأن البذر يهلك في التراب فيصبح له الرجوع [2] .

وجه قول الفريق الثاني : لم تلزم المزارعة بالعقد كشركة المال لأنه قيل بمنعها فضعف أمرها فاحتيج في لزومها لأمر قوي وهو البذر أو الزرع [3] .

وجه قول الفريق الثالث : استدلوا من السنة بما روى مسلم [4] بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بخيبر ، على أن يعملوها ، ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نقركم على ذلك ما شئنا " ، ولو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة ، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة ، ولو قدر لم يترك نقله ، لأن هذا مما يحتاج إليه ، فلا يجوز الإخلال بنقله ،

---

[1] مواهب الجليل ١٥٣/٧ .

[2] بدائع الصنائع ١٨٢/٦ .

[3] حاشية الدسوقي ٤٥/٥ .

[4] كتاب المساقاة ، صحيح مسلم ١١٨٧/٣ ، ١١٨٨ ، كتاب الحرث ، كتاب الخمس ، صحيح البخاري ١٤٠/٣ ، ١١٦/٤ ، كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٤١/٢ ، المسند ١٤٩/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر ، ولو كانت لهم مدة لم يجز إخراجهم منها [1] .

واستدلوا من القياس بأن المزارعة عقد على جزء من نماء المال فهي جائزة قياسا على المضاربة [2] .

وجه قول **الفريق الرابع** : تلزم بالعقد تغليبا للمزارعة بالإجارة [3] .

المسألة الثانية : أثر الرجوع بعد العمل . ثمة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يصح الرجوع لأنه عقد جائز وبهذا قال الحنابلة وأدلتهم نفس الأدلة في جواز الرجوع قبل العمل ، وبهذا قال بعض المالكية على أنها عقد غير لازم تغليبا للشركة [4] .

القول الثاني : يصح رجوع صاحب البذر ولا يصح رجوع صاحب الأرض وبهذا قال الحنفية ، ودليلهم نفس الدليل قبل العمل .

القول الثالث : لا يصح الرجوع وبهذا قال المالكية لأنه عقد لازم تغليبا للإجارة وهو قول سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم [5] .

---

[1] المغني ٥٤٢/٧ ، كشاف القناع ٥٣٧/٤ .

[2] المرجعان السابقان .

[3] مواهب الجليل ١٥٣/٧ .

[4] مواهب الجليل ١٥٣/٧ .

[5] المرجع السابق .

٥٢٥٤٦٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : طرق الرجوع عند القائلين بلزوم المزارعة : ثمة على طريقان :

الطريق الأول : طريق الإقالة وقد مر الحديث عنها .

الطريق الثاني : الرجوع عن طريق فسخ المزارعة للأعذار وبهذا قال الحنفية [1] .

المطلب الخامس : أثر الرجوع عن المساقاة . وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أثر الرجوع قبل العمل . ثمة قولان :

القول الأول : لا يصح الرجوع ويلزم بمجرد العقد وبهذا قال الحنفية [2] والمالكية [3] والقول الأول عند الشافعية [4] .

القول الثاني : يصح الرجوع ، وبهذا قال الحنابلة [5] وفي القول الثاني عند الشافعية [6] .

دليل القول الأول : المساقاة عقد لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس فلا يثبت فيه خيار المجلس وعليه لا يصح الرجوع بعد التفرق [7] .

أدلة القول الثاني : وهي على دليلين :

الدليل الأول : استدلوا من السنة بما روى مسلم بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ،

---

[1] بدائع الصنائع ١٨٣/٦ .
[2] بدائع الصنائع ١٨٥/٦ .
[3] شرح بداية المجتهد ١٨٦٠/٤ .
[4] المهذب ٥٠٣/٣-٥٠٢ .
[5] المغني ٥٤٢/٧ .
[6] المهذب ٥٠٣/٣-٥٠٢ .
[7] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بخيبر ، علـــى أن يعملوهـــا ، ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من ثمـــر أو زرع ، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نقركم على ذلك ما شئنا " .

الدليل الثاني : عقد لازم يقصد به المال فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع [1] .

المسألة الثانية : أثر الرجوع بعد العمل . وثمة قولان :

القول الأول : لا يصح الرجوع وبهذا قال الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] .

القول الثاني : يصح الرجوع وبهذا قال الحنابلة [5] .

دليل أصحاب القول الأول : عقد المساقاة لازم فلا يصح الرجوع بعد العمل .

أدلة أصحاب القول الثاني : ثمة دليلان :

الدليل الأول : استدلوا من السنة بما روى مسلم بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهـــم بخيـــبر ، علـــى أن يعملوها ، ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نقركم على ذلك ما شئنا " .

---

[1] المرجع السابق

[2] بدائع الصنائع ١٨٥/٦ .

[3] شرح بداية المجتهد ١٨٦٠/٤ .

[4] المهذب ٥٠٣/٣-٥٠٢ .

[5] المغني ٥٤٢/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الثاني : عقد لازم يقصد به المال فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع[1] .

المسألة الثالثة : طرق الرجوع عند القائلين بلزوم عقـــد المســـاقاة (حنفيـــة ومالكيـــة وشافعية) : ثمة طريقان :

الطريق الأول : طريق الإقالة .

الطريق الثاني : عن طريق الأعذار وبهذا قال الحنفية[2] .

---

[1] المرجع السابق

[2] بدائع الصنائع ١٨٨/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمة بأهم نتائج البحث

للرجوع آثار أبرزها : حكم الرجوع ، طرق الرجوع ، أحوال الرجوع ، ما يعتبر رجوعاً وما لا يعتبر ، ما يقع على الراجع من مسؤولية .

وتختلف آثار الرجوع باختلاف نوع التصرف ، كما يلي :

أولاً : أثر الرجوع عن التصرفات الفعلية ، كالسرقة والغصب والتخلف عن أداء الزكاة ، وطريق الرجوع فيها يكون بالتوبة إلى الله تعالى، ويترتب على التوبة جملة آثار:

الأثر الأول :

فيما يتعلق بحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارات والنذور ، وهذه لا تسقط بالتوبة ، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة بأدائها .

أما حقوق الله تعالى غير المالية فهي على نوعين :

النوع الأول : عقوبة قطع الطريق : وهذه العقوبة تسقط بتوبة القاطع قبل القدرة عليه ، وهذا باتفاق الفقهاء .

أما إن فعل المحارب ما يوجب حداً ، مما لا يختص بالمحارب ، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ففيه قولان :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول : لا يسقط حد الزنا والشرب والسرقة ، وبهذا قال الحنفية والمالكية والأظـهر عند الشافعية وهو احتمال عند الحنابلة .

القول الثاني : تسقط بالتوبة وهو المذهب عند الحنابلة وهو خلال الأظهر عند الشافعية .

أما حد القذف وما عليه من حقوق الآدميين من الأموال والجراح ، فلا تسقط عـن المحارب إلا أن يعفى له عنها شأنه في ذلك شأن غير المحاربين .

النوع الثاني : الحدود المختصة بالله تعالى : كحد الزنا والسرقة وشرب الخمـــر (لغـير المحارب) : ففيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يسقط الحد بالتوبة ، وبهذا قال الحنفية والمالكية والأظهر عند الشـــافعية ورواية عند الحنبلية .

القول الثاني : يسقط عنه الحد بالتوبة وهو خلاف الأظهر عند الشـــافعية وروايـــة عنـــد الحنابلة .

القول الثالث : يسقط الحد بالتوبة قبل رفعها إلى الإمام لا بعده ، وبهذا قال بن عابدين .

الأثر الثاني : فيما يتعلق في حقوق العباد :

التوبة لا تكفي لاسقاط حق من حقوق العباد لمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المساءلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود ، بل لا من رد من المظالم ، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء .

الأثر الثالث : فيما يتعلق في التعزيرات :

يسقط التعزير بالتوبة عند عامة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد كترك الصلاة ، أما إذا كان فيه حق من حقوق العباد كالضرب والشتم فإنها لا تسقط لانها مبنية على المشاحة .

ثانياً : أثر الرجوع عن الشهادة يكون على ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : الرجوع قبل صدور الحكم . وهذه الحالة تتضمن الآثار التالية :

الأثر الأول : لا يحكم القاضي بالشهادة ، وهذا بالاتفاق .

الأثر الثاني : لا يضمن الشهود شيئاً ، وهذا أيضاً بالإتفاق .

الأثر الثالث : يعزر الشهود إذا تعمدوا الكذب بشهادتهم ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

الأثر الرابع : إذا رجع أحد الشهود عن شهادته في شهادة على زنا ، فإنه يحد جميع الشهود حد القذف ، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمالكية ، وقال زفر : يحد الراجع خاصة وهو قول عند المالكية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : لا يعزروا ، وهذا قول للحنفية وقول عند الحنابلة .

الأثر الثالث : يضمن الشهود المال للمشهود عليه ، وهذا بالاتفاق .

الأثر الرابع : إذا رجع أحد الشهود عن شهادته ، في شهادة على زنا ، فإنه يحد جميع الشهود وهذا بالاتفاق .

الحالة الثالثة : الرجوع عن الشهادة بعد الإستيفاء ، وهذه الحالة تتضمن الآثار التالية :

الأثر الأول : إذا تعمد الشهود الكذب في شهادتهم في القصاص كالقتل والقطع فإنه يقتص منهم عند الجمهور وقال الحنفية وراوية عن المالكية عليهم الدية .

الأثر الثاني : لا يبطل الحكم سواء كان المشهود به عقوبة أو مالاً أو عقداً ولا يلزم المشهود له شيء ، وهذا بالإتفاق .

الأثر الثالث : إذا رجع أحد الشهود ، في شهادة على زنا ، فإنه يحد الراجع خاصة وبهذا قال الحنفية والمالكية ، وقال زفر لا يحد الراجع إذا كان الحد الراجع عنه رجماً .

الأثر الرابع : إذا رجع الشهود عن شهادة ، وجب عليهم حد كحد القذف في شهادة على زنا أو قصاص عند القائلين بالقصاص ، فلا يعزر الشهود لأن الحد أو القصاص يغني عن التعزير .

الأثر الخامس : يضمن الشهود المال للمشهود عليه وهذا بالاتفاق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : الرجوع عن الإقرار في الحقوق ، وفيه الآثار التالية :

الأثر الأول : الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى ، وهي على نوعين :

النوع الأول : حقوق لا تدرأ بالشبهات ، كالزكاة والكفارات والنذور ، فهذه لا يصح رجوع المقر فيها ، وهذا بالاتفاق .

النوع الثاني : حقوق تدرأ بالشبهات ، كحد الزنا وحد الشرب ، فهذه يصح رجوع المقر فيها بالاتفاق .

الأثر الثاني : لا يقبل الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة للعبد ، كحد القصاص وحد القذف ، وهذا بالاتفاق .

الأثر الثالث: الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة ، كحد السرقة وحد قطع الطريق.

يصح الرجوع في حق الله فيسقط عنه الحد ، ولا يصح الرجوع في حق العبد من أموال سرقها وغيرها من حقوق تتعلق بالسرقة وقطع الطريق .

رابعاً : الرجوع عن عقود الإرادة المنفردة ، وهي على نوعين .

النوع الأول : عقود تبرعية ، وفيها الآثار التالية :

الأثر الأول: لا يصح رجوع الواهب فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده، وهذا بالاتفاق :

الأثر الثاني : حكم الهدية كحكم الهبة في الرجوع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأثر الثالث : لا يصح الرجوع في الصدقة ، وهذا بالاتفاق .

الأثر الرابع : لا يصح الرجوع في الوقف ، وبهذا قال الجمهور وقال أبو حنيفة يصح الرجوع إلا في وقف المسجد .

الأثر الخامس : لا يصح الرجوع في الوصية بعد وفاة الموصي ، وهذا بالاتفاق .

الأثر السادس : يصح الرجوع عن العارية بشرط ألا يتضرر المعير أو المستعير .

النوع الثاني : عقود غير تبرعية ، الطلاق واليمين والظهار ، وهذه لا رجوع فيها .

خامساً : الرجوع عن عقود إرادتين أو أكثر . وهي على نوعين :

النوع الأول : يصح الرجوع عن الشركة قبل العمل بها ، ويصح الرجوع فيها بعد العمل أيضاً ، ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الرجوع أو الفسخ بعلم الشريك الآخر ، وبهذا قال الحنفية .

الشرط الثاني : أن يكون المال عيناً أو ناضاً ، أي دراهم أو دنانير ، وبهذا قال الحنفية ، وهو ظاهر كلام أحمد .

الأثر الثاني : يجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء وأضاف الحنابلة لم ينعزل إلا بحضرة الموكل ، وقال أصبغ من المالكية : له ذلك ما لم يشرف على تمام العمل، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

- حسب حروف المعجم - .

الرقم	العلم	الترجمة
١.	إسحق :	هو إسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهوية أحد الأئمة الأعلام وهو ثقة حجة وقال عنه أحمد هو من أئمة المسلمين مثله لا يسأل عنه توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومائتين . أنظر ميزان الإعتدال ١٨٢/١-١٨٣ ، الجرح والتعديل ٢٠٩/٢-٢١٠ .
٢.	أشهب :	هو أشهب بن عبد العزيز ابن داود القيسي . مات وعمره ٦٤ عاماً ، روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وسليمان بن بلال وروى عنه زهير بن عباد وبحر بن نصر ويوسف بن عبد الأعلى . الجرح والتعديل ٣٤٣/٢ رقم ١٢٩٧ .
٣.	أصبغ :	(٠٠٠-٢٢٥ هـ) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي مصري ، من أهل الفسطاط محدث من كبار المالكية في عصره ، رحل إلى المدينة ليأخذ عن مالك فوجده قد مات ، روى عنه البخاري . من تصانيفه : " الأصول " " وتفسير غريب الموطأ " (الديباج المذهب ص ٩٧ ، شجرة النور الزكية ص ٦٦ ، الأعلام ٣٣٣/١) .
٤.	الأوزاعي :	هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد عالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي . ولد ببعلبك عام ٨٨ وتوفي سنة ١٥٧ هـ ونشأ يتيماً فقيراً في حجر أمه تنقله من بلد إلى بلد ، حدث عن عطاء بن ابي رباح ، وعمرو بن شعيب ومكحول وقتادة والقاسم بن مخيمرة وعطاء الخراساني وعلقمة بن مرثد وغيرهم روى عنه ابن شهاب الزهري ، ويحيى ابن أبي كثير وابن المبارك وأبو إسحق الفزاري وغيرهم ، أنظر سير أعلام النبالاء ١٠٧/٧-١٣٤ ، والطبقات الكبرى ٤٨٨/٧ ، والجرح والتعديل ٢٦٦/٥-٢٦٧ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٣-١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١-١٨٥ ، ميزان الإعتدال ٥٨٠/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
٨.	أبو ثور :	هو ابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي : أحد الفقهاء الأعلام وثقه النسائي والناس وقد سمع أبو ثور سفيان بن عيينة وتفقه بالشافعي وغيره وقد روى عن أحمد بن حنبل قال : هو عندي مسلاخ سفيان مات سنة أربعين ومائتين ببغداد وقد شاخ . ميزان الإعتدال ٣٠/١ ، التهذيب ١١٣/١ .
٩.	الثوري :	هو سفيان ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور ، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً مع ٩٧ هـ ، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد ابن مسروق الثوري ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة ويقال أن عدد شيوخه ستمائة شيخ وكبارهم الذين حدثوه عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله وابن عباس ، وأمثالهم . وقرأ الختمة عرضاً على حمزة الزيات أربع مرات ومن الذين حدث عنهم رحمه الله . محمد ابن عجلان ، محمد ابن إسحق ، إبن أبي ذئب ، عبد الله بن المبارك ، وأبو إسحق الفزاري ، سفيان بن عيينة ، شعبة بن الحجاج ، وشريك القاضي ، والأوزاعي ، وإبن جريج ، وغيرهم كثير . أما الرواة عنه فذكر أبو الفرج ابن الجوزي أنهم أكثر من عشرين الفاً. منهم الأعمش وأبان بن تغلب وأبو كنيفة ، والأوزاعي ، ومعاوية ابن صالح ، وابن أبي ذئب ، وسفيان بن عقبة ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . توفي عام ١٦١ ، قال : يحيى بن قطان مات سنة احدى وستين ومائة وكذلك أرخه الواقدي ، أنظر سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧-٢٧٩ ، والجرح والتعديل ٩٧/٢ رقم ٢٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
١٠.	إبن حزم :	هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزراء ، فقيه أديب أصولي محدث حافظ متكلم أصله من فارس ، من تصانيفه الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة ، المحلى مداواة النفس ، المغرب في تاريخ المغرب ، الفصل في الملل والنحل توفي ٤٥٦ هـ . أنظر معجم المؤلفين ١٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨٨/١١ .
١١.	إبن حامد :	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة في زمنه ، ومؤدبهم ، ومعلمهم ، وأستاذ القاضي أبي يعلى له الجامع في المذهب وشرح الخزقي – توفي رحمه الله – سنة ٤٠٣ هـ عن المدخل لإبن بدران ص ٢٠٦ .
١٢.	الحسن :	الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المخزومية . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وحضر الجمعة مع عثمان . وكان سيد أهل زمانه علما وعملا روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة ، وسمرة بن جندب ، والنعمان بن بشير وابن عباس وخلف من الصحابة رضوان الله عليهم وروى عنه أيوب وشيبان النحوي ، وبونس بن عبيد ، وابن عون، وحميد الطويل ، ومالك بن دينار وخلف كثير غيرهم . وقال عنه محمد بن سعد : كان الحسن رحمه الله جامعا عالما رفيعا فقيها ، ثقة حجة مأمونا ، عابدا ناسكا ، كثير العلم فصيحا جميلا وسيما ، مات رحمه الله في رجب سنة ١١٠ هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨١ رقم ٢٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
١٣.	الحسن بن صالح :	أبو عبد الله الهمداني الثوري ، قيل كتب عن (٣٠٠) محدث ، ولد رحمه الله عام ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٦ هـ. روى عن سماك وسلمة بن كهيل وأبي اسحق وقيس بن مسلم . روى عن أبي المبارك ووكيع وأحمد بن المفضل وأبو نعيم والحسن بن عطية وغيرهم أكثر. أنظر الجرح والتعديل ١٨/٤ .ميزان الإعتدال ٤٩٦-٤٩٩ .
١٤.	أبو الخطاب :	هو محفوظ بن أحمد بن الحسين أحمد الكوذاني البغدادي أحد المجتهدين في المذهب الحنبلي . له في الفقه الهداية والانتصار وهو الخلاف الكبير ، رؤوس المسائل وغيرها توفي سنة ٥١٠ هـ – انظر المدخل لابن بدران ص ٤١١ .
١٥.	إبن أبي ذئب :	أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي ، ابن أبي ذئب، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفي سنة تسع وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦٧ .
١٦.	زفر :	زفر بن الهذيل العنبري ، أحد الفقهاء والعباد ، صدوق ثقة ، وثقة بن معين ، مات سنة ١٥٨ هـ ، عن ٤٨ سنة . ميزان الإعتدال ٧١/٢ رقم ٢٨٦٧ .
١٧.	الزهري :	هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ، بن شهاب الزهري الإمام العالم ، حافظ زمانه ، ت . ١٢٤ هـ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥-٣٥٠ .
١٨.	سحنون :	هو عبد السلام بن سعيد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أصله شامي ، وقدم أبوه في جند حمص ، وسحنون لقب طائر حديد لحدته في المسائل ، سمع ابن القاسم ، وابن وهب – توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ وعمره ٨٠ عاما ، وكان فقيها وورعا – أنظر التمهيد لابن عبد البر ١٤٣/٢ رقم ١٠٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
١٩.	سعيد بن جبير :	هو أبو عبد الله الأسدي الإمام الشهير ، روى عن بن عباس وعن عبد الله بن معقل ، وعائشة وعدي بن حاتم وأبو موسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم ، حدث عنه أبو صالح السمان ، وآدم بن سليمان ، وأيوب السختياني والحكم محمد . وغيرهم الكثير رحمهم الله . ولد في خلافة الحسن بن علي وتوفي عام ٩٥ هـ . في شعبان أنظر سير اعلام النبلاء ٣٢١/٤-٣٤٣ ، طبقات بن سعد ٢٥٦/٦ .
٢٠.	سعيد بن المسيب :	الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، راى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت ، روى عن أبي كعب مرسلا وبلال وسعد بن عبادة وأبي ذر وغيرهم كثير رضي الله عنهم . روى عنه خلق منهم ادريس بن صبيح ، واسامة بن زيد الليثي ، واسماعيل بن أمية ، وعبد الرحمن بن حرملة ، توفى رضي الله عنه عام ٩٤ هـ وقيل ٩٥ هـ .أنظر سير اعلام النبلاء ٢١٧/٤-٢٤٥ . طبقات بن سعد ١١٩/٥-١٤٤ ، البداية والنهاية ٩٩/٩ .
٢١.	ابن السكيت :	أبو يوسف يعقوب بن اسحق اللغوي النحوي قتل سنة ٢٤٤ هـ ، تاريخ العلماء النحويين ٢٠٣-٢٠١ .
٢٢.	ابن سيرين :	محمد بن سيرين الإمام شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبوه من سبي جرجرايا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وعدي ابن حاتم وابن عمر وعبيدة السليماني وشريح القاضي وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم . روى عنه قتادة ، أيوب ، ويونس بن عبيد وسعيد بن عروبة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
٢٣.	إبن شبرمة :	هو عبد الله بن شبرمة الضبي وكان ثقة فقيها قليل الحديث وكان واليا على اليمن وكان يكنى أبا شبرمة وكان شاعرا ، توفي رحمه الله سنة ١٤٤ هـ وهو من أقران إبن ليلى . أنظر الطبقات الكبرى ٣٥٠/٦-٣٥١ الجرح والتعديل ٨٢/٥ رقم ٣٨١ .
٢٤.	شريح :	هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهيم الكندي ، قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن في زمن الصديق ، حدث عن عمر وعلي ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، حدث عنه قيس بن ابي حازم ومرة الطيب ، وتميم بن سلمى ، والشعبى ، وابراهيم النخعي وغيرهم ، كان قاضيا على الكوفة ستين سنة . وقد معنى بالبصرة سنة وقيل عاش ١١٠ سنين وقيل ١٠٨ ، وتوفي عام ٧٨ هـ . أنظر سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤-١٠٦، أخبار القضاة ٢٢٧/٢ ، الطبقات الكبرى ١٣١/٦-١٤٥ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٤ ، ٣٣٣ .
٢٥.	الشعبي :	هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، مولده في امرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها وقيل : ولد سنة ٢١ هـ ، وقال أحمد بن يونس ٢٨ هـ ، وقيل سنة ٣٢ هـ . وحدث عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأبو هريرة وعائشة وأكثر من خمسين من الصحابة، وروى عنه الحكم وحماد وأبو اسحق ويونس بن أبى ليلى وأبو حنيفة وغيرهم خلق كثير . وعن أبي عيينة قال : ما جالست أحدا أعلم من الشعبى ، وقيل أنه توفى عام ١٠٤ هـ ، وقال الواقدي عام ١٠٥ هـ عن ٧٧ سنة وقيل ٨٨ سنة . أنظر سير اعلام النبلاء ٢٩٤/٤-٣١٩ ، وانظر أخبار القضاة ، ٤٢٥/٢ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، الطبقات الكبرى ٢٤٦/٦-٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
٢٦.	أبو الشعثاء :	جابر بن زيد الأزدي الفقيه بالبصرة ، توفى سنة ثلاثمائة ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٨ ، العبر ١٠٨/١ .
٢٧.	طاووس :	أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الجندي ، من الفقهاء التابعين ، وكان جليلا ، توفي بمكة حاجا سنة ست ومائة ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٣ ، العبر ١٣٠/١-١٣١
٢٨.	ابن عابدين :	هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفي . فقيه أصولى ولد بدمشق عام ١١٩٨ هـ فى ٢١ ربيع الثاني من تصانيفه : رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار ، عقود اللآلي في الأسانيد العوالى ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، أنظر معجم المؤلفين ٧٧/٩ . حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٦ ، ٥٦٠ .
٢٩.	ابو العباس :	هو أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، الأنصاري الشافعى أبو العباس فقيه ، تلميذ القاضي زكريا الأنصار توفى ٩٧١ هـ من تصانيفه : شرح الزبد لإبن رسلان ، رسالة في شرط الامامية ، شرح منظومة البيضاوي فى النكاح . معجم المؤلفين ١٤٧/١ .
٣٠.	ابن عبد البر :	أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري القرطبى ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة . الديباج المذهب ٣٦٧/٢-٣٧٠ .
٣١.	أبو عبيد :	القاسم بن سلام توفي ٢٢٤ . محدث فقيه ، مقرىء عالم بعلوم القرآن ولد بهراة سنة ١٥٠ هـ وقيل ١٥٤ ، أخذ عن أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة وأبي محمد اليزيدي وغيرهم من تصانيفه الناسخ والمنسوخ ، القراءات والايمان والنذور والأمثال السائرة . معجم المؤلفين ١٠٢/٨ وميزان الإعتدال ٣٧١/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
٣٢.	عثمان البتي :	فقيه البصرة أبو عمر ، اسم أبيه مسلم ، حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن ، وعنه شعبة وسفيان ، وهيثم وابن علي وغيرهم ، أنظر سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦-١٤٩ ، طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧ ، الجرح والتعديل ١٤٥/٦ ، ميزان الإعتدال ٥٩/٣-٦٠ .
٣٣.	إبن عرفة :	الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت ، ولد بدسوق من قرى مصر ، وقدم القاهرة ودرس بالأزهر ، توفيبالقاهرة ٢١ ربيع الثاني عام ١٢٣٠ هـ من مصنفاته حاشية على شرح الدردير المختصر خليل في فروع عالفقه المالكى ، وحاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلي . انظر معجم المؤلفين ٢٩٢/٨ .
٣٤.	عطاء :	هو عطاء بن أبي رباح مفتي الحرم من مولدي الحند في اليمن ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكه , حدث عن عائشه وام سلمه وام هاني وابى هريره وابن عباس وحكيم بن حزام وعثمان بن عفان وغيرهم كثير . حدث عنه مجاهد ابن جبير , وابو اسحاق السبيعى , وابو الزبير وعمرو بن دينار , وعمرو بن شعيب وابو حنيفه وغيرهم الكثير , ويعتبر عطاء رحمه الله من ائمة التابعين وتوفي رحمة الله سنة ١١٤ه وقال يحيى القطان سنة اربع او خمس عشرة ومئه , وقال الواقدي عاش ٨٨ سنه . انظر سير اعلام النبلاء ٨٨٧٨/٥ طبقات بن سعد ٤٦٧/٥ــ ٤٧٠ الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٠ــ ٣٣١ , ميزان الاعتدال ٧٠/٣ تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
٣٥.	العنبري :	عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الجرين مالك العنبري من تميم ، ولد عام ١٠٥ هـ بالبصرة ، وتوفي فيها عام ١٦٨ هـ ، كان فقيها عالما بالحديث ثقة وقد ولي القضاء بالبصرة من ١٥٧ هـ – ١٦٦ هـ ومن شيوخه خالد الألحذاء وداود بن أبي هند وسعد الجريري ، ومن تلاميذه ابن مهدي وخالد بن الحارث وأبو همام بن الزبرقان . (تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة ٥٨٢ هـ ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، دار الفكر – بيروت ، ج٧ ، ص ٧ ، الأعلام للزركلي ، ج٤ ، ص١٩٢) .
٣٦.	ابن القاسم :	(١٣٢-١٩١ هـ) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ، أبو عبد الله ، شيخ حافظ ، حجة فقيه ، صحب مالكا وتفقه به وبنظرائه ، أثبت رواة الموطأ ، كما روى المدونة ، خرج عنه البخاري في صحيحه . (شجرة النور الزكية ، ص ٥٨ ، الأعلام ٣٤٣/٣) .
٣٧.	القاضي :	هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن أحمد بن الفراء قاضي القضاة مجتهد المذهب بل المجتهد المطلق له الخلاف الكبير والأحكام السلطانية وشرح الخرقي توفي سنة ٤٥٨ هـ. عن المدخل لابن بدران ص ٢١٠ .
٣٨.	قتادة :	هو قتادة بن دعامة بن غكابة . حافظ العصر وقدوة المفسرين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه . وروى عنه أيوب السختياني ، الأوزاعي وحماد بن سلمة وعمر بن الحارث المصري ، وشعبة بن الحجاج وغيرهم . توفى رحمه الله سنة ١١٧ وقال ابن علية توفي سنة ١١٨ هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥-٢٨٣ ، وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٧-٢٣١ الجرح والتعديل ١٣٣/٧ وفيات الأعيان ٨٥/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
٣٩.	الكساني :	هو الإمام أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكساني الحنفي ملك العلماء تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي وغيره ، من تصانيفه بدائع الصنائع المبين في أصول الدين ، توفي رحمه الله ٥٨٧ هـ. أنظر بدائع الصنائع ١/٧٧-٧٩.
٤٠.	ابن كنانة :	ابو يحيى محمد بن عبد الله ابن عبد الأعلى الأسدي ، المعروف بابن كناسة، صدوق ، ثقة ، صالح الحديث ، توفي سنة تسع ومائتين . تهذيب التهذيب ٩/٢٥٩ ، ٢٦٠ .
٤١.	ابن أبي ليلى :	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ، ولد سنة نيف وسبعين أخذ عن عيسى والشعبي ونافع العمري وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم وحدث عنه شعبة وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم . توفي رحمه الله ١٤٨ هـ في شهر رمضان ، أنظر سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨ ، ميزان الإعتدال ٣/٦١٣-٦١٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠١-٣٠٣
٤٢.	ابن الماجشون :	هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، ثقة صدوق ، كثير الحديث . توفي سنة أربع وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٤٣ ، ٣٤٤ . وانظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
٤٣.	محمد بن الحسن :	هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبه إلى شيبان قبيلة معروفة في بكر بن وائل ، ولد بواسط ١٣٢ هـ. ونشأ بالكوفة وتلميذ لأبي حنيفة رحمه الله وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري ومالك بن دينار ومالك بن أنس والأوزاعي وربيعة والقاضي أبو يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وهشام بن عبد الله الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ولاه الرشيد قضاء الرقة فصنف هناك كتاباً سماه الرقيات ثم رجع بغداد ومات بالري سنة تسع وثمانين ومائة . أنظر الحجة على أهل المدينة ٥/١ ، الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ رقم ١٢٥٣ وميزان الإعتدال ٥١٣/٣ رقم ٧٣٧/٣ .
٤٤.	المزني :	هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعي صحب الشافعي وحدث عنه ، توفى بمصر ٢٤ رمضان صنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير ، مختصر الترغيب في العلم . ولد ١٧٥ هـ. توفى ٢٦٤ هـ – رحمه الله – معجم المؤلفين ٢٩٩/٢ .
٤٥.	ابن أبي موسى :	هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، صاحب الإرشاد ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٢٨ هـ. المدخل لابن بدران ص ٢٠٩ .
٤٦.	الميموني :	أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، كان إماماً جليل القدر ، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ، وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزء ، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ٢١٢/١-٢١٦ ، العبر ٥٣/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق التراجم

الرقم	العلم	الترجمة
٤٧.	النخعي :	هو عمير بن سعيد النخعي الكوفي ثقة فقيه ، حدث عن ابن مسعود وعلي وعمار بن ياسر وابن ميعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم .روى عنه أبو حصين عثمان بن عاصم ، والأعمش ، وأشعث بن سوار وحجاج بن أرطأة وغيرهم . قال ابن سعد : توفي سنة ١١٥ في ولاية خالد بن عبد الله بالكوفة وقيل لعله جاوز المئة . أنظر الطبقات الكبرى ١٧٠/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/٤ ، تهذيب التهذيب ١٤٦/٨ الجرح والتعديل ٣٧٦/٣ .
٤٨.	أبو يوسف :	هو يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف القاضي بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية .. من بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وكان عند أبي يوسف حديث كثير عن أبي خصيف والمغيرة وحصين ومطرف وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم من الكوفيين وكان يعرف بالحفظ للحديث ، وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثا فيقوم فيمليها على الناس ، ثم لزم أبا حنيفة النعمان وكان صيره المهدي مع ابنه موسى وهو ولي عهده على قضائه ، وكان معه بجرجان حتى أتته الخلافة فولاه قضاءها فلم يزل هو وولده إلى أن توفي رحمه الله من خمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة إثنين وثمانين ومائة في خلافة هارون . أنظر الطبقات الكبرى ٣٣٠/٧ ، الجرح والتعديل ٢٠١/٩ ، ٢٠٢ ، ميزان الإعتدال ٤٤٧/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١. " إن إلى ربك الرجعى "	العلق	٨	٦
٢. " فإن رجعك الله "	التوبة	٨٣	٦
٣. " ثم تاب الله عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم"	التوبة	١١٨	١٠
٤. " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم "	المائدة	٣٤	١١
٥. " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم "	المائدة	٣٨،٣٩	١٤
٦ . " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ..."	النساء	١٦	١٤
٦. " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " .	النور	٢	١٤
٧. " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم "	الاحزاب	٥	٣٢
٨. " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "	المائدة	١	١٣٠
٩. " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها "	النساء	٥٨	١٥٣
١٠. " فرهان مقبوضة "	البقرة	٢٨٣	١٥٥
١١. " وما تفرق الذين أوتوا الكتاب "	البينة	٤	١٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الأحاديث

الحديث	الصفحة
١. " لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم "	١٤
٢. " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " أخرجه ابن ماجة في باب ذكر التوبة من كتاب الزهد سنن ابن ماجة ١٤٢٠/٢	١٥
٣. " هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه "	١٥
٤. " ألا أنبئكم باكبر الكبائر ؟ قالوا : نعم ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال : ألا وقول الزور ، فجعلها يكررها حتى قلنا ليته يسكت "	٢٣
٥. " يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ...." ..	٦٠
٦. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى ، فأعرض ثم قال له : " لعلك قبلت ، لعلك لمست "...	٨٣
٧. " ما أخالك سرقت "	٨٤
٨. " من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه "	٩٠
٩. " لا تجوز الهبة إلا مقبوضة "	١٠٤
١٠. " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها "	١١١
١١. " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها "	١١١
١٢. " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "	١١٣
١٣. " ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "	١١٣
١٤. " لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده "	١١٣
١٥. قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد : " فأردده "	١١٣
١٦. " المؤمنون عند شروطهم "	١٣٦
١٧. " ليس لعرق ظالم حق "	١٤٨
١٨. " لا ضرر ولا ضرار "	١٤٨
١٩. " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "	١٥٨
٢٠. " إذا تبايع الرجلان "	١٥٩
٢١. " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة "	١٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الآثار

الأثر	الصفحة
١. قال علي رضي الله عنه : لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ، ولو أني أعلم أنكما فعلتما ذلك عمدا لقطعت أيديكما	١٩
٢. عن أبي الدرداء أنه أوتي بجارية سوداء سرقت فقال لها : أسرقت قولى لا فقالت لا فخلى سبيلها	٨٤
٣. ما أخرجه أبو داود أن ماعزا قال : ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه	٨٨
٤. قال جابر : أنا أعلم الناس بأمر ماعز إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجئتموني به ليتثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما لترك حد فلا	٨٩
٥. ما روت عائشة رضي الله عنها أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله	١٠٤
٦. ما روى مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما بال رجال	١٠٤
٧. ما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما : الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أم لم تقبض	١٠٦
٨. عن عمر رضي الله عنه قال : من وهب هبة يرى أنه	١١٢
٩. قول عمر رضي الله عنه : يغير الرجل ما شاء في وصيته	١٢٩
١٠. ما روي عن عمر رضي الله عنه : " البيع صفقة أو خيار "	١٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد الأحاديث

الحديث	الصفحة
٢٢. " من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة ".....	١٦١
٢٣. " عن بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نقرهم على ذلك ما شئنا "	١٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

حسب حروف المعجم

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب السنة وعلومها :

١. الامام أحمد بن حنبل ، **المسند** ، القاهرة ، (١٣١٣ هـ) .

٢. البخاري ، **صحيح البخاري** ، (دار الشعب ، مصر ، ١٩٣١ م) .

٣. البيهقي ، احمد بن حسين البيهقي ، **السنن الكبرى للبيهقي** ، (حيدر أباد ١٣٤٤ هـ) .

٤. ابن حبان ، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، (ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧ م) .

٥. الزيلعي ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** . (المركز الإسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ) .

٦. الشوكاني ، الإمام المجتهد العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار** ، (دار الحديث ، القاهرة ، بدون سنة نشر) .

٧. ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن ابي شيبة** ، (تحقيق وتصحيح : عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩ هـ) .

٨. الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، (طبعة جامعة الامام ، بدون سنة نشر) .

٩. عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** ، (تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣ هـ) .

١٠. ابن العربي ، **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي** ، (مطبعة الصاري ، مصر ١٩٣٤ م) .

١١. ابن ماجة ، الحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، ت : ٢٧٥ هـ . **سنن ابن ماجة** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الحلبي ، مصر ، ١٩٥٢ م) .

١٢. الإمام مالك ، **الموطأ** ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الحلبي ، مصر ١٩٥٦ م) .

١٣. مسلم ، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ٢٠٦-٢٦١ هـ . ، **صحيح مسلم** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الحلبي ، مصر ١٩٥٥ م).

١٤. النسائي ، **المجتبى** ، (مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٨٣ هـ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

حسب حروف المعجم

ثالثا : علوم أصول الفقه :

الرازي ، **المحصول في علم أصول الفقه** ،(تحقيق طه جابر العلواني ، ط : ٢ ، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

رابعاً : كتب الفقه :

- المذهب الحنفى :

١. النسفي ، الشيخ الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت : ٧١٠ هـ ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط :١ ، ١٤١٨ هـ) .

٢. السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، (دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٦ م) .

٣. ابن عابدين ، محمد بن امين الشهير بابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، (دار الفكر ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٣٨٦ هـ) .

٤. العيني ، ابو محمد محمود بن احمد العيني ، **البناية في شرح الهداية** ، (دار الفكر ، ط : ٢ ، ١٤١١ هـ) .

٥. الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي ، **الاختيار لتعليل المختار** (دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر) .

٦. الكساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، ت :٥٨٧ هـ ، **بدائع الصنائع** ، (دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، بيروت ١٤٠٦ هـ) .

٧. الشيخ نظام ، العلامة مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، **الفتاوى الهندية** ، (المطبعة الأميرية ، مصر ، ط :٢ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) .

٨. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ثم السكندري المعروف بابن الهمام ، ت:٦٨١ هـ ، **شرح فتح القدير** ، (دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٥ هـ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

حسب حروف المعجم

- المذهب المالكي :

١. الأزهري ، صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، **جواهر الإكليل** ، (المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٢. الخرشي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي** ، (دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٣. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٧ هـ) .

٤. ابن رشد الحفيد ، الامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (شرح وتحقيق وتخريج: د. عبد الله العبادي ، ط:١ ، دار السلام ، مصر ، ١٤١٦ هـ).

٥. الزرقاني ، الامام محمد الزرقاني ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك الإمام** (دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٦. الكشناوي ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، **أسهل المدارك** ، (ط : ٢ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٧. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، (ط :١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦ هـ) .

٨. عليش ، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ت: ١٢٩٩ هـ ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وبهامشه تبصرة الأحكام لابن فرحون** ، (دار الفكر ، بدون طبعة وسنة نشر) .

٩. النفراوي ، الشيخ أحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي ، ت:١١٢٥ هـ ، **الفواكه الدواني** ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ) .

- المذهب الشافعي :

١. الرافعي ، الامام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ت: ٦٢٣ هـ ، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، (تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط:١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

حسب حروف المعجم

٢. زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ، **أسنى المطالب شـــرح روض الطـــالب** (المكتبـــة الإسلامية ، بدون سنة نشر) .

٣. الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ١٠٥-٢٠٤ هـــ ، **الأم** ، (دار الشعب ، بدون سنة نشر) .

٤. الشافعي الصغير ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملـــي الشهير بالشافعي الصغير ، ت: ١٠٠٤ هـــ ، **نهاية المحتاج الى شرح المنـــهاج** ، (دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـــ) .

٥. أبو شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، **الإقناع في حـــل ألفـــاظ أبـــي شجاع** ، (دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٦. أبو شجاع شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، **مغنـــي المحتـــاج** ، (ط :١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢ هـــ) .

٧. الشيرازي ، أبو اسحق الشيرازي ، **المهذب** ، (دار القلم ، دمشق ، والـــدار الشـــافعية ، بيروت ، ١٤١٧ هـــ) .

٨. قليوبي وعميرة ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن ســـلامة القليوبـــي ت : ١٠٦٩ هـــ ، **قليوبي وعميرة حاشيتان** ، (دار الفكر ، بدون سنة نشر) .

٩. الماوردي ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، **الحاوي الكبير فـــي فقه الإمام الشافعي** ، (تحقيق وتعليق : الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط:١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤ هـــ) .

١٠. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، **روضة الطالبين** ، (تحقيق : عادل أحمـــد عبد الموجود والشيخ علي محمـــد معـــوض ، ط:١ ، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت ، ١٤١٢ هـــ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

حسب حروف المعجم

- المذهب الحنبلي :

١. البهوتي ، فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ١٠٠٠-١٠٥١ هـ، **شرح منتهى الإرادات** ، (دار الفكر ، بدون سنة نشر) .

٢. البهوتي ، **كشاف القناع على متن الأقناع** ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ) .

٣. ابن تيمية ، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، (دار المدني ، جدة ، ط : ١ ، ١٩٨٦ م) .

٤. ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، **الكافي** ، (ط:١ ، ١٣٩٨ هـ) .

٥. ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ٥٤١-٦٢٠ هـ ، **المغني** (تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط:٢ ، هجر ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ) .

٦. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ٨١٧ - ٨٨٥ هـ ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، (صححه وحققه : حامد الفقي ، ط:١ ، ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م) .

- المذهب الظاهري :

١. ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت: ٤٥٦ هـ ، **المحلى** ، (تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، بدون سنة نشر) .

خامساً : كتب معاجم اللغة (القواميس) :

١. أحمد بن محمد بن علي المقرئي الفيومي ، **المصباح المنير** ، (المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٢. الرازي ، محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، (دار الحديث ، بدون سنة نشر) .

٣. عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، (مكتبة المثنى ، بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت ، بدون سنة نشر) .

٤. الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، **الكليات** ، (ط:٢ ، مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

حسب حروف المعجم

٥. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى ، **لسان العرب** ، (دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

سادسا : كتب تراجم الأعلام :

١.ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة أخبار الصحابة** ، (المكتبة الإسلامية ، الرياض ودار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر) .

٢. ابن بدران ، **المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، (المطبعة المنيرية ، مصر ، بدون سنة نشر) .

٣. التنوخي ، **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم** ، (تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٠ هـ) .

٤. ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، (دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٥. ابن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** ، (دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٦. الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، (ط:١ ، ١٤٠١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

٧. الذهبي ، **العبر في خبر غبر** ، (دار الكتب العلمية ، بدون سنة نشر) .

٨. الذهبي ، **ميزان الإعتدال** ، (توزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية ، بدون سنة نشر) .

٩. الرازي ، **الجرح والتعديل** ، (ط : ١ ، دار المعارف العثمانية ، بحيدر أباد ، الهند ، بدون سنة نشر) .

١٠. الزركلي ، **الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، (ط : ٣ ، بدون سنة نشر) .

١١. ابن السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، (مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، ١٩٦٣ م) .

١٢. ابن سعد ، **الطبقات الكبرى لابن سعد** ، (دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

١٣. الشيرازي ، **طبقات الفقهاء للشيرازي** ، (بيروت ١٩٧٠ م) .

١٤. ابن فرحون ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، (دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون سنة نشر) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسرد المصادر والمراجع

حسب حروف المعجم

١٥. ابن فرحون ، **طبقات الحنابلة** ، (تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث بمصر ، ١٣٩٤ هـ) .

١٦. ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، (مطبعة الفجالة الحديثة ، تحقيق محمد عبد العزيز النجار ط:٢ ، مطبعة دار المعارف ، بدون سنة نشر) .

١٧. محمد بن محمد بن مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٤٩ هـ) .

سابعاً : كتب أخرى :

١. السنهوري ، عبد الرزاق السنهوري ، **نظرية العقد** ، (المجمع العلمي العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر) .

٢. **الموسوعة الفقهية** ، إصدار الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسرد

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
شكر	ب
موجز الأطروحة	١
المقدمة	٢
أهمية إختيار الموضوع	٣
مشكلة البحث	٤
منهج البحث	٤
خطة البحث	٥
الفصل الأول : الفصل التمهيدي	٦
المبحث الأول : تعريف الرجوع	٦
المبحث الثاني : أنواع التصرفات	٨
الفصل الثاني : أثر الرجوع عن التصرفات الفعلية	١٠
المطلب الأول : تعريف التوبة لغة واصطلاحا.....	١٠
المطلب الثاني : آثار التوبة	١١
الفصل الثالث : الرجوع عن الشهادة وأثره	١٨
المبحث الأول : مشروعية الرجوع عن الشهادة	١٨
المبحث الثاني : أثر الرجوع عن الشهادة قبل الحكم	٢١
المبحث الثالث : أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل الإستيفاء ...	٢٥
المطلب الأول : إستيفاء المحكوم به	٢٥
الحالة الأولى : المحكوم به مالا أو عقدا	٢٥
الحالة الثانية : المحكوم به عقوبة	٢٨
المطلب الثاني : تعزير الشهود	٣١
المطلب الثالث : الحد (الرجوع في شهادة على زنا)	٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسرد

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر	
موجز الأطروحة	١
المقدمة	٢
أهمية إختيار الموضوع	٣
مشكلة البحث	٤
منهج البحث	٤
خطة البحث	٥
الفصل الأول : الفصل التمهيدي	٦
المبحث الأول : تعريف الرجوع	٦
المبحث الثاني : أنواع التصرفات	٨
الفصل الثاني : أثر الرجوع عن التصرفات الفعلية	١٠
المطلب الأول : تعريف التوبة لغة واصطلاحا.....	١٠
المطلب الثاني : أثار التوبة	١١
الفصل الثالث : الرجوع عن الشهادة وأثره	١٨
المبحث الأول : مشروعية الرجوع عن الشهادة	١٨
المبحث الثاني : أثر الرجوع عن الشهادة قبل الحكم	٢١
المبحث الثالث : أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل الإستيفاء ...	٢٥
المطلب الأول : إستيفاء المحكوم به	٢٥
الحالة الأولى : المحكوم به مالا أو عقدا	٢٥
الحالة الثانية : المحكوم به عقوبة	٢٨
المطلب الثاني : تعزير الشهود	٣١
المطلب الثالث : الحد (الرجوع في شهادة على زنا)	٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسرد

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس : الرجوع في شهادة على زنا	٤٦
المسألة الأولى : هل يحد جميع الشهود حـــد القــذف إذا رجعوا في شهادة على زنا ؟	٤٦
المسألة الثانية : هل يحد جميع الشهود حـــد االقــذف أو الراجع خاصة ، إذا رجع أحدهـــم فـــي شهادة على زنا ؟	٤٧
المطلب السادس : تعزير الشهود	٤٧
المطلب السابع : شرائط وجوب الضمان	٥٠
المبحث الخامس : مقدار الواجب من الضمان على الراجع	٥٣
المطلب الأول : الرجوع عن شهادة فيها رجال فقط	٥٣
المطلب الثاني : الرجوع عن شهادة فيها رجال ونساء	٥٩
المسألة الأولى : الرجوع عن شهادة يشـــاركن فيـــها النساء الرجال	٥٩
المسألة الثانية : الرجوع عن شـــهادة يشـــارك فيـــها الرجال النساء مما يثبـــت بمحضـــهن كالرضاع ونحوه	٥٩
المسألة الثالثة : رجوع بعض الشهود في شهادة فيـــها رجال ونساء	٦٣
المطلب الثالث : الرجوع عن شهادة ثبت فيها الحق بشاهد ويمين	٦٤
المطلب الرابع : الرجوع عن شهادة شهد فيها شاهدا فرع على شاهدي أصل	٦٥
المطلب الخامس : رجوع المزكين عن تزكية الشهود	٦٧
المسألة الأولى : رجوعهم قبل الحكم	٦٧
المسألة الثانية : رجوع المزكين بعد الحكم	٦٧
المسألة الثالثة : رجوع المزكين بعد التنفيذ	٦٨
المبحث السادس : رجوع شهود الطلاق	٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسرد

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : حكم الطلاق	٧٠
المطلب الثاني : تضمين الشهود	٧٠
المطلب الثالث : مقدار الضمان	٧١
المسألة الأولى : رجوع الشهود عن شهادة بطلاق بـــائن قبل الدخول	٧١
المسألة الثانية : رجوع الشهود عن شهادة بطلاق بـــائن بعد الدخول	٧٢
المسألة الثالثة : الرجوع الشهود عن شـــــهادة بطـــلاق رجعي.....	٧٥
المبحث السابع : رجوع الزائد عن نصاب البينة.....	٧٧
المسألة الأولى : هل رجوع الزائد عن نصاب البينة يمنع من الحكم والإستيفاء	٧٧
المسألة الثانية : هل يقتص من الزائد إذا رجع عـــن شـــهادة توجب القصاص (عند القائلين بالقصاص)...	٧٧
الفصل الرابع : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق	٨٠
المبحث الأول : أحكام عامة في الرجوع	٨٠
المطلب الأول : نوعا الرجوع عن الإقرار	٨٠
النوع الأول : الرجوع الصريح	٨٠
النوع الثاني : الرجوع دلالة	٨١
المطلب الثانى : التعريض للمقر بالرجوع	٨٣
المبحث الثاني : أنواع الحقوق	٨٥
النوع الأول : حقوق خالصة لله تعالى	٨٥
النوع الثانى : حقوق خالصة للعبد	٨٥
المبحث الثالث : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقـــوق الخالصـــة لله تعالى	٨٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسرد

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : هل يقبل رجوع المقر في حد الزنـــا وحـــد الشرب قبل التنفيذ وخلاله ؟	٨٦
المسألة الثانية : هل يلزم الراجع صداق المزني بها ؟	٩١
المسألة الثالثة : رجوع المقر عن الإحصان	٩٢
المسألة الرابعة : أقر بالزنا ثم شهد عليه بالزنا أربعة ثم رجع عن الإقرار ، هل يحد ؟	٩٢
المبحث الرابع : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة للعبـــد (حد القصاص وحد القذف)	٩٣
المبحث الخامس : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة	٩٣
المسألة الأولى : هل يقبل رجوع المقر عن حق الله تعـــالى فـــي عقوبة السرقة وقطع الطريق قبل التنفيذ وخلاله ؟	٩٤
المسألة الثانية : هل يسقط حق العبد في عقوبة الســـرقة وقطـــع الطريق ؟.....	٩٦
المسألة الثالثة : ما يفعل الموكل بإقامة الحد إذا رجع المقر في حـد السرقة خلال إقامة الحد	٩٧
المطلب الأول : أثر رجوع البعض	٩٧
الفصل الخامس : أثر الرجوع عن عقود الإرادة المنفردة	٩٩
المبحث الأول : أثر الرجوع عن عقود إرادة منفردة تبرعية	٩٩
المطلب الأول : أثر الرجوع عن الهبة	٩٩
المسألة الأولى : التمييز بين الهدية والصدقة والهبة.....	٩٩
المسألة الثانية : أنواع الهبة	٩٩
المسألة الثالثة : ما يعتبر رجوعاً عن الهبة	١٠١
المسألة الرابعة : أثر الرجوع عن الهبة قبل القبض أو التسليم	١٠٢
المسألة الخامسة : أثر الرجوع عن الهبة بعد القبض	١٠٨
المسألة السادسة : موانع وشروط الرجوع عن الهبة	١١٤
المطلب الثاني : الرجوع عن الهدية	١١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسرد

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : هل يقبل رجوع المقر في حد الزنـــا وحـــد الشرب قبل التنفيذ وخلاله ؟	٨٦
المسألة الثانية : هل يلزم الراجع صداق المزني بها ؟	٩١
المسألة الثالثة : رجوع المقر عن الإحصان	٩٢
المسألة الرابعة : أقر بالزنا ثم شهد عليه بالزنا أربعة ثم رجع عن الإقرار ، هل يحد ؟	٩٢
المبحث الرابع : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة للعبـــد (حد القصاص وحد القذف)	٩٣
المبحث الخامس : أثر الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة	٩٣
المسألة الأولى : هل يقبل رجوع المقر عن حق الله تعـــالى فـــي عقوبة السرقة وقطع الطريق قبل التنفيذ وخلاله ؟	٩٤
المسألة الثانية : هل يسقط حق العبد في عقوبة الســـرقة وقطـــع الطريق ؟.....	٩٦
المسألة الثالثة : ما يفعل الموكل بإقامة الحد إذا رجع المقر في حـد السرقة خلال إقامة الحد	٩٧
المطلب الأول : أثر رجوع البعض	٩٧
الفصل الخامس : أثر الرجوع عن عقود الإرادة المنفردة	٩٩
المبحث الأول : أثر الرجوع عن عقود إرادة منفردة تبرعية	٩٩
المطلب الأول : أثر الرجوع عن الهبة	٩٩
المسألة الأولى : التمييز بين الهدية والصدقة والهة.....	٩٩
المسألة الثانية : أنواع الهبة	٩٩
المسألة الثالثة : ما يعتبر رجوعاً عن الهبة	١٠١
المسألة الرابعة : أثر الرجوع عن الهبة قبل القبض أو التسليم	١٠٢
المسألة الخامسة : أثر الرجوع عن الهبة بعد القبض	١٠٨
المسألة السادسة : موانع وشروط الرجوع عن الهبة	١١٤
المطلب الثاني : الرجوع عن الهدية	١١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسرد

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : أثر الرجوع عن الوكالة	١٥١
المسألة الأولى : أثر الرجوع عن الوكالة قبل العمل	١٥٢
المسألة الثانية : أثر الرجوع عن الوكالة بعد العمل	١٥٢
المطلب الثالث : أثر الرجوع عن الوديعة	١٥٣
المطلب الرابع : أثر الرجوع عن الرهن	١٥٣
المسألة الأولى : أثر الرجوع قبل القبض	١٥٣
المسألة الثانية : أثر الرجوع عن الرهن بعد القبض	١٥٦
المطلب الخامس : أثر الرجوع عن الكفالة	١٥٦
المبحث الثاني : أثر الرجوع عن العقود اللازمة	١٥٧
المطلب الأول : أنواع العقود اللازمة	١٥٧
المطلب الثاني : أثر الرجوع عن البيع	١٥٧
المسألة الأولى : أثر الرجوع قبل التفرق	١٥٧
المسألة الثانية : أثر الرجوع بعد التفرق	١٦٠
المطلب الثالث : أثر الرجوع عن الإجارة	١٦١
المسألة الأولى : أثر الرجوع قبل التفرق	١٦١
المسألة الثانية : أثر الرجوع بعد التفرق	١٦٢
المطلب الرابع : أثر الرجوع عن المزارعة	١٦٤
المسألة الأولى : أثر الرجوع قبل العمل	١٦٤
المسألة الثانية : أثر الرجوع بعد العمل	١٦٦
المسألة الثالثة : طرق الرجوع عند القائلين بلزوم المزارعة	١٦٧
المطلب الخامس : أثر الرجوع عن المساقاة	١٦٧
المسألة الأولى : أثر الرجوع عن المساقاة قبل العمل	١٦٧
المسألة الثانية : اثر الرجوع عن المساقاة بعد العمل	١٦٨
المسألة الثالثة : طرق الرجوع عن المساقاة	١٦٩
خاتمة بأهم نتائج البحث	١٧٠
ملحق التراجم	١٧٨
مسرد الأيات	١٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسرد

الموضوع	رقم الصفحة
مسرد الأحاديث	١٩٢
مسرد الآثار	١٩٤
المراجع	١٩٥
المسرد	٢٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Thesis Summary

In this thesis I managed to point out the issues related to retreating from sayings and actions in the Islamic jurisprudence and its consequences.

Therefore it is considered as a jurisprudence comparison study , depending on old Islamic jurisprudence doctrine references .

The main issues :

First : Retreating judgment .

Second : When retreat is allowed & when It's not .

Third : Retreating methods .

Forth : The responsibility lays for retreating .

Fifth : When behaviors considered as a retreat & when it's not .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit